شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة نور عثمانية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١١١٩

وقف عمده ملوك الدوران وسلسله ال عثمان مشكوه انوار انواع الحسنات
مصباح مشارق مجالس المراث محيي السنه امام الائمه السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لازالت ايامه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميله مفاتيح
ابواب الامال وايامه الداعي لدولته الحاج ابراهيم
حسب المرسوم بأوقاف الحرمين المحترمين
عفر له

NURUOSMANİYE Kütüphanesi
Kısmı : Nuruosm.
Yeni Kayıt No. 797
Eski Kayıt No. 1119
Tasnif No. 297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم باوضح المسالك ونور به ازجى كل حالك • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك المالك • واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله احب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بشرفه الاعلى هذا تعليق لطيف على موطا الامام مالك بن انس رضي الله تعالى عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعمد الى الحفلي حين دعي وقد سميت هذا التعليق تنوير الحالك • على موطا مالك • والله اسال ان يسلك بنا في الدنيا والاخرة احسن المسالك مقدمة فيها فوايد الاولى مولف الكتاب هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو ابن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن شنخب بن فحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا واخاه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمايهم وهم احد الاربعين الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره واما مالك الامام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي اهل المدينة ولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير

ذلك وحملت به امه ثلاث سنين قال ابن سعد باسناده عن عبد الله اليساري قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس واللحية ابيض شديد البياض الى شقرة قال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم وقال ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امن على في علم الله من مالك بن انس وقال ايضا وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض احد امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس وقال سفيان بن عيينة رحمه الله مالك اماكان اشد انتقادا مالك للرجال وقال يحيى بن سعد القطان ويحيى بن معين مالك امير المومنين في الحديث وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال ابن مهدي ما اقدم على مالك في صحبته لحديث احدا وقال ابو قدامة كان مالك احفظ اهل زمانه وقال ابن مهدي ما رايت اعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن انس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وقال سفيان بن عيينة في حديث لو شكان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة نرى انه مالك بن انس والحديث المذكور اخرجه احمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال ابن مهدي

سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي
امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن انس امام
فيهما جميعا سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى
هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون
الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وقال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من اثبت اصحاب الزهري
قال مالك بن انس في كل شي وقال ابن معين كان مالك
من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ
من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس
وما ارى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك اخرج ابو
نعيم في الحلية عن المثنى بن سعيد القصر قال سمعت
مالكا يقول مات ليلة ان رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين
وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل
لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومايه قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي
مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة واقام مفتيا بالمدينة
بين اظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا
واحمد اوام ابيهما وبلغت تركته ثلاثة الاف دينار
قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في الغشية

التي

التي قبض فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف يجدك قال ما ادري
ما اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن
لكم في حساب قال ثم ما برحنا حتى غمضناه اخرجه
الخطيب وقال ح القاضي عياض في المدارك راي عمر
بن سعد الانصاري ليلة مات مالك قايلا يقول
لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه عذاة ثوي الهادي لدى ملحد القبر
امام الهدى ما زال للعلم صاينا عليه سلام الله اخر الدهر
اخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر
على مالك بن انس فمدحه
يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسايلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان
الغاية الثانية اخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من
طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه عامتهم
بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى في ذلك ثما كافيه
ثم اصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال اني
كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم
ثم تذكرت فاذا الناس من اهل الكتاب ممن قبلكم
قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا
كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشي

فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات انا
قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهري قال
اراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يكتب السنن
فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذكرت
قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله
واخرج العدوي في ذم الكلام من طريق يحيى بن عبد
الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون
الحديث انما كانوا يردونها لفظا ويأخذونها حفظا
الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يعقد عليه
الباعث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس
واسرع في العلم الموت امر امير المؤمنين عمر بن عبد
العزيز ابي بكر الحزمي فيما كتب اليه ان ينظر الى ما
كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال
مالك في الموطا رواية محمد بن الحسن ابي يحيى ابن
سعيد ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى ابي بكر
بن محمد بن عمرو ابن حزم ان انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث
عمر ونحو هذا فاكتب الي فان قد خفت دروس
العلم وذهابه بالعلماء علقه البخاري واخرجه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز
الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فاعملوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق
ابن وهب قال سمعت ملكا يقول كان عمر بن
عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه
ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما
عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو ابن حزم ان يجمع
السنن ويكتب اليه بما فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم
كتبا كتبا قبل ان يبعثها اليه قال الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق يستفاد
من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان
اول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب
قلت وقد وقفت على سنده قال ابو
نعيم في الحلية ثنا سليمان بن داود ثنا احمد بن يحيى ثعلب
ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسين بن زباله
عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة اعلم ان آثار النبي
صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر اصحابه وكبار
تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين
احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك
كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يخلط بعض
ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم هـ
وسيلان اذهانهم وعانهم ولان اكثرهم كانوا لا

يعرفون

الكتابة ثم حدث في اخر عصر التابعين تدوين الاثار
وثبوت الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع
من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من
جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة
وغيرهما فكانوا يصنفون في كل باب على حدة الى
ان قام كبار اهل الطبقة الثانية في منتصف القرن
الثاني فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا
وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال
الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم وصنف ابن
جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن
وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري
وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق ثم تلاهم
كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان راى بعض
الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فذلك
على راس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص
من المحدث الفاصل للرامهرمزي والجامع للخطيب
وجامع الاصول لابن الاثير وقد سقت عبارتهم
في شرح الغيثي وقال ابو طالب المكي في قوت
القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة
بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة يقال ان اول

ما

صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الاثار وحروف من التفاسير
بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه
ستا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطا بالمدينة لمالك ثم
جمع ابن عيينة كتاب الجامع وفي التفسير في احرف من علم
القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه
ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنين ومائة انتهى

الفائدة الثالثة قال القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول والكتاب وكتاب
البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بني الجميع
كمسلم والترمذي قال وذكر ابن العباب ان مالكا روى مائة الف
حديث جمع منه في الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب
والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت الى
خمسمائة **وقال** الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول
ان موطا مالك كان اشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم
يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة **واخرج** ابو الحسين بن
فهر في فضايل مكة عن عتيق بن يعقوب قال وضع
مالك الموطا على نحو من عشرة الاف حديث فلم يزل ينظر
فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا **وقال** سليمان
بن بلال لقد وضع مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث
او المئتان وهي الف حديث وبقي يخلصها عاما عاما
بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين واملى في الدين اورده

القاضي في المدارك واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد
صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطا في اربعين
يوما فقال كتاب الفقه في اربعين سنة احتموه واربعين
يوما اقل ما تفهموله فيه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي خليد
قال اقمت على مالك فقرات الموطا في اربعة ايام لافقهم علم
جمة شيخ في ستين سنة احتموه في اربعة ايام لافقهم تعلم
ابدا وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الاصبهاني
قلت لابي حاتم الوازي موطا مالك بن انس لم سمي موطا
فقال شيء قد صنفه ووطاه للناس حتى قيل موطا مالك
كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر انا احمد
بن ابراهيم ابن فارس سمعت ابي يقول سمعت علي
بن احمد الحليمي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال
مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء
المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا قال ابن فهر
لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من الف في
زمانه بعضهم مسمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم
بالمولف ولفظ الموطا بمعنى الممهد المفتح انتهى قلت
وفي القاموس وطاه هياه ودمثه وسهله ورجل
موطا الاكناف سهل دمث كريم مضياف او متمكن
في ناحيته صاحبه غير مودي ولا ناب به موضعه
وموطا العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها

تصلح

تصلح وهذا الاسم على طريق الاستعارة وقال رج ابن عبد
البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من
عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل
المدينة عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون
وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتى به مالك فنظر فيه
فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت ابتدات
بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على
تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلما
الموطات فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب
وقد شركك فيه الناس وعملوا مثاله فقال ايتوني بما
عملوا فاتى بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا ينتفع
من هذا الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك
الكتب في الابار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر
واخرج ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله
الاصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما تقول الناس
في موطاي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد
مفتر فقال لي مالك ان مدبك عمر فسترى ما يراد الله به
واخرج الخطيب عن احمد ابن سعيد بن ابي علقمة قال لما
صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم قال
احزوا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه قال عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم لما وضع مالك الموطا جعل احاديث زيد

بن اسلم في اخر الابواب فقلت له في ذلك فقال انها
كالسراج تقضي لما قبله اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
واخرج الخطيب عن ابي بكر بن ابي زيد الزبيدي
قال قال الرشيد لمالك لم ترفي كتابك ذكر العلي
وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما
الفائدة الرابعة قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من
كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد
الله الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو
اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض
بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي لفظ ما بعد
كتاب الله انفع من الموطأ وقال الحافظ ابن حجر كتاب
مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره
من الاحتجاج والمرسل والمنقطع وغيرهما قلت
ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط
وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي
ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد
وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد كما
سابين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق ان
الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن
عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل

والمنقطع

والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن
قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا
كلها مسنده من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها
اي له انسي ولكن انسي لا اسره والثاني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اري اعمال الناس قبله او ما شاء الله من ذلك
فكانه تقاصر اعمال امته ان يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ
غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف
شهر والثالث قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد وصفت رجل في الغرزان
قال حسن خلقك للناس والرابع اذا نشأت بحربة
ثم تشامت فتلك عين عدية وقال بعض العلماء ان
البخاري اذا وجد حديثا يوثر عن مالك لا يكاد يعدل
به الى غيره حتى انه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد
بن اسما عن عمه جويرية عن مالك وقال سعدون
الوريجيني رحمه الله تعالى

اقول لمن يروي الحديث ويكتب ... ويسلك سبيل الفقه ويطلب
ان احببت ان تدعى لدي الحق عالما ... فلا تعد ما تحوي من العلم تترب
اتترك دارا كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبريل المقرب
وما ان رسول الله فيها وبعده ... بسنة اصحابه قد تادبوا
وفرق شمل في تابعيهم ... وكل امرء منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك ... ومنه صحيح في المجلس واجرب

فابرا بتصحيح الرواية داه ومنه صحيح في المجلس واجرب
ولو لم يلج نور الموطا لمن درى بليل عماه ما دري اين يذهب
فبادر موطا مالك قبل فوته فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده فان الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الاصل طاب الفرع لطيبه ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد اعربت باثاره بيبانها فليس لها في العالمين مكذب
وما به اهل الحجاز تفاخروا بان الموطا بالعراق محبب
ومن لم تكن كتب الموطا بيبته قداك من التوفيق بيت محيب
اتعجب منه اذ علاز وحباته تعالبه بعد المنية اعجب
جزى الله عنا في الموطا مالكا بافضل ما يجزي اللبيب المهذب
لقد احسن التحصيل في كل ما روى كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا فاضحت به الامثال في الناس تضرب
وما فاقهم الا بتقوى وخشية واذا كان يرضي في الالة ويغضب
ما زال يسقى قبره كل عارض بمنبثق ظلت عزالية تنسكب

الفائدة الخامسة قال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرين حديثا المسند منها ستمائة حديثا والمرسل مائتان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون **وقال** ابن عزم كتاب مراتب

الديانة

الديانة احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة وبضعا وفيه ثلثمائة وبضعا موصول وفيه بضع وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلما **وقال** الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وروايتهم اختلافا من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها اكثرها زيادات روايات ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب زيادة على سائر الموطات نحو مائة حديث **وقال** الغافقي في مسند الموطا اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا مالك قال وذلك اني تتبعت الموطا من ثنتي عشرة رواية روينا عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم **و** عبد الله بن مسلمة رواية القعنبي **و** عبد الله بن يوسف التنيسي **و** معن بن عيسى **و** سعيد بن عفير **و** يحيى بن عبد الله بن بكير **و** ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري **و** مصعب بن عبد الله الزبيري **و** محمد بن المبارك الصوري **و** سليمان بن برد **و** يحيى بن يحيى الاندلسي واخترت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم اوا وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند **قال** وعدة رجال مالك الذين روي عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون

رجلا قال وعدة من روي له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون
رجلا ومن نسايهم ثلاث وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية
واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير
من اهل مكة وحميد الطويل وايوب السختياني من اهل البصرة
وعطا بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل
الجزيره وابراهيم بن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله كلام
العافقي قلت وقد وقفت على الموطا روايتين
اخريين سوي ما ذكر العافقي احداهما رواية سويد بن
سعيد والاخري رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة
وفيها احاديث يسيره مع زيادة على سايز الموطات
منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك تتبين
صحة قول من عزى روايته الي الموطا وهم من خطاه في ذلك
وقد بينت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة
عشر الفايدة السادسة الرواة عن مالك فيهم
كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الايمة رواة كرواته وقد
افرد الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة
عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضي
عياض انه الف في رواة كتابا ذكر فيه بيفا على الف اسم
وثلثمايته اسم وقد سردت اسما الجميع في مقدمة الشرح
الكبير اما الذين رووا عنه الموطا فقد عقد لهم القاضي
عياض بابا في المدارك فسمي منهم غير الاربعة عشر

السابقين

السابقين الامام ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم
وبكار بن عبد الله الزبيري اخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري
وزياد بن عبد الرحمن الاندلسي وسبطون بن عبد الله الاندلسي
ومحمد بن شروس الصنعاني وابو اوة السكسكي وابو خلاف
السهمي بغدادي واحمد ابن منصور النامزاني وقتيبة بن
سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيري واسد بن الفرات
القروي واسحق ابن عيسى الطباع وبديرة المعتي بغدادي
وحفص بن عبد السلام اندلسي واخوه حسان وحبيب بن
ابي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروي وخالد
بن نزار الايلي والغازي بن قيس الاندلسي وفرعون بن
العباس الاندلسي ومحرز المدني واراه بن هارون بن عبد
العزيز العزيزي وسعيد ابن عبد الحكم اندلسي وسعيد بن
ابي هند اندلسي وسعيد بن عبدوس اندلسي وعبد
الاعلى بن مسهر الدمشقي وعبد الرحمن بن خالد المصري
واسمعيل ابن ابي اويس واخوه ابو بكر علي بن زياد
التونسي وعباس بن ناصح اندلسي وعيسى بن شجرة
تونسي وايوب ابن صالح المدني سكن الرملة وعبد
الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن عبد الله
اشبوني اندلسي وعبيد ابن حماد الدمشقي وسعيد
بن داود بن سعيد بن ابي زبير مدني قال رحمه الله
القاضي فهولا الذين حققنا انهم رووا عنه الموطا

ونص على ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون في الرجال وقد ذكروا
ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري احد الموطا عنه كتابة
واسمعيل بن اسحق احد عنه مناولة واما ابو يوسف القاضي
فرواه عن رجل عنه وذكروا ايضا الرشيد وبنيه الامين والمامون
والمعتمن احد واعنه الموطا وقد ذكر عن المهدي والهادي
انهما سمعا منه ورويا عنه وانه كتب الموطا للمهدي مرتين
ان رواة الموطا اكثر من هولاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا
نصا سماعه له منه واحد له عنه او من اتصل اسناده اليه فيه
عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا مما رويته او وقفت عليه
او كان روايات شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلافات
الموطاات نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون
نسخة وقد رايت الموطا رواية محمد بن حميد بن عبد الرحمن
شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع
لاصحاب اختلاف الموطات فلهذا لم يذكروا منه شيا
هذا كله كلام القاضي عياض قلت وذكر الخطيب
ممن روى الموطا عن مالك اسحق بن موسى الموصلي
مولى بني مخزوم وقال الخليلي في الارشاد قال احمد
بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا
من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لانه
اقومهم وقال ابو بكر بن خزيمة نضر بن مرزوق
يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسالته عن

رواية

رواية الموطا عن مالك فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله ابن
مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال
الحافظ ابن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي
اثبت الناس من الموطا قال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك
واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلا اختار احمد
بن حنبل في روايته عبد الرحمن ابن مهدي والبخاري رواية
عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى
التميمي النيسابوري وابو داود رواية القعنبي والنسائي
رواية قتيبة بن سعيد قلت يحيى بن يحيى ليس هو
صاحب الرواية المشهورة الان وهو يحيى بن يحيى
ابن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري ابو
زكريا مات في صفر سنة ستة وعشرين ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما يحيى بن يحيى
صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن
سلاس ابو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة
اربع وثلاثين ومائتين

الفائدة السابعة

قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من
كتب الحديث والعلم اعتنا الناس الموطا فمن شرحه
ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن
بن الصفار وسماه بالمرغب القاضي محمد ابن سليمان
بن خليفة وابو بكر بن سابق الصقلي وسما المسالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و ابن ابي صفرة و القاضي ابو عبد الله بن الحاج و ابو الوليد
بن العواد و ابو محمد بن السيد البطليوسي النحوي و سماه القتبس
و ابو القاسم الجد الكاتب و ابو الحسن الاسيلي و ابن شراحيل
و ابو عمر الطلمنكي و القاضي ابو بكر بن العربي و سماه القبس
و عاصم النحوي و يحيى بن مزين و سماه المستقصد و محمد
بن ابي زمنين و سماه المقرب و ابو الوليد الباجي له ثلاثة
شروح المنتقى و الايماء و الاستيفا و ممن الف في شرح غريبه
البرقي و احمد بن عمرات الاحقش و ابو القاسم العيماني
المعري و ممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله الحذا
و ابو عبد الله بن مفرج و البرقي و ابو عمر الجوهري
و الف مسند الموطا قاسم بن اصبغ و ابو القاسم الجوهري
و ابو الحسن علي بن حبيب الجذامي و المطرز و احمد
بن بهزاد الفارسي و القاضي بن مفرج و ابن الاعرابي
و ابو بكر ابن احمد بن سعيد بن موضح الاحمي و الف
القاضي اسمعيل شواهد الموطا و الف ابو الحسن
الدارقطني كتاب اختلاف الموطات و كذا القاضي ابو
الوليد الباجي ايضا و الف مسند الموطا رواية القعنبي
و ابو عمر و الطليطلي و ابراهيم بن نصر السرقسطي و لابن
حوصا جمع الموطا من رواية ابن وهب و ابن القاسم
و لابي الحسن بن ابي طالب كتاب موطا الموطا
لابن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث

الموطا

الموطا و مرسله و لابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه
الموطا و لحازم بن محمد بن حازم السافر عن اثار الموطا
لابي محمد بن ربيوع كتاب في الكلام على اسانيده سماه
تاج الحلية و سراج البغية و هذا اخر المقدمة و بالله تعالى
التوفيق **باب وقوت الصلاة عن ابن شهاب**
ان عمر بن عبد العزيز قال ابن عبد البر هكذا روي هذا
الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا و ظاهر مساقه
يدل على الانقطاع لانه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من
عروة و لا لعروة بن بشير و لهذه اللفظة اعني ان عند
جماعة من علما الحديث محمول على الانقطاع حتى يتبين
السماع و منهم من يحملها على الاتصال قال و هذا اشبه ان
يكون مذهب مالك لانه في موطاته لا يفرق بين شي من
ذلك و هذا الحديث متصل عند الحفاظ لانه صح شهود
ابن شهاب لما جرى بين عمر و عروة و سماع عروة بن
بشير من رواية جماعة من اصحاب ابن شهاب فاخرج عبد
الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن
عبد العزيز فاخر الصلاة مرة فقال عروة حدثنا ابن ابي
مسعود الانصاري ابن شعبة اخرة الصلاة يعني العصر
فقال له ابو مسعود و ذكر الحديث و كذا رواه عن ابن
شهاب ابن خزيج اخرجه عبد الرزاق و الليث
بن سعد اخرجه البخاري و سعيب اخرجه اخر

الصلاة يوما هي العصر كما في رواية معمر وفي رواية الليث
عند البخاري اخر العصر شيأ قال الحافظ ابن حجر وبذلك
تظهر مناسبة ذكر العصر في حديث عايشة بعد حديث
ابي مسعود ولابي داود من طريق اسامة بن زيد الليثي
عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر
فاخر العصر شيأ زاد ابن عبد البر من رواية الليث ابن سعد
عن ابن شهاب في امارته على المدينة فعرف بذلك
سبب تاخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشيء من مصالح
المسلمين قال ابن عبد البر والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت
المستحب المرغوب فيه ولم يوخرها حتى غربت الشمس
فاخبران المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما في رواية ابن جريج
عند عبد الرزاق فقال مسي المغيرة بن شعبة بصلاة العصر
اليس قد علمت قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء
الادب كذا الرواية وهي جايزة الا ان المشهور في الاستعمال
الست وتوجيه الاولى ان لم ليس ضمير الشان قال
القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون
هذا على ظن ابي مسعود به ذلك لصحبته النبي صلي
الله عليه وسلم كما صحبه ان جبريل فيه ثلاث عشرة
لغة قري بها واكثرها في الشاذ اوردها ابو حيان في
بحره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبريل
كمتدرحيس وبلايا بعد الغمزة وكذلك الا ان اللام المشددة

وجبرايل

وجبرايل كمتدرحيس وبلايا بعد الغمزة وكذلك الا ان اللام المشددة
وجبرايل وجبرايل وجبرال وجبراد بالباء والقصر وجبرايل بياءين
اولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرايين قال الامام
جمال الدين بن مالك ناظما منتهاسبع لغات
جبريل جبرال جبرايل جبرايل وجبرميل وجبرال وجبرين
وقلت مذيلا عليه بالستة الباقية
وجبراد وجبرايل مع بدلك جبرايل وبياء ثم جبريل
قولي مع بدل اشارة الى جبرايين لانه ابدل فيه الباء بالغمزة
واللام بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت
بالاعجمي خلطت فيه واصل هذا الاسم كور باك الكاف
بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال
ما اصاره الى هذا التفاوت قاك وقد قيل ان معنى
جبر عبد الله وذاك ان الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله
واد بالضبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى
الرجل الا في شعر احمر وهو قوله
اشرب براووق حبيت به وانعم صباحا ايها الجبر
وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممتنع من الصرف للعلمية
والعجمة وابعد من ذهب الى انه مشتق من جبروت الله ومن
ذهب الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال جبر
عبد وايل الله جعله مركبا تركيب مزج كحضرموت وقال
السمين جبريل اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال

انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لايكون الا في
الاعجمية وكذا قول من قال انه مركب تركيب الاضافة
وان جبريل معناه عبد وايل اسم من اسماء الله تعالى فهو بمنزلة
عبد الله لانه كان ينبغي ان يجري الاول بوجوه الاعراب وان
يصرف الثاني وكذا قول المرزوي انه مركب تركيب مزج
نحو حضرموت لانه كان ينبغي ان يبني الاول على الفتح
ليس الا قال واما رد الشيخ ابو حيان انه لو كان مركب
تركيب مزج لجاز فيه ان يعرب اعراب المتضايفين او يبني
على الفتح كاحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه
هذه الاربعة وجه كونه لم يسمع فيه البناء وجزم بانه مجرى
المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا تحسبن
رد الانه جاعل احد الجائزين واتفق انه لم يستعمل الا كذلك
انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله واخرج
ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وايل الله واخرج ابن
جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل عبد
الله وميكايل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد الله
واخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري احد التابعين
ايل الله بالعبرانية واخرج ابن جرير عن علي بن الحسين
قال اسم جبريل عبد الله وميكايل عبيد الله واسرافيل
عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو معبد الله واخرجه

الديلمي

الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وذكر بعضهم
ان ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول
عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير
وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا او يوجد
ان القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف
قلت هذا ارجح والآثار السابقة تشهد له واخرج
ابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز ابن
عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله واخرج
مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة
جناح واخرج ابو الشيخ عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل
وددت اني رأيتك في صورتك فنشر جناحا من اجنحته
قد سد افق السماء حتى ما يرى من السماء شيء واخرج
ابو الشيخ عن شريح بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صعد الى السماء راى جبريل في خلقته منظوما
اجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت قال فخيل
الي ما بين عينيه قد سد الافق وكنت اراه قبل
ذلك على صورة مختلفة واكثر ما كنت اراه على صورة
دحية الكلبي وكنت احيانا اراه كما يرى الرجل صاحبه

من ورا الغربال **واخرج** ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام
للطائر السريع الطيران ولا خلاف ان جبريل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرافهم وافضل
الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف
سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير
حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف
وله معارض قال ولي الوقوف عن ذلك **قول** قال امام الحرمين
نزول جبريل على النبي صلى الله عليه في هيئة رجل معناه ان
الله تعالى اقتي الزايد من خلقه او ازاله عنده ثم يعيده اليه
بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء قرر ذلك
بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا للموت بل يجوز ان يبقى
الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب
عقلا بل بعادة اجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال
ارواح الشهداء الى اجواف طيور خضر تسرح في الجنة
قال البلقيني يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله
الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك
ذلك عاد الى هيئة الرجل ومثال ذلك القطن اذا جمع
بعد ان كان منتفشا فانه بالتفتيش يحصل له صورة
كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال
العلامة علاء الدين القوي قد كان جبريل عليه الصلاة
والسلام

والسلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشرا سويا وفي
الممكن ان يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة
بخاصية لنفسه الملكية والقدسية وقوة لها يقدر
بها على التصرف في بدن اخر غير بدنها المعهود مع
استمرار تصرفها في الاولى وقد قيل في الابدال انهم
انما سموا ابدالا لانهم قد يدخلون في مكان ويقيمون
في مكانهم الاول شخصا اخر تشبيها بشبههم الاصلي بدلا
عنه وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم
الاجساد والارواح وسموه عالم المثال وقالوا هو
الطف من عالم الاجساد والكشف من عالم الارواح وبنوا
على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة
من عالم المثال وقد يستانس لذلك بقوله تعالى فتمثل
لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل
مثلا في وقت واحد مدبرة الجسمه الاصلي ولهذا الشيخ
المثال ويحمل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة
انه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال ان كان
يذهب جسمه الاول الذي يسند الافق باجنحته
لما تراءى صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند
اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب
عنه بانه يجوز ان يقال كان يندمج بعضه في بعض
الى ان يصغر جرمه بقدر صورة دحيه ثم يقود ويبسط

الي صورة كهيئته الاولى وماذكره الصوفية احسن
وهو ان يكون جسمه الاولى بحاله لم يتغير وقد اقام
الله تعالى له بعد اخروروحه منفرقة فيهما جميعا في وقت
واحد هذا الكلام التوفيقي من كتابه الذي سماه الاعلام
بالمام الارواح بعد الموت محل الاجسام وقال ابن القيم للروح
شان غير شان الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة
ببدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه
السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل راه النبي صلى
الله عليه وسلم له ستمائة جناح منها جناحان سد الافق
وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه
على ركبتيه ويديه على فخديه وقلوب المخلصين تتسع
للايمان بانه من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو كون
في مستقره من السموات وفي الحديث في رواية جبريل فرفعت
راسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السما والارض يقول
يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت الاصرف بصري
الى ناحية الا رايته كذلك وانما ياتي الغلط هنا من قياس
الغايب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد
من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان يكون
في غيره وهذا غلط مخض انتهى ونزول جبريل المشار
اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها
الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن عباس البر لم يختلف

ان

ان جبريل عليه الصلاة والسلام هبط صبيحة الاسرا عند الزوال
فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها
قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن
نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس
قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي صلى الله عليه وسلم ض
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره
لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه
الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى
فامر فاصبح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه
وسلم بالناس طول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين
ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
على الناس ثم ترك في العصر على مثل ذلك فتعلموا كما فعلوا في
الظهر ثم ترك في اول الليل فصبح الصلاة جامعة فصلى
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس طول الركعتين الاولتين وقصر في الثالثة ثم سلم
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
على الناس ثم طاف ذهب ثلث الليل ترك فصبح الصلاة جامعة
فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم للناس فقرا في الاولتين فطول فيهما
وجهر وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر صبح
الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما مجهر وطول
ورفع صوته وسلم وجبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر
وفي ذلك رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد
الهجرة قال والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها
ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في
حديث جبريل امني جبريل عند البيت رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كرر هذا
خمس مرات قال القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة
اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث
والمنصوص في غيره ان جبريل امم النبي صلى الله عليه وسلم
فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزأ من
الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت
صلاته وتبعه النووي وقال مغلطاي في شرح البخاري
ذهب بعضهم الى ان الالف هنا بمعنى الواو لانه صلى الله
عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه واذا
حملت الالف على حقيقتها وجب ان يكون مصليا

بعده

بعده وهذا ضعيف والالف على بابها للتعقيب بمعنى ان
جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له
الاوقات واجاب الحافظ ابن حجر بان في رواية مالك
اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني
والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب
بن عقبة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه عن ابي بكير
بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز
وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد
الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث
عروة عمر قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير ابن
ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس
فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله
فقال يا محمد صل العصر ثم جاءه حين غربت الشمس فقال
يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال
يا محمد صل العشا فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال
يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء
مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم اتاه حين كان
ظل كل شيء مثله فقال صل العصر فصلى ثم اتاه حين غربت
الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم اتاه حين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صلي العشا فصلى ثم اتاه حين
اضا الفجر واسفر فقال يا محمد صلي الصبح فصلى ثم قال ما بين
هذين وقت يعني امس واليوم فقال عمر لعروه اجبريل اتاه
قال نعم واخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن اسامة
ابن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز
كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيا فقال له عروة بن الزبير
اما ان جبريل اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال
له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني
بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه حسب باصابعه خمس صلوات
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس
وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضا قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل
من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي
المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا حين يسود
الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة
بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته
بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال
ابو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك
وابن

وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم
لم يذكروا الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا رواه هشام بن
عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة بخلاف رواية معمر واصحابه
الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى وفي الحديث ايضا اختصار
ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة
واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس مرتين في
يومين فاخرج ابن ابي ذويب في موطاته عن ابن شهاب انه
سمع عروة بن الزبير تحدث عمر بن عبد العزيز عن ابي مسعود
الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابو
مسعود فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد وصلى وصلى
وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال بهذا
امرت وقد ثبت ايضا صلاته به مرتين من حديث ابن عباس
اخرجه ابو داود والترمذي وجابر بن عبد الله اخرجه الترمذي
والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وابي سعيد
الخدري اخرجه احمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وابي هريرة
اخرجه البزار في مسنده وابن عمر اخرجه الدارقطني واستدل
بعضهم بهذا الحديث على جواز ائتمام يمن يتم بغيره
قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة
ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة
الناس خلفه فانه محمول على انه مبلغا فقط قلت
نعم في قصة ابي بكر واضح واما هنا ففيه نظر لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقتضي ان يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير
السابقة من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك
كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه
الوجوب ثم قال بهذا امرت روي بفتح الياء قال مغلطاي وهو
الاقوي اي ان الذي امرت به من الصلاة الباهرة محملا هذا تفسيره
اليوم مفصلا وبضمها قال ابن العربي نزل جبريل عليه الصلاة
والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مامورا مكلفا بتعليم النبي
صلى الله عليه وسلم لا باصل الصلاة فقال عمر لعروة اعلم لما تحدث
يا عروة في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري
فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح
المسند لا يحمل مثله على الابهام ولكن المقصود الاحتياط
والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من
تبيان او غلط اوافى قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة
وقال السفاقسي هي الف الاستفهام دخلت على
الواو فكان ذلك تقريرا وقال صاحب مطالع الانوار
ضبطنا ان هنا بالفتح والكسر معا والكسر اوجه لانه
استفهام مستانف عن الحديث الا انه جا بالواو ليربط الكلام
على الكلام عروة لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير
وعلمت او حدث ان جبريل وقت الصلاة في رواية
للبخاري وقوت بالجمع وعلى الاول المراد الجنس

بشير

بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة تحدث عن ابيه
في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير
بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماع
من بشير ويسماع بشير من ابيه ويالرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وراد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال
فمازال عمر يعلمنا وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند
ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب من طريق ابي
مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة
ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة فقال
كذلك حدثني ابي مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد
ثبته فمازال عمر عنده علامات الساعة ينظر فيها حتى
قبض قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت
الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر بن
عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب
لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد
يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء
عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان انتزول من
جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم امر بها
سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن
غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج كان يصلي

العصر في الصحاح العصران الغداة والعشي ومنه سميت
صلاة العصر وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر
سميا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما
الليل والنهار واخرج الدارقطني في سننه عن ابي
قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرج ايضا
عن ابن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما سميت
العصر لتعصر واخرج ايضا من طريق مصعب بن محمد
عن رجل قال اخرطا ووسى العصر جد افقيل له في
ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر اي ليبطا بها
قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان
عصرا اي بطيا والشمس في حجريها للبيهقي في
قعر حجرتها وهي بضم الحا المهملة وسكون الجيم
البيت قال ابن سيده سميت لذلك لمنعها المال
قبل ان تظهر اي ترتفع قال المرغب ظهر فلان
السطح اذا علاه ومنه قوله تعالى ومعارج عليها
يظهرون وقال القاضي قيل المراد تظهر على الحد
وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول
عنها كما قال وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر
والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفي بعد قال
الحافظ

الحافظ ابن حجر فجعل الظهور للفي وفي رواية مالك جعل
للشمس قال والجمع بينهما ان كلا من الظهور شيء غير
الاخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفي
انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه
بعد خروجها عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن وقت صلاة الصبح اتفقت رواة الموطا
على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس ابن
مالك اخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر
في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن
عبد الله بن عمر واخرجه الطبراني في الكبير بسند
حسن ومن حديث عبد الرحمن ابن يزيد بن جا رشة
اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط ومن حديث
زيد بن حارثة اخرجه ابو يعلى في مسنده والطبراني
في الكبير وفي حديث ان ذلك كان في سفر وقال ابن
عبد البر يلقى ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن انس بن مالك
مرفوعا قال ولا ادري كيف صحه عن سفيان والصحيح
عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطا فلسكت في
حديث زيد بن حارثة فقال صلها معي اليوم وعد اختي
اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر في حديث

زيد بن حارثة ان ذلك كان يقاع ثمرة بالجحفة **ثم صلى الصبح من الغد** في حديث عبد الرحمن بن يزيد ابن حارثة ثم صلاها يوما وفي حديث زيد بن حارثة حتى اذا كان بذي طوى اخرها فيحتمل ان يكون قضية واحدة ويحتمل تعدد **العصة بعد ان اسفر** اي انكشف واخيارا وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث زيد بن حارثة فصلاها امام الشمس **ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة** في حديث انس وقت عن وقت صلاة الغداة **قال ها انا ذا يا رسول الله** قال ابن مالك في شرح التسهيل تتصل بها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثيرا كقولك ها انا ذا وها نحن اولاء ومنه قول السايل من وقت الصلاة ها انا ذا يا رسول الله وقوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم انتهى **فقال ما بين هذين وقت** في حديث ابن عمر الوقت فيما بين هاتين الصلاة **فايدة** في حديث السايل ان السايل سال عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد في النسائي والدارقطني عن عن ابي موسى كل صلاة من السوال عن اوقات كل الصلوات فاخرج مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني عن ابي موسى الاشعري ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا حتى امر بلالا

بلالا فاقام الفجر حين غلبشق الفجر ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضا مرتفعة فامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشا حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلت اطلعت الشمس واقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلي العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسي وصلي المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى ثلث الليل ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ومن حديث جابر بن عبد الله اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث مجمع بن جارية اخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب اخرجه ابو يعلى وشيخ مخدث الموطا اما مختصرا من هذه الوافقة او هو قضية احوي وقع السوال فيها عن صلاة الصبح خاصة **عن يحيى بن سعيد** هو الانصاري **عن عمرة** بنت **عبد الرحمن** ابي بن سعيد بن زرارة وهي والدة ابي الرجال انصارية مدنية تابعية ثقة كانت في حجر عايشة رضي الله تعالى عنها قال ابن المديني هي احد الثقات العلما سات بعايشة الاثبات

فيها عن عايشة انها قالت ان كان رسول الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فتمد ان هي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة
الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة والنافية فتنصرف
النسا متلفعات قال ابن عبد البر رواية يحيى بغلائين وتبعه
جماعة ورواه كثير منهم بغلائم عين معجمة وعراه القاضي عياض
لاكثر رواه الموطا قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده وقال صاحب النهاية اللفاع ثوب
يجلل به الجسد كله كان او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل
به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان
يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الانتفاع الا
بتغطية الراس وقد اخطا من قال الالتفاع مثل الاشتمال
واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه واستدل
لذلك بقول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطي بعدما ... لفع الراس مشيب وصلع

وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال
به وقيل الالتحاف مع تغطية الراس بمروطهن جمع
مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي الكيسة من صوف
او خز كان يوتزر بها قال الشاعر

فساهم ثوباها فغي الدرع زاده ... وفي المرط لفاوان ردفها عيل

وقال الرافعي المرط كساء من صوف او خز او كتان عن الخليل
وقيل

وقيل هو الازار ويقال درع المراة وفي المحكم المرط هو الثوب
الاخضر وفي مجمع الغرايب المروط الكسية من شعر اسود وعن
الخليل هي الكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال
النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز احضر ولا
يسمى المرط الا الاحضر ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك مغلطاي
في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم
في صفتها ان تكون مربعة كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن
به ويتلففن وقال ابو جعفر النحاس في شرح المعلقات
عند قول امرئ القيس

تقمت بها امسى بجرد وانما ... على اثرنا اذيال مرط مرحل

المرط ازار مخطط معلم فقال الداودي اي ما يعرف
اهن نساء امر رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن
وان عرف انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه كذا حكاه
القاضي عياض وحكاه النووي محذوف الجملة الاخيرة ثم قال
وهذا ضعيف لان المتلفعة في اثنها وايضا لا تعرف عينها
فلا يبقى في الكلام فايدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا
يتاتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن مسفرات
اذ لو كن منتقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه
لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق بالاعيان
ولو اريد ما قال الداودي لعبر بنفي العلم من هي ابتدائية
او تعليلية الغلس قال الرافعي هو ظلمة اخر الليل وقيل

اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به
في الصحاح وانشد عليه قول الاخطل
كذبتك عينك ام رايت بواسط ٭ غلس الظلام من الرباب خيالا
وقال في النهاية الغلس ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء
الصباح وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها
بياض الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء
والشين المعجمة قيل الغبش بالسين المهملة وبعده الغلس
باللام وهي كلها في اخر الليل او يكون الغبش اول الليل
فوائد الاولى قد يعارض هذا الحديث ما اخرجه الشيخان
عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل
هذا مع التامل له او حال دون حال وذلك في نسا معطاة
الروس بعيدات عن الرجال **الثانية** قد يعارضه ايضا
ما اخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن ابن رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون
على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاحتياط
وقال الترمذي في جامعه عقب روايته لهذا الحديث قال الشافعي
واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر فلا يشك فيه
ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلاة **الثالثة** اخرج
ابن ماجة عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن
الزبير

الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه
الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان **وعن بسر بن سعيد**
بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة **وعن الاعرج** زاد سعيد
منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصنعاني عن
زيد بن اسلم وعن ابي صالح **كلهم يحدثونه** اي زيد بن اسلم **من ادرك**
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس زاد البيهقي من طريق
الداوودي عن زيد بن اسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع
الشمس ومن طريق ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة لم يصل ما بقي بعد طلوع الشمس **فقد**
ادرك العصر وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان
بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة
وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو يتاول وفيه
اضمار انتهى وللبخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة في الحديث
بدل فقد ادرك في الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي من وجه اخر
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس زاد البيهقي من طريق
ابي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس **فقد ادرك العصر** في رواية
البيهقي من طريق ابي غسان فلم تفته في الموضعين وهو يبين ان
المراد بالادراك ادراكها اذا قال ابو السعادات ابن الاثير اما تخصيص

هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما
بل يعم جميع الصلوات فانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعد الصلاة
وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه
وسلم هذا الحكم وعرف المصلي ان صلاته تخرج لظن فوات الصلاة وبطلانها
بخروج الوقت وليس كذلك اذ اوقات الصلوات ولانه نهى عن الصلاة
عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من
هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخوله هذين
الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم **وقال** الحافظ مغلطاي في
رواية من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة
فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة
فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة
خاصة تشاول جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض
اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي
بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب الشمس واحتج به ايضا على
ان من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج الوقت تكون صلاته جايزة
موداة وعلى ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر
ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة
وعلى ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل
صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاج
توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم الحنفية **وقال** الشيخ اكمل
الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم بحمل الحديث
على

على ان المراد تقدادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته
لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اي ليات
بها على وجه التمام في وقت اخر **قلت** وهذا تاويل
بعيد يرده بقية طرق الحديث **وقد** اخرج الدار قطني من
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة
الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى **قال** ابن عبد
البر ولا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم
يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
عليه لانه يحمل على التطوع **فايدة** روى ابو نعيم
في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل
ان تغرب الشمس وركعتين بعد ان غابت الشمس
لم تفته العصر **عن نافع** مولى عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب كتب الى عماله هذا منقطع فان نافعا لم يلق
عمر ان اهم اموركم عندي الصلاة يشهد له من الاحاديث
المرفوعة ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عمر عن عمه
عن عمر رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله
اي شيء احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن
ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد في حديث اخر من حفظها
قال ابن رشيق اي علم ما لا تتم الا به من وضوئها واوقاتها
وما يتوقف عليه صحتها او تمامها **وحافظ عليها** اي سارع الى

فعلمها في وقتها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث من
حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة
والصيام والجنابة فمن نام فلا نامت عينه في مسند البزار
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام قبل العشا فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية
اي ظاهرة مشتبكة في النهاية اشتبكت النجوم اي ظهرت
جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد
هذه الجملة من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الرحمن
الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال
امتي بخير ما لم يوخروا المغرب انتظار الاظلام مضلهات
اليهود وما لم يوخروا الفجر المحاد النجوم مضاهاة النصرانية
زاغت الشمس اي مالت وانا كنا من الغافلين شاهده
من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين
عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سال اباهريرة
عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك فقال
ابن عبد البر هذا موقوف في الموطا عند جماعة رواة
والمواقيت لا توجد بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف قال

وقد

وقد روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث المواقيت مرفوعا
بانم من هذا اخرجه النسائي بسند صحيح بغبش بفتح الغين المعجمة
والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني
الغلسي وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد
بغلس كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم
في المسند وقد صرح في طريق يرفعه فقال كنا نصلي العصر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من طريق ابن المبارك
عن مالك ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف قال النووي
قال العلما كانت منازلهم على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون
العصر قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تاخيرهم
لكونهم اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا
من اعمالهم ناهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا
المعنى كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا بس
فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب
في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو
عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن
الزهري واسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن

انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر ثم يذهب الذاهب الي قبا فقال احدهما فيأتيهم ويتم يصلون
وقال الاخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضا كذلك
معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع **قلت**
وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند
مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة من طريق الليث
عن الزهري وعند الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي علية
عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر
اخرجها في سننه وقال في غرايب تلك لم يسنده عن مالك
عن اسحق غير ابن المبارك **ثم يذهب الذاهب** قال
الحافظ ابن حجر الا دنفسه لما اخرجه النسائي والطحاوي
من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء اي
مرتفعة محلقة ثم ارجع الي قومي في ناحية المدينة فاقول
لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني
من طريق عاصم ابن عمر بن قتادة عن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دار ابو لبابة ابن عبد المنذر واهله بقبا وابو

عبس

عبس بن جبير ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا التعجيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمعنى **الي قبا** قال النووي يمد ويقصر
ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف
والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك
على قوله الي قبا والمعروف الي العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم
بن عقبة عن الزهري فقال الي العوالي قال وكذلك رواه صالح بن
كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس
والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذيب
وابن اخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحق ومعقل بن عبيد الله
وعبيد الله بن ابي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي
وغيرهم عن الزهري عن انس وقال ابن عبد البر الذي قال جماعة
اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الي العوالي وهو الصواب
عنه اصحاب الحديث وقول مالك عندهم الي قبا وهم لا شك فيه
ولم يتابعه احد عليه في حديث ابن شهاب هذا الان المعنى متقارب
في ذلك على سعة الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الي
المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال
او عشرة اميال ومثل هذا في المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه
خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الي العوالي كما قال سائر
اصحاب ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا رواه
خالد ابن مخلد عن مالك وسائر رواة مالك قالوا قبا وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاضي مالك اعلم ببلدته واسكنتها من غيره وهو اثبت في ابن
شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الي العوالي نحوا
قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذيب فقال الي قبا كما قاله مالك
وقال الحافظ ابن حجر فنسبة الوهم فيه الي مالك منتقد فانه ان
كان وهما احتمال ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث
حدث به مالكا قال ابن ناجي نقلا عن الدارقطني ان ابن ابي
ذيب رواه عن الزهري الي قبا وقد رواه خالد بن مخلد عن
مالك فقال فيه الي العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف
علي مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر
قال وقوله الصواب عند اهل الحديث العوالي صحيح من حيث
اللفظ واما المعنى فمتقارب لان قبا من العوالي وليست
العوالي كل قبا فانها عبارة عن القري المجتمعة حول المدينة
من جهة نجدها قال ولعل مالكا راي في رواية الزهري اجمالا
فحملها علي الرواية المفسرة وهي رواية عن اسحاق حيث
قال فيها ثم يخرج الاسناد الي بني عمرو بن عوف وهم اهل
قبا فبني مالك علي ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه
عن انس انتهي **ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر**
لعشي قال في الاستذكار قال مالك يريد الا يراد بالظهر
وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الي الغروب
وقيل الي الصباح **طنفسة** بكسر الطاء والفاء وضمهما وبكسر
الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية وقال

في

في المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء وجوز ضمهما وكسرهما وحكي
ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الفاء غير
وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع
وقيل قدر عظم الذراع انتهي **ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقيل**
قايلة الضحي قال في الاستذكار اي انهم يستدركون ما فاتهم
من النوم وقت قايلة الضحي علي ما جرت به عادتهم **وابن ابي**
سليط بفتح السين وكسر اللام مثقل بفتح الميم ولامين بوزن
جعل موضع بين مكة والمدينة علي سبعة عشر ميلا من المدينة
كذا في النهاية وقال بعضهم علي ثمانية عشر ميلا وقال ابن
وضاح علي اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق **عن ابي**
سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله **ابن عبد الرحمن** هو
ابن عوف **من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة**
زاد النسائي كلها الا انه يقتضي ما فاته قال ابن عبد البر لا اعلم
اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطا
عن مالك وكذلك رواة سائر اصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة
رواه عن الزهري فقال فقد ادرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد
في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب ابن ابي بكر عن ابن شهاب
فقال فقد ادرك الصلاة وفصلها وهذه لفظة لم يقلها
احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة علي من
خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب ولا اجاد فيها **قلت**
وكذا قال الطحاوي قال لان معني ادرك الصلاة ادرك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد لها ولو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب عليه قضا بقيتها
ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطرف عن مالك فقال
فقد ادرك الصلاة ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك احد
غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه قال وقد رواه
ابو عامر عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد ادرك
الفضل ولم يقل عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله
فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها قال وقايلوا ذلك
جعلوه في معنى الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح
وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى
وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم
الاتيان وخو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على ان
المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث
يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل
في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام
اضاف اليها اخرى فان لم يدرك صلى اربعا ثم اخرج من
طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادركها قال الزهري فترى الجمعة من الصلاة
من وجه اخر عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل
فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وادرك الصلاة فقال
حدثني ابو سلمة ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة فقد ادركها قال الحافظ
مغلطاي واذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون
ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون
غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة
وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد
فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
من زيادة قوله مع الامام ليست هذه الزيادة في حديث
مالك غيره عنه قال ويدل عليه ايضا اوراد مالك لفظ
التبويب في الموطا ويفسره رواية من روى فقد ادرك
الفضل ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير قال
ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه
من غفران ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول دلوك الشمس ميلها اخرجه ابن مردويه
في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا
قال اخبرك بخبر قال في الاستذكار هو عكرمة وكان
مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه الذي تفوته
صلاة العصر اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث
فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل

هو ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطا
ابن وهب قال مالك تفسيره هذا ذهاب الوقت وقال الحافظ
ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن
نافع وزاد في اخره قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم قال
قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى قلت وقد ورد مصرحا
بهذا فيما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن نعيم عن حجاج عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر
فكانما وتر اهله وماله وقيل معناه نقص بهما الى ان تصفر الشمس
وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وتوا
ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود وقال الحافظ ابن حجر ولعله
مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في
قال ابو حاتم التفسير من قبل نافع وقال طائفة المراد
فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية
ويويده ما اخرجه ابن منده بلفظ الموتر اهله وماله من وتر صلاة
الوسطى في جماعة هي صلاة العصر وروي عن سالم انه قال هذا
فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه
من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب
اهله وماله وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي
وهذا سوء الظاهر قلت ويوجده قوله في الرواية السابقة
من غير عذر واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك
فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها الوسطى ولانها تاتي في وقت
تغيب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم
وتسويتهم

وتسويتهم بها الى انقضاء وظايفهم ولاجتماع المتعاقبين
من الملايكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم قال ابن المنير والحق ان الله يخص ما يشاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا
عن سوال سايل عن من تفوته العصر وانه لو سيل عن غيرها
لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سايرالصلوات كذلك خصوصا
وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معوية الديلي بلفظ
من فاتته الصلاة وبلفظ من فاتته صلاة ولم يخص العصر وقال
النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر
ولم تحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك
والوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة
والله اعلم بها وقال الحافظ ابن حجر في حديث نوفل ابن معوية
اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة واخرجه عبد
الرزاق بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته
وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه
صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك
قال سمعت نوفل بن معوية يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكانما
وتر اهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هي صلاة العصر واخرج ابن ابي شيبة من حديث
ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته

من غير عذر فكانما وتر اهله وماله لكنه مخرج في مسند احمد بلفظ
من ترك العصر فجمع الحديث الى تعيينها نعم في فوايد تمام من
طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكانما
وتر اهله وماله فان كان رواية حفظ ولم يهم دل ذلك على
عدم الاختصاص كانما وتر اهله وماله قال النووي روي بنصب
الامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول
ثان ومن رفع فعلى لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله
وهذا تفسير مالك ابن انس واما على النصب فقال الخطابي
وغيره معناه نقطر هله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ولا
مال فليحذر من تفويته لحذره من ذهاب اهله وماله وقال
ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب
باهله وماله اصابة يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال
الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع مما يتوجه على
من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الغم وان سف لتوفيت
الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف
عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة
الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعمله في غيره
مجاز وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل
فلم يدرك دمه ويقال ايضا وتره حقه اي نقصه
وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر

وذلك

وذلك اشد لغمه ولذلك وقع عند ابي مسلم الكجي من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع في اخر الحديث وهو
قاعد فهو اشارة الى انه اخذ منه وهو ينظر قال
الشيخ زين الدين العراقي كان معناها انه وتر هذا الوتر
وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ في الغم لانه لو
كان وقع منه شيء من ذلك لكان اسلى له قال ويحتمل ان
معناه وهو مشاهد لتلك المصايب غير غايب عنهم فهو
اشد لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان
الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل
والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل
منزلة فقد الاهل والمال فلا معنى لتفويتها بالاشتغال
بهما مع كون تفويتها كفواتهما اصلا وراسا وقال ابن
الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل والمال ورفعه
فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعولا
لم يسم فاعله عايدا الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل
مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون ممن
رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال
رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب على نزع
الخافض والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع على انه بدل
اشتمال او بدل بعض وفي شرح المشارق لشيخ اكمال
الدين قيل يجوز ان يكون النصب على التمييز اي وتر من

حيث الاهل غوغيني رايه و الم نفسه وعليه قوله تعالى الامر سفه
نفسه على وجه قلبي رجل لم يشهد العصر فقال ما حبسك
عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال طفقت قال مالك
ويقال لكل شيء وناو تطفيف انتهى قال في الاستذكار ذكر
بعض من شرح الموطا ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال
وهذا لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من الانصار من
بني حديده طفقت اي نقصت نفسك حظها من الاجر
بتاخيرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب
هو الزيادة على العدل والنقصان منه عن يحيى بن سعيد
انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها
ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال
ابن عبد البر هذا له حكم الموقوف اذ يستحيل ان يكون مثله
رايا وقد ورد نحوه من طريق مرفوعا واخرج الدارقطني
نحوه عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل
عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها
وقد ترك من الوقت ما هو خير له من اهله وماله واخرج
ابن عبد البر من طريق شعبة بن ابراهيم عن الزهري عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان الرجل ليدرك الصلاة
وما فاته منها خير له من اهله وماله عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين

حين قفل هذا مرسل تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجة من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والقفول الرجوع من
السفر ولا يقال لمن سافر مبتديا قفل قال النووي
واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين قال وظاهر
الاحاديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك
يجمع بين ما في الاحاديث من المغايرة من خير بالخاء المعجمة
قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال
الاصيلي انما هو من حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي
وهذا غريب ضعيف ولابي داود والنسائي من حديث
ابن مسعود من الحديبية وللطبراني من حديث ابن عمر ومن
غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة اسري قال في النهاية
السري السير بالليل يقال سري يسري سرا واسرى يسري
اسرا لغتان ولابي مصعب اسرع ولاحمد من حديث ذي مخبر
زيادة وكان يعد ذلك لقلة الزاد فقال له قايل يا نبي
الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه
حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم ان تهجعوا هجعة فنزل
ونزلوا حتى اذا كان من اخر الليل في حديث ابن عمر وحتى
اذا كان مع السحر عرس بتشديد الراء قال الخليل والجمهور
لتقريس نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى
نزول اول الليل تقريسا اكلا بالهمز اي احفظ وارقب قال

تعالى قل من يكلوكم بالليل اي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف
والمد ص بتهم الشمس قال القاضي عياض اي اصابهم شعاعها
وحرها فقر قال النووي اي انتبه وقام وقال صاحب النهاية
يقال فزع من نومه اي هب وانتبه وكانه من الفزع الخوف
لان الذي ينتبه لا يخلو من فزع ما وقال الاصيلي فزع لاجل
عدوهم خوف ان يكون انتبههم فجددهم بتلك الحال من النوم
وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت
الصلاة قال وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ
بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم
لم يتبعد عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك
احد من اهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما
ظافرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال ابن رشيق اي
ان الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك
قال ويحتمل ان يكون المراد ان النوم غلبني كما غلبك
وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك
فالباء زايدة اي توفاه متوفي نفسك قال وهذا قول
من جعل النفس والروح شيا واحدا لانه قال في الحديث
الاخر ان الله قبض ارواحنا فدل على ان المقبوض هو
الروح وفي القران الله يتوفى الانفس حين موتها الاية
ومن قال ان النفس غير الروح تاول اخذ بنفسي من النوم
الذي اخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل كيف نام
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين
اصحهما والله اعلم انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك
المحسوسات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما فلا يدرك طلوع
الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين
نايمة وان كان القلب يقظانا والثاني انه كان حالان احدهما
ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا
هو الغالب من احواله قال النووي وهذا ضعيف والصحيح
المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب وان
كان لا يدرك المرييات يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت
الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذا ذاك
مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما
كان يستغرق حالة القا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة
في ذلك بيان الشرع بالفعل فانه اوقع في النفس كما في قصة
السهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر ان القلب
قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع فقي النوم
اولي اقتادوا اي ارتحلوا زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا هو وقال القاضي عياض
هذا اظهر الاقوال في تعليله واقتادوا شيا للطبراني من
حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السما

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاقام الصلاة لاحمد من حديث ذي مخبر فامر بلالا فاذن ثم
قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير
عجل ثم امره فاقام الصلاة وقال القاضي اكثر رواة الموطا في هذا
الحديث يعلى اقام وبعضهم قال فاذن او اقام على الشك
فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا
يا رسول الله اتعيدها من الغد لوقتها قال نهانا عن الربا
ويقبله منا وعند ابن عبد البر لايمنهما كم الله عن الربا ويقبله
منكم ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا
ادركها لابي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث ابي
جحيفة ثم قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن
صلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث انس لا كفارة لها الا
ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من
انواع علوم الحديث معرفة اسبابه كاسباب نزول القرآن
وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكني شرعت
في جمع كتاب لطيف في ذلك فان الله يقول اقم الصلاة لذكري
قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا
الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه الصلاة
والسلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه
اخذ الحكم من الاية فان معنى لذكري اما لتذكرني فيها او لان
ذكرك عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا

يعطي

يعطى ذلك قال ابن حجر ولو كان المراد حين تذكرها لكان
التنزيل لذكرها واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تقدير من
الراوي وانما هو للذكري بلام التعريف والف القصر كما في سنن
ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها
للذكري فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان
بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي وقت التذكر قال القاضي
عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التقدير
صدر من الرواة عن مالك او من دونهم لا عن مالك ولا ممن
فوقه قال في الصحاح الذكرى بقيض النسيان بطريق مكة
قال ابن عبد البر لا يخالف ما في حديث قبله لان طريق خيبر
وطريق مكة من المدينة واحد ان الله قبض ارواحنا زاد ابو
داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث
ابي قتادة ان الله قبض ارواحكم حين شاء ورددها حين
شاء وللبزار من حديث انس ان هذه الارواح عارية في اجساد
العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام في كل جسد روحان احداهما روح اليقظة التي اجرى
الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورات تلك الروح
المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة بانها
اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا
رجعت اليه حين قال وهاتان الروحان في باطن

الانسان لا يعرف مقرها الا من اطلعه الله على ذلك فيما الجنينين
في بطن امراة واحدة قال ولا يبعد عندي ان يكون الروح
في القلب قال ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى
اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى
اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت فحي يقبض
ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد انتهى **ولو شاء**
لردها الينا في حين غير هذا لاحمد من حديث ابن مسعود لو
ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان يكون لمن
بعدكم فهكذا الذي نام او نسي ولاحمد عن ابن عباس ما يسرني
بها الدنيا وما فيها يعني للرخصة **واخرج** ابن شيبة عن مسروق
قال ما احب اني في الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد طلوع الشمس **يهدنه** قال ابن عبد البر اهل الحديث
يروون هذه اللفظة بترك الهمز واصلها عند اهل اللغة الهمز وقال
ثعلب المطالع هو بالهمز اي يسكنه ويتومه من هدات الصبي اذا وضعت
يدك عليه لينام وفي رواية المهلب لغير يهم على التسهيل ويقال
في ذلك ايضا يهدنه بالنون ويروى يمدهده من هدهدت
الام ولدها لينام اي حركته انتهى **عن زيد بن اسلم عن عطا**
بن يسار قال ابن العربي هذا من مراسيل عطا التي تكلم الناس
فيها وقال ابن عبد البر تقويه الاحاديث المتصلة التي رواها

مالك

مالك وغيره من طرق كثيرة **ان شدة الحر من فيح جهنم** الفيح بفا
مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو وسطوع
الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور
نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر
فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر
وحمله على الحقيقة اولى وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر
الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه
على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم اعجمي وثقله ابن
الاعرابي في الزاهر عن اكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف
للتانيث والعلمية وفي المحكم سميت لبعد قعرها من قولهم
بير جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن ابي عمرو جهنام
اسم للغليظ وفي المغيث لابي موسى المديني جهنم تقرب
كهنام بالعبرانية **فاذا اشتد** قال مغلطاي هو افتعل من
الشدة بمعنى القوة **فابردوا عن الصلاة** قال القاضي عياض
معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تاتي بمعنى الباء كما قيل
رميت عن القوس اي به وهذا ما جزم به النووي قال القاضي
وقد يكون عن هنا زايدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل
كذا اذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في
القبس وقال الخطابي معناه تاخروا عن الصلاة مبردين
اي داخلين في وقت البرد وقال السفاقسي ابردوا اي
ادخلوا في الابراد مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المساوهذا خلاف لفظي فيح جهنم فابردوها عنكم فانه يقرابوصل
الالف لانه تلاقى من برد الماحرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر
كما صرح به في حديث ابي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي
في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة الاما ورد
في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا
خمسة اقدام الى سبعة اقدام اخرجه ابوداود والنساي قال
وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الايراد كان ريث مايكون
للجدار ظل ياوي اليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي
اختلف العلما في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث
خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل
وقال بعضهم حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال
الاخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا
تاخيرا زايد اعلى قدر الابراد هذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب
في الحديثين تفسير بعضهم ابردوا اي صلوها لوقتها الاول
رد الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسير اخر فلم يشكنا اي لم يجوجونا الى الشكوى رد الى
حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب **اشتكت النار**
الى ربها اختلف ايضا هل هو حقيقة بلسان القال او
مجاز بلسان الحال او تكلم عنها خازنها ومن شا الله عنها

والا

والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال انطلقها
الله الذي انطق كل شي والقاضي عياض وقال ان الله قادر على
خلق الحياة يخرج منها حتى تتكلم او يخلق بها كلاما يسمعه من شا
من خلقه والنووي وقال جعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا
بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام
للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل
له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد
من المجاز خارج عما الفه من استعماله ورجح البيضاوي الثاني
فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن
ازدحام اجزايها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها
ماذن لها بنفسين بفتح الفا قال القرطبي النفس التنفس
قال وغيره واصله لذات الروح وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهوا فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى
الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي
في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة يحاط عليها بحسم يكثفها
من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق
بانموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند
حسن عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال تطلع
الشمس من جهنم وقرن شيطان وبين قرني شيطان فما
تزتفع من قصبة الا فتح باب من ابواب النار فاذا
اشتد الحر فتحت ابوابها كلها وهذا يدل على ان النفس

يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة **نفس في الشتا ونفس في الصيف** هما بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فالذي تجدون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما تجدون من شدة الحر فهو من سمومها او قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها اذا تنفست في الشتا رفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتا غير الشتا ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل كيف يجتمع البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقائل ان يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد قال وايضا فالنار من امور الاخرة والاخرة لا تقاس على امر الدنيا **عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة** قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد ابن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن ابي الاخضر ومالك ابن انس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية معمر اخرجها مسلم ورواية

ابراهيم

ابراهيم اخرجها ابن ماجة ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب وللبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر **فلا يقربن مسجدنا** اختلف في هذا النهي فالاكثرون على انه عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل جبريل عليه الصلاة والسلام وتزوله فيه **عن عبد الرحمن بن المجبر** قال في الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر **كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه** يحيى بن عمارة بن ابي حسن **انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم** لابي مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمر يكثر من الوضوء فقال لعبد الله ابن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الدارودي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت اكثر الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله ابن

زيد ابو حسن الانصاري وابيه عمرو وابن ابنه يحيى يسالوه عن صفة
الوضوء وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فعلى المجاز بكونه
الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز ايضا قال
الحديث وقد حضر السوال قال ويويده ما في رواية الاسماعيلي
من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد
الله فانه يشعر بانهم اتفقوا على ساله وهو جد عمرو بن يحيى
قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميع رواته وانفرد به مالك
ولم يتابعه عليه احد ولم يقل احد من رواته هذا الحديث
في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا
مالك وحده فانه عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني
الانصاري لا اختلاف في ذلك ولجده ابي الحسن صحبة فيما ذكر
بعضهم فعسى ان يكون جده لامه وقال الشيخ تقي الدين بن
بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى
او ممن غيره قال واعجب منه انه سيل عنه ابن وضاح وكان
من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم
الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا
على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها
عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب
الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله
بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي الحسن المازني وهو
جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي

في

في شرح ابي داود وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الصغير راجع للتاويل
الثابت في رواية اكثر الرواة فان صح انه ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة
او ابنه عمرو فمجاز لانه عم ابيه يحيى فاطلق عليه جد الكونه في منزلة
قال وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو
لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا قال واما قول صاحب
الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد
فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو هي
عمرة بنت محمد بن اياس ابن المنكدر وقال غيره هي ام النعمن بنت
ابي حبة وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن
يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطا فيه انما
هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وقد
وهم اسمعيل بن اسحق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم ابن
اصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة
مع جلالته غلط في ذلك فاسمعيل بن اسحق ابن يقع من ابن
عيينة الا ان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا انتهى وقال
النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين
سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري وقد
قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان هل يستطيع
ان تريني قال ابن التين هذا من اللطف بالعالم في السوال
فدعي بوضوء وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فافرغ اي
صب يقال افرغ الماء وفرغته لغتان حكاهما في المحكم ويقال

فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا اي انصب ذكره في الصحاح
على يده زاد ابو مصعب اليمنى فغسل يديه مرتين قال الحافظ
ابن حجر كذا للمالك وقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد
الله عند مسلم والدارودي عند ابن نعيم ثلاثا فهو لاحفاظ
وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر
مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى
املا قتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد
المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية ابي مصعب يده بالافراد
على ارادة الجنس ثم تمضمض واستنشق كذا في رواية يحيى وفي
رواية ابي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين
وفيه اطلاق الاستنشار على الاستنشاق قال الحافظ ابن
حجر لانه يستلزم وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور
من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنشار غير الاستنشاق وانه
اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق لما قاله ابن الاعرابي وابن
قتيبة انما بمعنى واحد وهو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف
واما الاستنشاق هو اتصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس
الى اقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الشيخ ولي الدين المنقول
في علم العربية اذا سما الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت
كان المراد حصولها مكررة له التوكيد اللفظي فانه قليل
الفايدة لا يحسن حيث يكون للكلام محل غيره مثال ذلك
جا القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا

اي

اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب
قال وهذا الموضع منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي
افرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن
حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين
مرتين لكن في مسلم من طريق حيات بن واسع عن عبد
الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
وفيه وغسل يديه اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه
وضوا خر لكون مخرج الحديثين غير متحد الى المرفقين تثنية
مرفق بكسر الميم وفتح الفا وبفتح الميم وكسر الفا من ارفقت
مثلهوزتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع العضد
وقال في المحكم اعلى الذراع واسفل العضد وقال في المشارق
عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك
لانه يرتفق عليه اي يتكا ويعتمد قال الشيخ ولي الدين
اليد حقيقة من اطراف الانامل الى الابط ونحوه قول
المطابي ما بين المنكب الى اطراف الاصابع كلها اسم لليد
وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من الايام
السوال عن ما يطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا
او الذراع او الكف وعز عليهم النقل في ذلك فاخرجت
لهم هذا النقل ثم مسح راسه لابي مصعب براسه قال
القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال

مستحب راس اليتيم ومستحب براسه وقيل دخلت الباء للتقييد
معنى اخر وان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة
لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا روسكم لاجزا المسح باليد
بغير ما فكانه قال وامسحوا بروسكم الماء فهو على القلب والتقدير
امسحوا بروسكم بالماء فاقبل بهما وادبر قال القاضي عياض
قيل معناه اقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد
ادبر واقبل والواو لا تقتضي رتبة قال وهذه اولى وبعضده
رواية ابن وهيب وهذا اولى وفي رواية البخاري ادبر بهما
واقبل بدا بمقدم راسه الى اخره قال الحافظ ابن حجر الظاهر
انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك او في الصحاح
بدات بالشيء ابتدات به وبدات الشيء فعليه ابتدا
ومقدم الراس وموخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز
فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكى ابن جني فيه
المد وهو قليل قال في الصحاح هو موخر العنق وقال
في المحكم وزاد العنق وفيه التذكير والتانيث قال ابن
عبد البر روي سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر
فيه مسح الراس مرتين وهو خطا لم يذكره احد غيره
قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار اخرى
ثم غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري
الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره

قال

قال ابو اسحق الرجل من اصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ
ولي الدين وهو حقيقة في ذلك واما الكعبان فالمشهور انهما
العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل
وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك
فائدة قال القرطبي في شرح مسلم لم يجي في حديث
عبد الله بن زيد الاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم
الراس يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بان الحاكم والبيهقي
اخرجا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ
ما لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به راسه وقال صحيح اذا
توضا احدكم فليجعل في انفه قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى
ولم يقل ماء وهو معهود من الخطاب فان قوله فليجعل في انفه
اذا توضا انما هو الماء ولذلك قال ثم ينثر ورواه القعنبي
وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في انفه ماء ثم لينثر بكسر المثلثة
بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها قال النووي
وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر
بزيادة سين وتاء وقال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك
النثرة في الطهارة وهو طرف الانف وقيل الانف نفسه
وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا
طرح الماء الذي تنشق ليخرج ما يعلق به من قذر الانف
وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر
استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف ومن

استجمر فليوتر قال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهي الحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معني الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد منه في التحري ان ياخذ من ثلاث قطع او ياخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخري قال والاول اظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر وصله مسلم من طرق عن سالم مولي شداد به ويل قال النووي اي هلكة وخيبة قال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه علي اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز الابتدا بالنكرة لانه دعا للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في اثر السجود انه محرم علي النار قال ابن عبد البر ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة واصحها من جهة الاسناد حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جز الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ثم عايشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة

فان

فان لفظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قلت حديث ابي هريرة وابن عمر واخرجهما الشيخان وحديث عبد الله ابن الحارث اخرجه احمد والدارقطني والطبراني اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ادخالهما في وضوئه اي في الماء الذي في الاناء المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وابو داود وثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب غسله ما بين رؤس الاظفار والكوع وهو يغمس في الاناء غالبا للاغتراف قال وعلي ذلك ينزل قوله تعالي فاقطعوا ايديهما قال ولو دخل الساعد في مسمي اليد لم يكن الي التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالي وايديكم الي المرافق فان احدكم قال البيضاوي فيه ايما الي ان الباعث علي الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل علي ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله نهيتكم عن تطييبه فقيد علي علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ كمال الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفا كان ذلك ايما الي ان ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات لا يدري اين باتت يده زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده وزاد الدارقطني من حديث جابر ولا علي ما وضعها ولابي داود من حديث ابي هريرة فانه لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل انه تردد من النبي صلي الله عليه وسلم قال الشافعي

كانوا يستنجمون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام ويحتمل ان
يطوف بيده على المحل او على بثره او دم حيوان او قذر او غير ذلك
وذكر غير واحد ان بات في هذا الحديث بمعنى صار ومنهم ابن
عصفور والايدي في شرح الجزولية وان كان اصلها للكون
كما قال الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة ان انتقا
الدارية لا يمكن ان يتعلق بلفظ ابن بات يده ولا بمعناه لان
معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه
لا يدري تعيين الموضع الذي بات فيه يده فيكون فيه مضاف
محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام
وقد وقع في اخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فان غمس
يده في الاناء من قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدي
هذه الزيادة منكرة لا تحفظ عن سعيد بن سلمة من السني
الازرق قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان بن سليم
ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا يقوم به حجة عندهم وتعقب
بانه روي عنه ايضا الجلاح ابو كثيرة ذكره الرافعي في شرح المسند
وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي عكس بعض الرواة
الاسمين فقال سلمة ابن سعيد ويدل لبعضهم فقال عبد الله
بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة قال ابن عبد البر سال
محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال
هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن
ابي بردة فقال وهم فيه انه سمع ابا هريرة قال الرافعي روي
الحديث

الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة قال ولا يوثم ذلك
ارسالا في اسناد الكتاب قال فيه ذكر سماع المغيرة عن ابي هريرة
جار جل قال الرافعي يذكر انه من بني مدلج قلت كذا في مسند
احمد وعند الطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية عنده المدلجي
المعركي اي الملاح وعند ابن عبد البر انه الغابسي هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قال الرافعي لما علم صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر
على السايل في ما البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلي
بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل
بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى
قلت اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وانس
وعبد الله بن عمرو عن حميدة بنت ابي عبيدة ابن فروة قال
ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما
يقوله رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب
قال وفيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو
عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال
يحيى ابن حميدة بفتح الحا رواه عبيد الله بن يحيى ومحمد ابن وضاح
عنه وغير واحد من رواة الموطا مالك يقول حميدة بضم الحا
وحميدة هذه امراة اسحق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد
بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى انتهى وكانت
تحت ابن ابي قتادة قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن
مالك فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امراة

ابنه ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي
قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وهي نسبة
الشك الي الربيع شبهة لان ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي
روي عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث
وقال وفيه كذلك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع قال
وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي قتادة
وهذا يصدق علي التقديرين قال والواقع علي ما رواه الاكثرون
الاول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي من موضع اخر بلا شك
قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة اخي ولا يحسن تسمية الزوجة
باسم المحارم **فسكبت** قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا
اي صب فسكب سكوبا اي انصب **وضوا** اي الماء الذي يتوضا
به قرأني انظر اليك نظر المنكر او المتعجب **انها ليست بنجس**
قال الرافعي محمول علي الوضوء بالمصدر يقال نجس ينجس
نجسا فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمونث يستويان
في الوصف بالمصدر قال لو قري انما ليست تنجس اي ما تلغ
فيه لكان صحيحا في المعني وكان قوله انها من الطوافين عليكم
حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستقي عنها
خفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم الي العفو مع
تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده انتهي **انها من**
الطوافين عليكم او الطوافات قال الرافعي يروي
بعضهم بالواو وعلي رواية او يجوز ان يكون هذا شكا
من

من بعض الرواة ويجوز ان ثما من الاناث قال ويروي عن عايشة
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انما ليست بنجس هي لبعض اهل
البيت يعني الهرة **قلت** اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال
ابن عبد البر معني الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا
اذ كان الرجل والنسا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليتوضون
جميعا قال الرافعي يريد كل رجل مع امراته او قما كانا يأخذان
من انا واحد ولذلك ورد بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ
يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلي الله عليه
وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره **قلت** ما تكلم علي هذا الحديث احسن
من الرافعي فقد خلط فيه جماعة **عن ام ولد لابراهيم بن عبد**
الرحمن ابن عوف رواه قتيبة عن مالك فقال عن ام ولد
لعبد الرحمن ابن عوف ومن طريقه اخرجه الترمذي ثم قال
ورواه عبد الله ابن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد
لهود بن عبد الرحمن ابن عوف قال وهو وهم وانما هو
لابراهيم وهو الصحيح **انما سالت ام سلمة** قال ابن عبد البر
رواه الحسين بن الوليد عن مالك فاخطا فيه فانه قال فيه
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة انها سالت
عايشة وهذا خطا وانما هو لام سلمة لا لعايشة وكذا
رواه الحافظ في الموطا وغير الموطا عن مالك **يطهر**
ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في
القشيب اليابس والقدر الجاف الذي لا يلصق منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالثوب شيء وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة لا
يطهرها غير الماء يقلس قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل
بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء وان عاد
فهو القيء اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر
افاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي من ادنى خيبر اي طرفها
مما يلي المدينة قال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على
بريد من خيبر وبين البخاري ان هذه الجملة من قول يحيى بن
سعيد اذ رجت بالسويق قال الداودي هو دقيق
الشعير او السلت المقلو فتر بضم المثلثة وتشديد
الراء وتجوز تخفيفها اي بل بالماء عن محمد بن المنكدر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام وصله ابو داود من
طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة
كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه ان الداعي امراة
من الانصار ثم توضى ثم صلى زاد في رواية الترمذي الظهر
ثم صلى ولم يتوضأ زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر
عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة
اعراقية قال ابن رشيق اي بالعراق استفدت هذا العلم
وتركت عمل اهل المدينة عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة

قال

قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا الا ما ذكره سحنون
في روايته بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك
عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال وقد روي عن ابن بكير ايضا
في الموطا هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه احد كذلك لا من اصحاب
هشام ولا من اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة
وانما رواه مسلم بن خرط عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقه
اخرجه ابو داود والنسائي والاستطابة طلب الطيب
وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستجمار لا
يكون الا بالاحجار والاخران يكونان بالماء ويكونان بالاحجار
المقبرة بتثليث الباء والكسر اقلها السلام عليكم قال الباجي
والقاضي عياض يحتمل ان احياء له حتى سمعوا سلامه كاهل
القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا لامتثال
امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن عبد البر
روي بتسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه
بالفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك
آثار كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه الصلاة والسلام
اذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتركيتها
دار قوم قال صاحب المطالع هو منصوص على الاختصاص
او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف
واليم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين
الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المتروك وانا
ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في

اتيانه بالاستثنا مع ان الموت لاشك فيه اقوال اظهرها انه ليس
للشك وانما هو للتبرك وامتثال امر الله فيه والثاني انه عادة
للمتكلم يحسن به كلامه والثالث انه عايد الي اللحوق في هذا
المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان بمعني اذ والخامس
انه راجع الي استصحاب الايمان لمن معه لا له والسادس
انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثنا اليهم **وددت**
اني قد رايت اخواننا اي في الحياة الدنيا قال القاضي عياض
وقيل المراد تمني لقايهم بعد الموت **قال بل انتم اصحابي**
قال الباجي في شرح الموطا لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر
من يتهم الزايدة والصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان
يسموا بذلك لان التسمية والوصف علي سبيل الثنا والمدح
للمسمي يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته
وللصحابة الصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان
يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد فهو
لاخوة صحابة والذين لم يتسبوا بصحابة **وانا فرطكم علي**
الحوض قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عتدة
يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيي
لهم الدلا والرشا وافترط فلان ابنا له اي تقدم له ابن
غر جمع اغر والغرة بياض في وجه الفرس **محجلة** من التحجيل
وهو بياض في يديه ورجليه **دهم** جمع ادهم وهو الاسود
والدهمة السواد **بهم** جمع بهيم قيل وهو الاسود ايضا وقيل

هو

هو الذي لا يخالط لونه لون سواه سوا كان اسودا وابيض او احمر
بل يكون لونه خالصا **فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من**
الوضوء زاد مسلم وغيره سيما امتي ليس لاحد غيرته فاستدل
بذلك طايفة علي ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال اخرون
ليس مختصا بها وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا
بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي واجاب
الاولون بانه حديث ضعيف ولو صح احتمل ان تكون
الانبيا اختصت به دون امهم وعند ابن عبد البر من
حديث عبد الله بن بسر امتي يوم القيامة غر من السجود
محجلون من الوضوء **فليذادن** قال الباجي وابن عبد البر
كذا رواية يحيي وتابعه مطرف وابن نافع علي النهي اي لا
يفعلن احد فعلا يذاد به عن حوضي ورواه ابو مصعب
فليذادان وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطا
بلام التاكيد علي الاخبار اي ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضي
اي يطرد عنه وذال الاول معجمة والثانية مهملة ومنه قوله
تعالي امراتين تذودان **اناديهم الاهلم** اي نقالوا قال الباجي
يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة
والتحجيل فلاجلها دعاهم ولو لم تكن السمة للمومنين لما
دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذكرى
لمن راي النبي صلي الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم
النبي صلي الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم للاسلام

وان لم يكن لهم يوميذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده اثار حياته
وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضي عياض والاول
اظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفى عند الحاجة
فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى
يطفى عند حاجتهم الى الورود فكالا من الله ومكرا بهم وقال
الداودي ليس هذا مما جبتم به للمرتدين يدخول النار
فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلقاهم برحمته ويقول
لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي
والقاضي عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر من المومنين زاد
القاضي ومن بدل بيدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره
وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل يكونهم من جملة
المومنين وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من
المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الاهوا
وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون
بالكبائر فكل هولا يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا
بهذا الخبر **فسحقا** بسكون الحاء وضمها لغتان اي بعدا
وهو منصوب على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم
سحقا **فايدة** روى ابن شاكر في مناقب الشافع
عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافع الموطا فقال
ما علمنا ان احدا من المتقدمين الف كتابا احسن من
موطا مالك وذكر ما فيه من الاخبار ولم يذكر من عزا بها

عنه

عنه في الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر
احد من الصحابة الا ما في حديث العلا ابن عبد الرحمن ليذادن رجال
عن حوضي فلقد اخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وانه ورد
انه لم يخرجه في الموطا **عن حمران** بضم الحاء **على المقاعد** قيل
هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب
المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت
العادة بالقعود فيها **لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه**
قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وها الضمير
اي لولا ان معناه فيه ما حدثتكم به ليلا تتكلوا ورواه ابو
مصعب بالياء ومد الالف وها التانيث اي لولا اية تتضمن
معناه **فيحسن وضوءه** اي ياتي به تاما بكمال صفاته وادابه
الاغر له هذا مخصوص بالصفاير كما صرح به في حديث اخر
وبين الصلاة الاخرى اي التي تليها **قال مالك اراه يريد هذه**
الاية اقم الصلاة طرفي النهار قال الباجي على هذا التاويل يفسر
الروايتان انه رواية وفي الصحيحين عن عروة ان الاية ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض
والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون والمعنى على هذا لولا اية تمنع
من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح تاويل عروة
قلت ويشهد له ما اخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب في
كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد بن جريج قال اخبرني
عطا ان سمع ابا هريرة والناس يسيلونه يقول لولا اية

انزلت في سورة البقرة ما احبرت بشي لولا انه قال ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الاية عن عبد الله الصنابحي قال
ابن عبد البر سيل ابن معين عن احاديث الصنابحي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال مرسلة ليس له صحبة وانما هو من كبار التابعين
وليس هو عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن
عسيلة خرجت الخطايا من فيه قال الباجي يحتمل ان يكون معنى
ذلك ان فيه كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها
منه ويحتمل ان يكون معناه ان يعفو تعالى عن عقاب ذلك
العفو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العفو
وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا مع الماء استعارة لحصول
المغفرة عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء حتى
تخرج من تحت اشفار عينيه قال الباجي جعل العينين مخرجا
لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة
في الوضوء دون العينين فاذا مسح برأسه خرجت خطاياه
من راسه حتى تخرج من اذنيه فيه اشعار بان خطايا
الراس متعلقة بالسمع وامر منه ما عند الطبراني في
الصغير من حديث ابي امامة واذا مسح برأسه كفر عنه
ما سمعت اذناه ناقلة اي زايدة في الاجر على كفارة الذنوب
العبد المسلم او المومن قال الباجي الظاهر ان هذا اللفظ
شك من الراوي كل خطيئة نظر اليها بعينه قال الباجي هذا
شك من الراوي فاذا غسل يديه قال الباجي كذا روي هذا
الحديث

الحديث رواه الموطا غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الراس والرجلين
حتى يخرج نقيا من الذنوب قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلما
هذا بالصغاير قالوا واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة قال
وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب
ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث الثالث
في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فجعلوا التقييد
في هذا الحديث مفيد الاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن التين فيه ذلك خلافا فقال اختلف
هل يغفر لهذه الكباير اذا لم يصر عليها ام لا يغفر له سوى الصغاير
قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب
الفهم لا بعد ان يكون في بعض الاشخاص تغفر له الكباير
والصغاير بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان
والاداب وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال النووي
ما ورد به الاحاديث انه يكفران وجد ما يكفره من
الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب
به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او
كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكباير
حانت بالمهملة اي قربت فالتمس الناس اي طلبوا وضوا
بفتح الواو وفاتي بالضم وفي رواية عند البخاري ان ذلك
كان بالزوراء وهي سوق المدينة ثم ام الناس يتوضون منه

قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في
الاناء نبع الماء حتى يعم اصحابه الوضوء **فرايت الماء ينبع** بفتح
اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها **من تحت اصابعه**
قال ابن عبد البر الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه
الاية اوضح مما اوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج
الماء من الحجارة معهود بخلاف الاصابع **حتى توضئوا من عند**
اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ
الناس حتى توضأ الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم
وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن
المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية وكانه قال الذين
يلون اخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة
الى الاخر وقال النووي ان من هنا بمعنى الى وهي لغة **فائدة**
قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه
لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس
علو السند وقال القاضي عياض هذه القصة رواه
العدد الكثير عن الثقات عن الجم الغفير عن الكفاة
متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن احد منهم
انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته **نعيم ابن عبد**
الله المجمر كان ابوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر
وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة **من توضأ فاحسن**
وهو معنى الحديث قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا

من حديث

من حديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الراي فهو
مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد
صحاح **ثم خرج عامدا الى الصلاة** اي قاصدا لها دون غيرها
يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان لخطاه حكمين فتكتب
له باحدهما حسنات ويمحى عنه باحدهما سيات وان حكم
زيادة الحسنات غير حكم محو السيات قال وهذا ظاهر
اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك
واحد وان كتبه الحسنات هو بعينه محوه السيات وفي
الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
وقد جزم اليعمري انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر
بالضم **واذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع** قال الباجي منع
من ذلك لوجهين احدهما انه تقل به الخطا وكثرة الخطا رغب
فيها لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيات والثاني انه
يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة **انما ذلك وضو**
النسا قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة
يجزي الرجل وانما يكون الاستنجا بالماء للنسا وقال القاضي
ابو الوليد يحتمل عندي وجهين احدهما انه اراد ان ذلك
عادة النسا وان عادة الرجال الاستجمار والثاني ان
يريد بذلك عيب الاستنجا بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم
انما التصفيق للنسا وهذا لا يراه مالك ولا اكثر اهل العلم

اذا شرب الكلب قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطا والمشهور
من رواية اصحاب ابي الزناد ولغ يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما
اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه
في الماء وغيره من كل مايع زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب
وقال مكي فاذا كان غير مايع يقال لعقه وقال المطرزي فاذا
كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ وادعى ابن عبد البر
ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ
وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من
طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ
اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد
في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه
اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات
من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة
من ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا
قال وكان ابي الزناد حدث به للفظين معا لتقاربهما
في المعنى فليرقه اي الرافع اي منه او شرب الما
في الاناء فليغسله سبع مرات زاد الشافعي ومسلم
من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة اولاهن او اخراهن
بالتراب قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية مالك
الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة
الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي

ايضا

ايضا عن الحسن وابي رافع عنه عند الدارقطني وعبد
الرحمن والد السدي عند البزار عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا
واعلموا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مومن قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسندا
من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح
قلت حديث ثوبان اخرجه ابن ماجة وابن حبان
والحاكم وصححه بلفظ الموطا الا ان فيه واعلموا ان
خير اعمالكم الصلاة وحديث ابن عمرو اخرجه ابن
ماجة والبيهقي في سننه وفيه واعلموا ان من افضل
اعمالكم الصلاة واخرج ابن ماجة ايضا عن ابي امامة
رفع الحديث قال استقيموا ونعما ان استقمتم وخير
اعمالكم الصلاة الحديث واخرج ابن عبد البر من وجه
اخر عن ثوبان مرفوعا سددوا وقاربوا واعلموا
وخير اعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا
اي لا تزيغوا او تميلوا عما سن لكم وفرض عليكم ولستكم
تطيقون ذلك وقال الباجي ولن تحصوا قال ابن
نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا تمكنكم
الاستقامة اعمال البر من قوله تعالى علم ان لن
تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا ما لكم
من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله وخير اعمالكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة يريد انها اكثر اعمالكم اجرا ولا يحافظ على الوضوء الا مومن
يريد انه لا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق عن ابن
شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة شعبة قال ابن عبد البر هكذا قال مالك
عن عباد ابن زياد وهو من ولد المغيرة لم تختلف رواة
الموطا عنه في ذلك وهو غلط منه ولم يتابعه احد من
رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد
المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى
في ذلك ايضا شيا لم يقله احد من رواة الموطا فقال
عن ابيه المغيرة ولم يقل احد ذلك غيره وساير رواه الموطا
يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة
لا يقولون عن ابيه المغيرة بن شعبة كما قال يحيى قال
نعم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك
قال وذكر الدارقطني ان سعدون عبد الحميد بن جعفر
قال فيه عن ابيه كما قال يحيى قال وهو وهم قال
ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في
الموطا وغيره ليس بالقايم وهو منقطع قال عباد بن
زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيا وانما يرويه ابن شهاب
عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة
عن ابيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد
بن زيد عن عروة بن المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى وفي

شرح

شرح ابي داود لشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك
فقال عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وانما هو مولى
المغيرة ابن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما
نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب
عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال
له عباد بن زياد بن ابي سفيان وانما يرويه عن عروة وحمزة
ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيدي اخطا فيه مالك
حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن
عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في
الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح ابن كيسان
ومعمر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد
وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد
بن زياد عن عروة بن المغيرة وبعضهم قال ابن شهاب عن عباد
عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ذلك عقيل وعبد
الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب
احد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن ابي سفيان
قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين
وغيرهم ووهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله
عباد بن زياد من ولد المغيرة والاخر اسقاطه من الاسناد عروة
وحمزة ابني المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد
به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن

مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان
كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد اتى بالصواب عن الزهري
ورواه اسامة بن زيد الليثي ويزيد ابن سنان وابن سمعان
عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن ابيه ولم يذكروا في
الاسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى
ذهب لحاجته في غزوة تبوك زاد مسلم وابو داود قبل الفجر
وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي اخر
غزوات صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام
المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح
ويحركونه ليخرج الماء قال فما زلتم تبوكونها بوكا كي بضم الكاف
الجبة هي ما قطع من الثياب مستديرا قاله في المشارق وقد
صلى لهم ركعة زاد مسلم وابو داود من صلاة الفجر وزاد
احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد مسلم وابو داود اي عبد الرحمن بن عوف
وفي مسند البزار من حديث ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال قال رسول الله ما قبض نبي حتى يؤمه رجل
من امته الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم وابي داود
الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة فقرع المسلمون فاكثروا التسبيح

لانهم

لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم وبهذا
ظهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا فايدة اخرج ابن سعد
في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة انه سيل
هل امر النبي صلى الله عليه وسلم احدا من هذه الامة غير ابي
بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت
معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن رحلته فتغيب عني
ما اراه فمكث طويلا ثم جاء فتوضا ومسح على خفيه ثم ركبنا
فادركنا الناس وقد اقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن
بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية قد ذهبت اوذنه
فيها فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن
عوف ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته
هذا الحديث صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة موتما بابي
بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال
اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما
اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارسل مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجواب ان الترمذي والنسائي قد اخرجا عن عائشة
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في
مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح
واخرج الترمذي من حديث انس قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح
واخرج البيهقي في المعرفة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد بردة مخالفا بين طرفيه
فلما اراد ان يقوم قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاسنده
ظهره الى حربة فكانت اخر صلاة صلاها واخرج النسائي عن انس
قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى
في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر واخرج ابن حبان في صحيحه
عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث
بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة اذن
فقال

فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فهادي بين رجلين
كاني انظر الى رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان
يتاخر فاومى اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه
فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو
بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم
ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان ابا بكر كان مأموما والنبي
صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وابو بكر يسمع الناس
تكبيره والجواب ان هذه الاحاديث المختلفة قد جمع
بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان
ونحن نقول بمشيئة الله تعالى وتوفيقه ان هذه الاخبار
كلها صحاح وليس شيء منها يعارض الاخر ولكن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا
صلاة واحدة في احداهما كان مأموما وفي الاخرى كان
اماما قال والدليل على انها كانت صلاتين لا صلاة ان في خبر
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج بين رجلين يريد باحدهما العباس وبالاخر وفي خبر
مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريرة
ونوبة قال فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال
البيهقي في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الاخبار ان
الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر

هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها حتى مضى
سبيله وهي غير الصلاة التي صلاها ابو بكر خلفه قال ولا
يخالف هذا ما ثبت عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف
النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم وهم صفوف في
الصلاة وامرهم ايامهم باتمامها وارخاه الستر فانه ذلك انما
كان في الركعة الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فادرك
معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى
بن عقبة في المغازي وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة
الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس
مع ابي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الاخر فتخلص
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب ابي بكر
فاستاخر ابو بكر واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوبه فقدمه في صلاة فصفا جميعا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس وابو بكر قائم يقرا القران فلما قضى
ابو بكر قراته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة
الاخرة ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس
جلوس فلما سلم اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة
الاخرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة
في دعايه اسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه باسناده الى

ابن

ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها ابو بكر وهو
مامور هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الفضل بن العباس وغلام له قال وفي ذلك
جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم ايضا
انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها
الاسود عن عايشة وعبيد الله عنهما وعن ابن عباس صفتها
انه عليه الصلاة والسلام ام الناس والناس خلفه وابو
بكر عن يمينه في موقف الماموم يسمع الناس تكبيره والصلاة
الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد
عن انس صفتها انه عليه الصلاة والسلام كان خلف
ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال
وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض
بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه عليه الصلاة والسلام
كان مدته اثنى عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو ذلك
انتهى **رعف** بفتح العين والمضارع بضمها **ولاحظ في الاسلام**
لمن ترك الصلام اخذ بظاهره من كفر تارك الصلاة تكاسلا
وهو مذهب جمع من الصحابة وقاله احمد واسحاق ومالة البيد
الحافظ المنذري في ترغيبه **يثعب** بمثلثة ثم عين مهملة
ثم موحدة قال في النهاية اي يجري وقال في العين اي
ينبجس **عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان**
يعلى بن ابي طالب قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل

لان سليمان ابن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم يرو احدا
منهما فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفي
في سنة ثلاث وثلاثين قال وبين سليمان وعلي في هذا الحديث
ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة
بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال
قال علي بن ابي طالب ارسلت المقداد بن الاسود الحديث
المذي فيه لغتان افصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة
وتخفيف الياء والاخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ما
ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع فليتنضح فرجه
اي ليغسله قال في النهاية والنضح بمعنى الغسل والازالة
واصله الرش ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر
الضاد قال الزركشي واتفق العلماء في بعض مجالس الحديث
ان الشيخ ابا حيان قرأه بفتح الضاد وزد عليه السراج
الدمنهوري وقال نص النووي على انه بالكسر فاسا
ابو حيان وقال حق النووي ان يستفيدها مني والذي
قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد
لما قلله النووي لكن نقل صاحب الجامع ان الكسر لغة
وان الافصح الفتح وليتوضأ وضوءه للصلاة قال
الرافعي يقطع احتمال حمل التوضي على الوضاءة الحاصلة
بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا
كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل

اليد

اليد مثل الخريزة تصغير الخرز وهي الجوهرة وفي رواية عنه
مثل الحمانة وهي اللولوة الصلت بن زيد بضم الزاي ومثناتين
تحت مصغر عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم
قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب
ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد ابن عمرو بن حزم عند احد
من اهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به
وضاح علي الصحة فقال عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم فقال عروة ما علمت هذا قال ابن عبد
البر هذا مع منزلته من العلم والعقل دليل على ان الجهل
ببعض العلومات لا يدخل تنقيصه على العالم اذا كان عالما
بالسنن اذ الاحاطة بجميع العلومات لا سبيل اليها بسرة
بضم الموحدة وسكون السين المهملة غرفات بفتح الراء
ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة على جلده قال
الرافعي يعم سائر بدنه قال وقد يكنى بالجد عن البدن
الغرق بفتح الراء على الافصح الاشهر وحكي اسكانها ونقل
ابو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة اصع وانه ستة عشر
رطلا قال الباجي روي يحيى الغرق بتسكين الراء ورواه غير
بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهري الغرق في كلام
العرب بالفتح والمحدثون بسكونه وفي النهاية لابن الاثير
الغرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا
عشر مدا او ثلاثة اصع فاما الغرق بالسكون فهو مابة

وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب **من الجنابة** اي بسبب الجنابة **وتضمخ في عينيه** قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على التضمخ في العين احد قال وله سدايد حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطات سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل **ولتضغث** بالغين المعجمة والضاد والعين والمثلثة قال في النهاية الضغث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كانها تخليط يخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء **اذا مس الختان الختان** قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا وقد ذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة **يكسل** قال في النهاية اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل **مثل الزوج يسمع الديكة** قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ يسال عن مسايل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغه مبلغ الكلام في العلم **عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر** قال ابن عبد البر كذا في الموطا وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع كذلك خمسة او ستة فلا عبرة لكن الاول اشهر **انه قال ذكر عمر** قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند اكثر الرواة ورواه نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم

فاستاره

فاستامره فقال ليتوضا ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه يصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر **توضا واغسل ذكرك ثم نم** قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وان الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه **قلت** اخرج الطبراني في الكبير بسند لا باس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل ياكل احدنا وهو جنب قال لا ياكل حتى يتوضا قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضا فاني اخشى ان يتوضا فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غايط قال مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوءه اعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من الحدث مثل ما احتاجه الاول **قلت** ويخرج من هذا القول لطيف فيقال للنوم ناقض لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت

قل للفقيه وللمفيد ولكل ذي باع مديد ... ما قلت في متوضي
قد جا بالامر السديد ... لا ينقضون وضوءه
مهما تغوط او رقد ... ووضوءه لم ينتقض ... الا بايلاج جديد
ان عطا بن يسار اخبره

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر في صلاة قال ابن
عبد البر هذا مرسل وقد روي متصلا مسندا من حديث
ابي هريرة وابي بكرة قلت حديث ابي هريرة اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وحديث ابي بكرة اخرجه ابو
داود وفيه انها صلاة العصر الي الجوف بضم الجيم والراء قال
الرافعي علي ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام فنظر
اي في ثوبه فراي في ثوبه اثر الاحتلام وغسل ما راي في ثوبه
قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه استنجي بالحجر ويحتمل انه كان
تنظفا ولذلك نضح ما لم ير فيه شيا مبالغة في التنظيف
فقال لقد ابتديت بالاحتلام منذ وليت امر الناس
قال الباجي يحتمل ان يريد ان شغله بامر الناس واهتمامه
بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام ويحتمل
ان يريد ان ذلك كان وقتا ابتلاه به لمعني من المعاني لم يذكره
ووقته بما ذكر من ولايته عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير
ان ام سليم قال ابن عبد البر كذا هو في الموطا وقال فيه ابن
ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سليم
وكل من روي هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عايشة
فيما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما روياه
عن مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ام سليم ثم
اسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن ابي الوزير
علي اسناد هذا الحديث حباب بن حبلة وعبد الملك بن عبد

العزيز

العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر
ورواه يونس وعقيل وصالح بن ابي الاخضر والزبيدي وابن
اخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وقال
ابو داود وتابع ابن شهاب مشافع الحجبي فرواه ايضا عن
عروة عن عايشة قال ابن عبد البر واما هشام بن عروة فرواه
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قال محمد بن
يحيي الذهلي وهما حديثان عندنا انتهي قلت وقد
وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عايشة فقالت
لها عايشة ان لكك في حديث اخر عن ام سلمة قال محمد ابن يحيي
الذهلي وهما حديثان عندنا انتهي قلت وقد وصله
مسلم وابو داود من طريق عروة عن عايشة فقالت
لها عايشة ان لكك في حديث اخر ان ام
سلمة هي القابلة ولكك قال القاضي عياض ويحتمل ان
عايشة وام سلمة كلمتاها انكرنا عليها فاجاب النبي صلي
الله عليه وسلم كل واحدة بما اجابها وان كان اهل الحديث
يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عايشة قال الحافظ ابن
حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعايشة عند
النبي صلي الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها
ان لكك علي معني الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما اخبرت
به عن النساء وقال القاضي عياض ان لكك اي استحقا
لكك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار واصل

الاف وسبع الاظافير وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم والفتح
دون تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة
فهذه ستة واف بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء واف
بضم الهمزة وتسكين الفاء واف بضم الهمزة والقصر
انتهى قلت بل فيه خوار بعين لغة حكاها ابو حيان
في الارتشاف وغيره وقد نظمتها فقلت

اف ربع اخيره ثم ثلث مبتداه مشددا او مخفف
وبتنوينه وبالترك اف لا مماله وبالامالة مضعف
وبالكسر ابتدا واف مثلث وبزد الهاء في اف اطلق لاف
ثم مد بالكسر اف واف ثم افوف احفظ ودع ما يريب

وهل ترى ذلك بكسر الكاف المراة قال ابن عبد البر فيه
دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما انكرت ذلك
عائشة وام سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في
بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر قلت
واي مانع من ان يكون ذلك خصيصية لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصائص
الانبياء عليهم الصلاة والسلام انهم لا يحتلمون لان
الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك
لا يسلط على ازواجه تكريما له ترب يمينك
قال الباجي قال عيسى بن دينار ما اراه اراد بذلك
الاخير او اما الاتراب الا العتي قال الباجي فراى ان ترب

من

من الاتراب وليس منه وانما هو من التوب وقال ابن نافع
معناه ضعف عقلك الجهلين هذا وقيل معناه افتقرت
يداك من العلم اي اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من
العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي معناه
الحض على تعلم مثل هذا كما يقال اخ ثكلتك امك كما يريد
ان تثكل وقال ابن عمرو تربت يمينك اصابها التراب
ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم
انه ثربت بالثا المثلثة يريد استغنت من الثرب
وهو الشحم وقال هي لغة للقبط صيروا التا ثا حيث جرى
على السنة العرب كما ابدلوا من الثا تا قال الباجي
والاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة
العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند
الانكار لمن لا يريد فقره وان كان معناها افتقرت
يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب
واترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة ويحتمل
ان يفعل ذلك بعايشة على وجه التاديب لها لانكارها
ما اوقعه عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم ايما
مومن سببته فاجعله ذلك قربة اليك فلا يمنع على
هذا ان يقول ذلك لها للتوجع وليكفر بها مقالة لام
سليم قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى
خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلات

ترابا وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة
العرب من غير قصد للدعا وقد قال البديع في رسالته وقد
يوحش اللفظ وكله ودو يكره الشيء وليس من فعله
بده هذه العرب تقول لا اب لك لشيء اذا اهم وقاتله
الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللباب
في هذا الباب ان ينظر الي القوله وقابله فان كان وليا
فهو الول وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان حسن
وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر حد السلف
والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوي الذي عليه
المحققون في معناها انها كلمة اصلها افتقرت ولكن
العرب اعتادت استعمالها عبر قاصدة حقيقة معناها
الاصلي فيذكرون ترتبت يداك وقاتله الله ما اشجعه
ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه
هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه
او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به
وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على السنة
العرب لا يريدون بها الدعا علي المخاطب ولا وقوع
الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو
دعا علي الحقيقة لانه راي الحاجة خيرا لها والاول
اوجه انتهي واعلم اني في هذا الكتاب اطنب حيث
يستحق الاطناب واوجز حيث ما يقتضي الحال

الا

الايجاز وما احسن قول من قال

يرمون بالحظب الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء

ومن اين يكون الشبه ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين
وسكون الباء قال الباجي يريد شبيه ان بن لاحد ابويه اولا قاربه
ومعني ذلك ان للمراة ما تدفعه عند اللذة الكبري كما للرجل
ما يدفعه عند اللذة الكبري فاذا سبق ما الرجل ما المراة خرج الولد
يشبه عمومته واذا سبق ما المراة ما الرجل خرج الولد يشبه
خوولته جات ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري زاد
ابو داود وهي ام انس بن مالك ان الله لا يستحي من الحق
قال الباجي يحتمل ان يريد لا يامر ان يستحي من الحق ويحتمل
ان تريد لا يمنع من ذكره امتناع المستحي قال وانما قدمت
ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السوال عن
امر تستحي النسا من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي
معناه لا يتركه فان من يستحي من الشيء يتركه والمعني ان
الحيا لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق ومعرفته وقال ابن
دقيق العيد لعل قايلا ان يقول انما يحتاج الي تاويل
الحيا في حق الله اذا كان الكلام مثبتا كما جا ان الله حيي
كريم واما في النفي فالمستحيلات علي الله تنفي ولا يشترط
في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي علي
الاستحيا مطلقا بل ورد علي الاستحيا من الحق وبطريق
المفهوم يقتضي انه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم

الي جانب الاثبات انتهي ويستحي يباين في لغة الحجاز وبيا
واحدة في لغة تميم اذا بي احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم
بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه وخصصه
العرف ببعض ذلك وهو رواية الجماعة وفي رواية احمد من حديث
ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها
يجامعها في المنام اتغتسل وفي ربيع الابرار للزمخشري عن
ابن سيرين لا يحتلم ورع الا علي اهله قال نعم اذا رات الما
اي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق عن هشام
فغطت ام سليم يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم
المراة قال نعم ترتب يمينك فيم يشبهها ولدها ولاحمد انها
قالت وهل للمراة ما تفقد من شقايق الرجال قال الرافعي
اي نظايرهم وامثالهم في الخلق ويعطينهم الحمرة قال في
النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصير او نسجة خوص ونحوه من الثياب ولا تكون حمرة
الا في هذا المقدار وسميت حمرة لان خيوطها مستورة
بسعفها انتهي عن عايشة انها قالت خرجنا مع النبي
صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال جماعة
منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك
كان في غزاة بني المصطلق حتي اذا كنا بالبيداء هي
الشرف الذي قدام ذي الحليفة او بذات الجيش هي من
المدينة علي بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال عقد
بكسر

بكسر المهملة كلما يعقد ويعلق في العنق ويسمي قلادة
ولابي داود من حديث عمار بن ياسر انه كان من
جزع ظفار علي التماسه اي لاجل طلبه جعل
يطعن بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما
المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور
فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم فانزل الله
اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت
لدايها من دواء الا نا لا نعلم اي الايتين عنت
عايشة وقال ابن بطال هي اية النسا واية المايدة
وقال القرطبي هي اية النسا ووجهه ان المايدة نشي
اية الوضو واية النسا لاذكر للوضو فيها فيحتمل
تخصيصها باية التيمم واورد الواحدي في اسباب
النزول هذا الحديث ذكر اية النسا ايضا قال
الحافظ ابن حجر وحتي علي الجميع ما ظهر للبخاري
من ان المراد بها اية المايدة بغير تردد لرواية
عمرو بن الحارث ادرج فيها بقوله فتلت يايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة الاية فقال اسيد
هو بالتصغير ابن الحضير عجملة ثم معجمة مصغرا
ايضا ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر اي بل هي
مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي
بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحاق

المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم
بركة قلادك فبعثنا البعير اي اثرناه فوجدنا العقد
تحته لابي داود من حديث عمار بن ياسر وفي اخره
زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقربوا ايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم
يقبضوا من التراب شيأ فمسحوا بها وجوههم وايديهم
الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابا ط عن زيد بن
اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال ابن عبد البر
لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه
صحيح ثابت عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت مضطجعة قال ابن عبد البر لم تختلف
رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه
روي بهذا اللفظ من حديث عايشة البتة ويتصل
معناه من حديث ام سلمة وهي في الصحيح وغيره
نفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس
الا انهم فرقوا بين ما بنا الفعل من الحيض والنفاس
فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة
بضمها وقال النووي في شرح مسلم وهو هاهنا
بفتح النون وكسر الفا هذا هو المعروف

في

في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست
بفتح النون معناه حاضت واما في الولادة فيقال
بضم النون قال وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي
الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير
واحد قال واصل ذلك كله خروج الدم والدم
يسمى نفسا الدرجة قال ابن عبد البر من رواية
هكذا فهو على تانيث الدرج وكان الاخفش يرويه
الدراجة ويقول هو جمع درج مثل خروج وخرج
وترسه وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروي
بكسر الدال وفتح الراجع درج وهو كالسقط الصغير
تضع المراة فيه خلق متاعها وطيبها وقيل انما هو
بالدرجة تانيث درج وقيل انما هي بالدراجة بالضم
وجمعها الدروج واصله شيء يدرج اي يلف فيدخل
في خيا الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه ثم
تنظنه ولدها فترأمه انتهى الكرسف هو القطن
حتى ترين القصة البيضا بفتح القاف والصاد
المهملة المشددة قال ابن رشيق وهو الطهر
الابيض الذي يرينه النساء عند النقاء من الحيض
شبه ببياضه بالقص وهو الجص وقال
في النهاية هو ان تخرج الخرقة او القطنة التي
تحتشي بها الحايض كانها قصة بيضا لا يخالطها

صعرة وقيل القصة شي كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم
كله عن ابنة زيد بن ثابت اسمها ام سعدة فكانت
تعيب ذلك عليهن قال الباجي لتخلقهن من ذلك
ما له يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا اردت
النوم او اذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط
ارجل بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت
المنذر قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو
خطا بين منه وغليط بلا شك وانما الحديث في
الموطآت لهشام عن فاطمة امراته وكذا رواه كل
من روى عن هشام مالك وغيره عن اسما بنت
ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة في رواية
سفيان بن عيينة عن هشام ان اسما قالت سالت
كذا اخرجه الشافعي قال الرافعي يعني في رواية مالك
نفسها ويمكن انها سالت عنه وسالة عنها ايضا
فترجع كل رواية الى سوال قال وذكر البيهقي ان
الصحيح ان امراة سالت وقال الحافظ ابن حجر
اعرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل
وهي صحيحة الاسناد لا علة لها قال ولا بعد
في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما وقع في حديث
ابي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب

ارايت هي بمعنى اخبرني ويجب لهذه التا اذا لم يتصل
بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير وتانيث
وتثنية وجمع اذا اصاب ثوبها الدم بنصب ثوبها
ورفع الدم من الحيضة قال النووي بفتح الحاي الحيض
وقال الرافعي يجوز فيه الكسر وهي الحالة التي عليها
المراة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا
اظهر فلتقرضه قال الباجي رواه يحيى واكثر الرواة بضم
الراو وخفضها ورواه القعنبي بكسر الراو وتشديدها
ومعناه تاخذ الماو تغمره باصبعها للغسل وقال
تقطعه باطراف الاصابع مع الماء فتغسل ثم لتنضحه
قال النووي اي تغسله قال وهو بكسر الضاد كذا
قاله الجوهري وغيره قال الرافعي فسره الشافعي بالغسل
قال والنضح يطلق على الصب والرش والغسل
وقال القرطبي المراد به هنا الرش لان غسل الدم
استفيد من قوله فلتقرضه واما النضح فهو لما شكة
فيه من الثوب ورده الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه
اختلاف الضمائر في المرجع وهو خلاف الاصل
ولان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيا لانه ان كان
طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك
فاطمة بنت ابي حبيش بالحا المهملة والموحدة والشين
المعجمة وبصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب

بن اسد ابن عبد العزى بن قصى وهي غير فاطمة بنت قيس
التي طلقت ثلاثا اني لا اطهر قال الباجي تريد لا ينقطع
عنها الدم اعاذلك عرق بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون
الراء هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة وليس بالحيضة قال
النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي
والفتح وهو الاظهر اي الحيض قال وهذا الوجه قد نقله
الخطابي عن اكثر المحدثين اوكلهم وهو في هذا الموضع
متعين اوقريب من المتعين فان المعنى يقتضيه
لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي
الحيض قال واما ما يقع في كثير من كتب الفقه اعاذلك
عرق انقطع وانفجر فمعنى زيادة لا تعرف في الحديث وان
كان لها معنى فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز
هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا فاذا
ذهب قدرها قال الباجي يحتمل ان يريد قدر الحيضة
على ما قدره الشرع وان يريد قدرها على ما تراه
المراة باجتهادها وان يريد قدرها على ما تقدم
من عادتها في حيضها عن نافع عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة قال ابن عبد البر كذا رواه مالك
وايوب ورواه الليث بن سعد وضمرة ابن جويرية
وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار
ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا بين سليمان

وار

وارسلته رجلا ان امراة قال الباجي يقال هي فاطمة
بنت ابي حبيش قال وقد بين ذلك حماد بن زيد
وسفيان بن عيينة في حديثهما عن ايوب عن سليمان
بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن ابي داود من
طريق وهيب عن ايوب كانت تهراق الدما قال الباجي
يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية
كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله والدم
منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز
وان كان معرفة وله نظائر او يكون قد اجري تهراق مجرى
نفست المراة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع
الدم على تقدير يهراق دماؤها وتكون الالف واللام
بدلا من الاضافة كقوله او يعفو الذي بيده النكاح اي
عقدة نكاحه او نكاحها قال والهاء في هراق بدل من همزة
اراق يقال اراق الماء يريقه وهو لغة يهريقه بفتح
الهاء هراقة انتهى وقال ابو حيان في شرح التسهيل
اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي
كما شبه وصفه باسم المتعدي فاجاز ذلك بعض
المتاخرين فتقول زيد تفقا السحر اصله تفقا
شحمه فاضمرت في تفقا ونصبت الشحم تشبيها
بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت
امراة تهراق الدما ومنع من ذلك ابو علي الشلوبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال لايكون ذلك الا في الصفات وتاول الحديث
على انه على استقاط حرف الجر وعلى اضمار فعل اي بالدما
او نهر بقي الله الدما منها قال ابو حيان وهذا هو
الصحيح اقول يثبت ذلك من لسان العرب لتستثفر
بمثلثة قبل الفا قال في النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة
عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شي
تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم وهو ماخوذ
من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها فائدة
قال احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث
حديثان ليس في نفسي منهما شي حديث عايشة
في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة
والثالث في قلبي منه شي وهو حديث حمنة بنت
جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث
فيهما اختلاف واضطراب وقال ابو محمد الاشبيلي
حديث فاطمة اصح حديث يروي في الاستحاضة
عن زينب بنت ام سلمة انها رات زينب بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
تستحاض قال الباجي قوله رايت زينب وهم لان
زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه
وسلم واختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد
الله واختهما ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن

بن

بن عوف واسمها حبيبة قال وقد روي هذا الحديث
ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك
رواه القعنبي فان كان هذا محفوظا فهو الصواب وقال
القاضي عياض اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك
فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش واكثرهم يقولون
عن ابنة جحش قال وهذا هو الصواب قال وبين
الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب هي ام
المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف انما تزوجها
زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة
وقال ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة زينب وام
حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن كلهن وقيل
انه لم يستحضن ممن الا ام حبيبة وذكر القاضي
يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل
هذا وذكر ان كل واحدة منهن مفسر والشيوخ مفسر
والنساء مفسر والانبيا مفسر وكذلك ما اشبهه
ان هذا يوم جعله الله عيدا اي لهذه الامة خاصة
قال ابو سعيد في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعياد
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
بالعيد لهذه الامة قال ابن عبد البر في حديث دليل على
من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث ولا ينبغي له

اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة
قال واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية
ام حبيبة زينب انتهى كلام القاضي قال واما قوله ام حبيبة
فقد قالت كلام الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح
انها ام حبيب بلا ها واسمها حبيبة قال الدارقطني قول
الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان وقال
ابو علي الغساني الصحيح بان اسمها حبيبة وقال ابن
الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول
اكثر وكانت مستحاضة واهل السير يقولون المستحاضة
اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما
كانتا تستحاضان انتهى وقال صاحب المطالع قوله
الموطا ان زينب بنت جحش قال الحربي صوابه ام
حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب
قال ابو عمر وهو ان كثر وبنات جحش ثلاث زينب
وحبيبة هذه وحمنة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل
بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح
وحكى لنا شيخنا ابو اسحق اللواتي عن ابن سهل عن
يونس بن عبد الله القاضي انه حكى ان بنات جحش كن
ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن
كلهن قال القاضي وسالت عن ذلك جدي عبده يونس
بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن فرقوله وهذا لا يقبل

ولا

ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة
بهذا الشان لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب
الى مالك وهم انتهى **فائدة** عد الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قبلهن عشر بنات جحش الثلاثة على ما تقدم
وفاطمة بنت ابي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت
زمعة وحديثها عند ابي داود وابن خزيمة وام سلمة وحديثها
في سنن سعيد ابن منصور واسماء بنت عميس رواه الدارقطني
وهو في سنن ابي داود ايضا لكن على التردد هل هي
عنها او عن فاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت
سهيل ذكرها ابو داود وايضا واسماء بنت مرثد ذكرها
البيهقي وغيره وابيزيد بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى لاسماعيلي
في جمعة حديث يحيى بن ابي كثير ان زينب بنت ام سلمة استحيضت
قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن ابي داود من حكاية
زينب عن غيرها وعائشة فانها كانت في زمن صلى الله عليه وسلم
صغيرة لم تدخل على اهلها في السنة الثالثة وهي التي صنع **انتى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيبي فيال على توبه
قال الحافظ ابن حجر ظهر لي ان بيد ابن ام قيس المذكورة بعد
قال ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد وقع
لهما ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
ام سلمة وغيرها **فائدة اياه** بسكون الثناة اي اتبع ثو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم البول اي صبه عليه ولم يغسله فاتبعه
ولم ينجسه ولان المتدر فتضحه عليه **عن ام قيس بنت**
محصن قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال
المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وهي اخت عكاشة بن
محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول **انها اتت**
بابن لها صغير قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته
قال وروى التاي ان ابنها هذا مات في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير **في حجره** بفتح الحا فبال على
ثوبه قال الحافظ ابن حجر اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
قال واعرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب
الصبي والصواب الاول **ولم يغسله** ادعى الاصيلي
ان هذه الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام ابن شهاب
وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى
معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه
ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال
نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة
ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه **عن يحيى بن سعيد قال دخل**
اعرابي المسجد وصله البخاري ومسلم والنسائي من
طريق يحيى عن من اقتفى به قال ابن عبد البر وهذا
الحديث اصح حديث يروى في الماء قال الحافظ

ابن

ابن حجر وقد حكى ابو بكر التارخي عن عبد الله بن رافع المدني
ان هذا الاعرابي هو الاقرع ابن حابس التميمي لكن اخرج ابو
موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان بن يسار
انه ذو الخويصرة قال وكان رجلا جافيا وفي الصحيح انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له
ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل وفي الترمذي في اول الحديث
انه قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان
بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القايل والسايل
بذنوب بفتح الذال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملاى
ما قال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت
فيها ماء قريب من الملء ويقال لها قارعة ذنوب
فصب على ذلك المكان زاد مسلم ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر
الله والصلاة وقراءة القرآن **بلغني ان بعض من مضى**
كانوا يتوضئون من الغايط قال في الاستذكار يعني
بمعنى مضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا من روايته
انه كان يتوضى بالماء الماخت ازاره وقد روي في قضية
قبا انهم كانوا يتوضئون من الغايط بالماء **عن ابن**
شهاب عن ابن الساق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في جمعة من الجمع وصله ابن ماجة عن ابن الاحمر عن الزهري
عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر
ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين
بالمدينة واشرافهم يا معشر المسلمين قال النووي في
شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف
فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر
والانبياء معشر وكذلك ما اشبهه ان هذا يوم
جعله الله عيدا اي لهذه الامة خاصة قال ابو
سعد في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا
له ولامته قال ابن عبد البر في حديث دليل على من
حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث ولا نية له فانه
يبر بفعله يوم جمعة وعليكم بالسواك قال الرافعي
في شرح المسند السواك فيما حكي ابن دريد من قولهم
سلكت الشيء اذا دلكته سوكا وذكر انه يقال ساك
فاه فاذا قلت استاك لم تذكر الفم وعن الخليل انه
من قولهم نسا وتسوك الابل اي اطربت اعناقها
من الغزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك
قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله
وعن ابي حنيفة الدينوري انه يقال سواك
ومسواك وتجمع مساويك وسوكا انتهى لولا

ان

ان اشق على امتي قال الرافعي اي اثقل عليهم تقول شققت
عليه اذا دخلت عليه المشقة اشق شقا بالفتح لامرتهم
بالسواك قال الرافعي اي امر ايجاب وقال ابن دقيق العيد
استدل به بعض اهل الاصول على ان الامر للوجوب
ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود
غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود الامر بالشق والمعنى لاجل
المشقة انما هو للوجوب لا للاستحباب فان استحباب
السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر
للوجوب انتهى وفي مسند احمد من حديث قثم بن العباس
لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما
فرضت ابن العباس عليهم الوضوء ولابن ماجة من حديث
ابي امامة ما جاني جبريل الا واوصاني بالسواك حتى
خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق
على امتي لفرضته لهم تنبيه في للحديث اختصار
من اثنايه واخره وقد اخرجه الشافعي في الام عن
سفيان عن ابي الزناد مسندة بلفظ لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل
صلاة عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابن عبد البر هذا
الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه
ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه الكل

الرواة عن مالك وممن رواه كما رواه يحيي ابو مصعب
وابن بكير والقعنبي وابن القسم وابن وهب
وابن نافع ورواه معن بن عيسي وايوب بن
صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وابو قرة
موسي بن طارق واسماعيل بن ابي اويس ومطرف
بن عبد الله اليساري الاصم وبشر بن عمر وروح
بن عبادة وسعد ابن عفير وسحنون عن ابن القاسم
عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضو **كتاب الصلاة عن**
يحيي بن سعيد انه قال كان رسول صلي الله عليه
وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين قال ابن عبد البر
روي قصة عبد الله بن زيد هذه في بدا الاذان جماعة
من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والا
ساهيد في ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر فقد
استشكل اثبات حكم الاذان برويا عبد الله بن زيد
لان رويا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب
باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويويده ما رواه عبد
الرزاق وابو داود في المراسل من طريق عبيد بن
عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راي الاذان
جا لخبر النبي صلي الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
بذلك

بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا
اصح مما حكي الداوودي عن ابن اسحق ان جبريل اتي
النبي صلي الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله
بن عمر وزيد بثمانية ايام انتهي وفي كتاب الاذان لابي
الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم مع فرض الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله قال الحافظ
مغلطاي اي مع فرض الجمعة واخرج ابن شاهين قال علم
النبي صلي الله عليه وسلم الاذان حين اسري به واخرج
ابن شاهين عن زياد ابن المنذر قال حدثني العلا
قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رويا
راها رجل من الانصار فقزع وقال عمد ثم الي احسن دينكم
فزعمتم انه كان رويا هذا والله الباطل ولكن رسول
الله صلي الله عليه وسلم لما عرج به انتهي الي مكان
من السماء فقف وبعث الله ملكا ما راه احد في السما
قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان **عن ابن شهاب عن عطا**
بن يزيد ذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر في كتاب
ذخيرة الحافظ ان المغير بن سقلاب رواه عن مالك
فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطا
وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا اعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفيها
التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن مالك
عن الزهري عن السايب بن يزيد عن النبي صلى الله
وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطا من كل من رواه عن
مسدد او غيره وفي كتاب اطراف الموطا لابي العباس
احمد ابن محمد بن عيسى الداني ورواه عمرو بن مرزوق
عن مالك عن الزهري وذكر وهم **اذا سمعتم النداء**
قال الرافعي اي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعا
اليها فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن
حجر ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان
للحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب
بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات
في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب
العمدة في حذفها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني
في الموطآت ان لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا
مثل ما يقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول
انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت احاديث
باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول
بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل
ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا
وتارة كذا **عن سُمَيّ** بضم اوله بلفظ التصغير **مولى**

ابي

ابي بكر بن عبد الرحمن اي الحارث بن هشام **لو يعلم**
الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد
استمرار العلم **ما في النداء** في رواية بشير بن عمر عن مالك
عند السراج الاذان والصف الاول زاد ابو الشيخ
في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير
والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي
يلي الامام او المنبر قال التوطي قال والصحيح انه الذي
يلي الامام قال فان كان بين الامام والناس حايل كما
احدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذي يلي
المقصورة **ثم لم يجدوا الا ان يستهموا** اي يقترعوا وقيل
المراد يتراموا بالسهام والله خرج مخرج المبالغة ويؤ
يده حديث لتحاذلوا عليه بالسوف **عليه** اي على
ما ذكر من الامرين **وقال** ابن عبد البر العايدة
على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير
يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه
يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لا فايدة له قال الحافظ
ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا
عليهما وهو مصرح بالمراد من غير تكلف **ما في التهجير**
هو التبكير الى الصلاة اى صلاة كانت وقاله الهروي
وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب
المشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى

الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر والجمعة
لا استبقوا اليه قال ابن ابي حجرة المراد الاستباق معني
لا حسا لان المسابقة علي الاقدام حسا يقتضي الاسراع
في المشي وهو ممنوع منه ما في العتمة اي العشا قال النووي
وقد ثبت النهي عن تسمية العشا عتمه والجواب عن هذا الحديث
من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي
ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة
ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشا في المغرب
فلو قالوا لو يعلمون يحملوها علي المغرب لفسد المعني وفات
المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها
قال الباجي وقواعد الشرع متظاهرة علي احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما والصبح قال الباجي خصهاتين الصلاتين
بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما زاد النووي لما فيه
من تنغيص اول النوم واخره ولو حبوا بسكون الباقال
النووي وانما ضبطته لاني رايته من الكبار من صحفه وفي
شرح المشارق للشيخ اكمل الدين الحبو بالحا المهملة وسكون
الموحدة هو المشي علي اليدين والركبتين ولابن ابي شيبة من
حديث ابي الدرداء ولو حبوا علي المرافق والركب اذا ثوب
بالصلاة قال النووي معناه اقيمت قال وسميت الاقامة
تثويبا لانها دعا الي الصلاة بعد الدعا بالاذان من قولهم
ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق اخر بلفظ اذا اقيمت الصلاة

قال

قال النووي وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها علي ما سواها
لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فقبل الاقامة الاولي قال واكد ذلك
ببيان العلة بقوله فان احدكم في صلاة ما كان
يعمد الي صلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان
الي الصلاة واكد ذلك تاكيدا اخر بقوله فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد
لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن يخشي فوت
بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة
ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله وعليكم
السكينة بالرفع علي انها جملة في موضع الحال وضبطه
القرطبي بالنصب علي الاغراء فاذا كنت في عتمك او
باديتك قال الرافعي يحتمل ان يكون شكا من الراوي
ويحتمل ان يريد في عتمك او باديتك بعيدا عن العتم
او بلا عتم قال مغلطاي والبادية هي الصحرا التي لا عمارة
فيها لا يسمع مد اصوت المؤذن المد بفتح الميم
والعضر الغاية والمنتهي قال البيضاوي غاية
الصوت تكون للمصغي من انتهايه فاذا شهد له
من بعد عنه ووصل اليه منتهي صوته فلان يشهد
له من دني منه وسمع مبادي صوته اولي جن قال
الرافعي يشبه ان يريد مومني الجن واما غيرهم فلا

يشهدون للمؤذن بل يغفرون وينفرون من الاذان ولا
انس قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمؤمنين
فاما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقائله
لما جاء في الآثار من خلافه ولا شيء قال الباجي يحتمل
ان يريد به سائر الحيوانات لانه الذي يصح ان يسمع
صوته وقالت طائفة الحديث على عمومه في سائر
الحيوانات والجماد وان الله تعالى تخلق لها ادراكا
للاذان وعقلا ومعرفة كقوله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده قلت ويشهد له ما في رواية ابن
خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا
انس وله ولابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة
المؤذن يغفر له مد اصوته ويشهد له كل رطب ويابس
ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه عن السكن الا
شهد له يوم القيامة قال الزين ابن المنير السر في هذه
الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان
احكام الاخرة جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا
من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال
الثوربشتي المراد بهذه الشهادة اشتهار المشهود
له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله
يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة
اخرين وقال الباجي فايدة ذلك ان من يشهد له
يكون

يكون اعظم اجرا في الاخرة ممن اذن فلم يسمعه من يشهد
له قال ابو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الخ قلت وقد
بينه ابن خزيمة في روايته ولفظه قال ابو سعيد اذا
كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى
اخره ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك
فانه لا يسمع الخ قال الحافظ ابن حجر فالظاهر ان ذكر
البادية والغنم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان زاد مسلم
حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة
وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس
ويحتمل ان المراد جنس شيطان الجن له ضراط جملة اسمية
وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي
رواية البخاري وله بالواو وقال القاضي عياض يمكن حمله
على ظاهره منقد يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة
عن شدة خوفه ونفاره حتى لا يسمع النداء قال الحافظ
ابن حجر ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع
الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك
استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك
بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل

له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليناسب
ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال العلما
وانما ادبر الشيطان عند الاذان ليلا يسمعه فيضطر الى
ان يشهد له يذلك يوم القيامة وقيل لعظم امر الاذان
لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام
واعلانه وقيل ليأسه من وسوسته للانسان عند الاعلان
بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان
من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة
الحق عز وجل فالجواب ان بعده عند الاذان لغيظه
من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد
انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق
به لان النفس لا تحضره واما الصلاة فان النفس تحضر
فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس وقال ابن ابي
جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال
بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها
بل يقع على وقف الامر فيتوفر على سماعها واما الصلاة
فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن
من المغفل فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها
لم يوف به اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم
اليه مثله فانه يكون اندر فاذا قضي النداء اقبل زاد
مسلم فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة
وكسر

وكسر الواو المشددة اي اقيمت الصلاة من ثاب اذا رجع
ومقيم الصلاة راجع الى الدعا اليها فان الاذان دعا
الى الصلاة والاقامة دعا اليها حتى يخطر بين المرء
ونفسه هو بضم الطا وكسرها حكاها القاضي عياض
في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر
ومعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه
ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه
اذا حركه فضرب به فحذيه واما بالضم فمن
السلوك والمرواي يدنو منه فيمر بينه وبين
قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون
للموطا وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول
بين المرء وبين ما يريد من نفسه من اقباله على
صلاته واخلاصه انتهى اذا ذكر كذا قال الحافظ
ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا
او في امور الدين كالعلم لما لم يكن يذكر زاد مسلم
من قبل اي شيء لم يكن على ما ذكر قبل دخوله
في الصلاة ومن هنا استنبط ابو حنيفة للذي
شكى اليه لانه دفن ما لا ثم لم يهتد لمكانه انه
يصلي ويحرص على ان لا تحدث نفسه بشيء من
امور الدنيا قد كرهنا المال في الحال حتى يظل
الرجل ان يدري كم صلى الرواية المشهورة بالظا

المشالة المفتوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما
اولا النافية وروي بفتح العين وبهما ابن عبد البر لاكثر
رواة الموطا وروي بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى
ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة
قال القرطبي ليست رواية فتح ان بني الامع رواية الضاد
الساقطة فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر في موضع
مفعول ضل او باسقاط حرف الجر اي يضل عن دراية
ولذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من
روي يضل بكسر الضاد فتكون ان مع الفعل مفعولة
اي يجهل دراية وينسى عدد ركعاته قال ابن دقيق
العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم
اوله لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان
الرجل عن دراية كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذا
لكنه لو روي لكان صحيحا في المعنى غير خارج عن
مراده صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم ابن سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السما قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف في الموطا عند جماعة الرواة ومثله لا يقال
من جهة الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن
مخلد واسمعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي
من طرق متعددة عن ابي حازم عن سهل قال قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره قلت ثمن بعض
طرقه المرفوعة ما اخرجه الحاكم في المستدرك ولابي
نعيم في الحلية من حديث عائشة مرفوعا ثلاث ساعات
لا يرد الله على عبد فيهن الا استجيب له ما لم يسيل قطيعة
رحم او اثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى
يسكن وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما
وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله تفتح
لهما يحتمل ان يريد تفتح فيهما وان يريد تفتح من اجل
فضيلتهما وقل داع ترد عليه دعوته قال الباجي
اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان
رد الدعا فيهما يندر ولا يكاد يقع قلت بل
قل هنا للنفي المحض كما هو احد استعمالاتها قال
ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض
فترفع الفاعل مستلوا بصفة مطابقة له نحو قل
رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي
من الافعال التي سغت التصرف وسيل مالك عن
تسليم المؤذن على الامام ودعايه اياه للصلاة ومن
اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في
الزمان الاول قال الباجي اي لم يكن في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فاذا

كان الامام في شغل جا المؤذن فاعلمه باجتماع الناس
للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم
من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعا
للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى المباهاة والصلاة تنزه
عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحق في مبسوطه
عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك
الله وقد قال الشيخ ابو اسحق روي ان عمر انكر على
ابي محذورة دعاه اياه الى الصلاة واول من فعله
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انتهى وقال
ابن عبد البر اول من فعل ذلك معوية امر المؤذن ان
يشعره وينادي فيقول السلام عليك يا امير
المومنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة بن شعبة
اول من فعل ذلك قال والاول اصح وفي الخطط
للمقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على
باب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول
السلام عليك يا رسول الله الصلاة يرسول الله
فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة
رسول الله فلما ولي عمر لقب امير المومنين كان المؤذن
يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير المومنين

الصلاة

الصلاة يا امير المومنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك
الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون
اذا اذنوا سلموا على الخلفا وعلى امرا الاعمال ثم يقيمون
الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي
بالناس هكذا كان العمل مدة بني امية ثم مدة ايام بني
العباس حتى ترك الخلفا الصلاة بالناس فترك ذلك
انتهى وفي الاوايل للعسكري من طريق الواقدي عن
ابن ابي ذيب قال قلت للزهري من اول من سلم عليه فقيل
السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته
حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك فقال
معوية بالشام ومروان ابن الحكم بالمدينة واخرج
ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال
كنا نوذن عمر بن عبد العزيز في داره للصلاة فنقول
السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على
الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله وفي الثاني
الفقها لا ينكرون ذلك وقضيته انكار عمر بن الخطاب
على ابي محذورة اخرجها ابن ابي شيبة عن مجاهد قال
لما قدم عمر مكة اتا ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة
يا امير المومنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال ويحك
امجنون انت اما كان في دعايك الذي دعوتنا ما
ناتيك حتى تاتينا مالك انه بلغه ان المؤذن جا

عمر بن الخطاب يوذنه لصلاة الصبح فوجده نايما فقال
الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في اذان الصبح
قال ابن عبد البر لا اعلم من روى هذا عن عمر من وجه يحتج به
وتعلم صحته وانما جا من حديث هشام بن عروة عن رجل
يقال له اسمعيل لا اعرفه قال والتثويب محفوظ
معروف في اذان بلال وابي محذورة في صلاة الصبح
لنبي صلى الله عليه وسلم قلت وروى ابن ماجة من
حديث ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يوذنه لصلاة الغج فقيل هو نايم فقال
الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الغج فثبت
الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد عن ابي محذورة قال
كنت غلاما صبيا قاذنت بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغجر يوم حنين فلما انتهيت الى
حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم
والاثر الذي ذكره مالك عن عمر اخرجه الدارقطني في
سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن
نافع عن ابن عمر وعن سفيان عن محمد ابن عجلان
عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لموذنه اذا بلغت
حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم
لصلاة خير من النوم عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه قال ما اعرف شيأ مما ادركت الناس

عليه

عليه قال الباجي يريد الصحابة الا النداء بالصلاة قال
الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير
ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن اوقاتها وباير
الافعال دخلها التغيير الا صلوا في الرحال جمع رحل وهو
المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه
الانسان في سفره من الاثاث رحل قال وزعم سبق
الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
الموذن بقوله ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح
بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة
والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان
ان ميتي ينادي المنادي بهذه الكلمة في خلال الاذان
ام بعده لكن الشافعي عرف من ساير الروايات انه
لا باس باد خالها في الاذان فانه قال في الام واحب
للامام ان ياس بهذا اذا فرغ الموذن من الاذان
وان قال في اذانه فلا باس عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من
صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن
يساره ملك فان اذن واقام للصلاة او اقام
صلى وراه من الملايكة امثال الجبال هذا
مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الراي
وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج سعيد بن

منصور في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي
في السنن من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن سلمان قال اذا كان الرجل في ارض
في فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان اذن
واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه
يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون
على دعايه واخرجه النسائي والبيهقي من طريق
داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن
سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره سعيد ابن منصور عن مكحول قال
من اقام الصلاة صلى معه ملكان فان اذن
واقام صلى خلفه ستون ملكا قال الباجي قوله
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل ان
يكونا الحافظين وان ذلك مكافئهما من
المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان يكون هذا
حكما يختص بالملائكة وحكم الادميين يخالف
لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه
وقوله فان اذن واقام الصلاة او اقام كذا
في رواية يحيى بالشك ورواية ابي مصعب
وغيره فان اذن واقام صلى وراءه الخ قال
القاضي ابو الوليد رحمه الله وهذه الرواية
عندي

عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل ان يبلغ بالملكين
درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وتعذر
ارغب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من اصحابنا
لو حلف من صلى قضا من الارض منفردا باذان
واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا
كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه
السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث
المطان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وقال الحافظ ابن حجر في صحيح
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من طريق حديث
انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد
البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب
حديث الباب قال الحافظ وكنت اميل الى ذلك
الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريق
اخرين عن عايشة وفي بعض الفاظه ما يبعد
وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن
احد وجا عن عايشة ايضا انها كانت تنكر حديث
ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من
طريق الدارودي عن هشام عن ابيه عنها

مرفوعا ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي
يوذن بلال قالت عايشة وكان بلال لا يوذن حتي يبصر
الفجر قال وكانت عايشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ
ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله
انه يحتمل ان الاذان كان نوبا بين بلال وبين ام مكتوم
وكان النبي صلي الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان
الاول منهما لا يحرم علي الصايم شيا ولا يبدل علي دخول
وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبد
احتمالا قلت قد ورد ذلك قال ابن ابي شيبة في المصنف
حدثنا غفان حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلي الله عليه
وسلم قالت كان رسولك الله صلي عليه وسلم يقول ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم
وابن ام مكتوم ابن عمرو قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي
صلي الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري اسلم قديما
والاشهر في اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبي صلي الله عليه
وسلم يكرمه ويستخلفه علي المدينة ويشهد القادسية
في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الي المدينة فمات
بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم
انه ولد اعمي فسميت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره
والمعروف انه عمي بعد بستين وروي ابن سعد في طبقاته

والبيهقي

والبيهقي في الشعب عن انس بن مالك قال ان جبريل اتي
الي النبي صلي الله عليه وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال
متي ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ البيهقي وانا
صغير فقال قال تبارك وتعالي اذا ما اخذت كريمتي عبدي
لم اجد لها جزاء الا الجنة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
هذا اسناد احرجه مالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف
علي مالك في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه
يحيي مرسلا وتابعه اكثر رواة الموطا ووصله القعنبي
فقال عن ابيه وقال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته
اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواية
الموطا فيه ابن عمر ووافقه علي وصله عن مالك خارج
الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح ابن
عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري
جماعة من حفاظ اصحابه قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمي
ظاهره علي رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم
الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب
الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز
بن ابي سلمة رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال
وكان ابن ام مكتوم الخ قال الحافظ ابن حجر فثبت صحة
وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج ان يونس بن يزيد
رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن

حجر رواه البيهقي فجعله من كلامه من رواية الربيع بن سليمان
عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه
قال سالم وكان رجلا ضريرا البصر ورواه الاسمعيلي عن ابي خليفة
والطحاوي عن يزيد بن شيبان كلاهما عن القعنبي فقينا
انه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثني
وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والطرائفي عند ابي الشيخ
وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن
القعنبي لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال ابن
وضاح قال بعض اهل العلم ليس معنى اصبحت ان الصبح
قد ظهر والفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه وقال
القاضي ابو الوليد الاولى عندي ان معناه ان الفجر قد بدا
ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن ام مكتوم
في بقية الليل وقيل انفجار الصبح فان قيل احاحة الاكل
الى اذانه انه على هذا يودي الى الاكل بعد الفجر فالجواب
ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذي يؤمر فيه بالاذان
وهو اذا قيل له اصبحت قاربت الصباح وهو الذي
اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة
ولا يلزم وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم
ذلك يقع في اخر جزء من الليل قال وهذا وان كان
مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه

من

من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء من طلوع
الفجر وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه
وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه
الرفع عند الانحطاط الى الركوع تابعه على ذلك جماعة من
الرواة للموطا عن مالك منهم القعنبي وابو مصعب وابن
بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى
بن يحيى النيسابوري واسحاق الطباع وروح ابن عبادة
وعبد الله بن نافع الزبيري واسحق بن ابراهيم وابو حذافة
احمد بن اسمعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب
وابن القاسم ويحيى ابن سعيد القطان وابن ابي اويس
وعبد الرحمن ابن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد
الله ابن يونس وخالد بن مخلد ومكي بن ابراهيم ومحمد
ابن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد
الملك ابن زياد وعبد الله بن نافع الصائغ وابو قرة
موسى ابن طارق ومطرف بن عبد الله كلهم رووه
عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه

اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع ذكر الدارقطني الطرق عن اكثرهم عن مالك كما ذكرنا
وهو الصواب وكذا رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب
عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما
اتى من مالك وهو الذي ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظ رووا
عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث احد
الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها نافع عن
ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى
نافع والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع عن ابن
عمر عن عمر والثالث كابل مائة لا تجد فيها راحلة والرابع فيما
سقت السما والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في المواضع المذكورة
عند اهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام
له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن
عامر الجهني قال يكتب في كل اشارة يشيرها الرجل بيده في
الصلاة بكل اصبع حسنة او درجة والحذو بسكون
الذال المعجمة والحذا بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من
حديث وايل بن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صليت فاجعل يديك حذو اذنيك والمراة تجعل يديها
حذا ثديها وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع

هنا

هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب
الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل
ذلك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
الصلاة كلما رفع وخفض فلم تزل تلك صلاته حتى لقي
الله قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواة الموطا في ارسال
هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطا عن مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في
الموطا مرسل وقد اخطا فيه ايضا محمد بن مصعب القرقساني
فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه
هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطا عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة رواه شعبة عن يحيى
بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه
اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع اني لاشبهكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي هذه
الكلمة مع الفعل الماتي بابه نازلة منزلة حكاية فعله صلى
الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة اصحاب ابن شهاب
عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب

عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور
في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط
وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم
سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر
وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن
مالك علي ابن الربيع ابن الركين وابراهيم بن علي التيمي جميعا عن
مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اساري بدر فسمعته يقرا
في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ فكانما صدع قلبي وقال
لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاعتقتهم ولفظ ابراهيم
في هؤلاء النتنى لتركتهم له وروى البخاري من طريق سفيان
قال حدثني عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما بلغ
هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات
والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المصيطرون
كاد يطير قلبي قال سفيان فانا فاني سمعت الزهري يحدث
عن محمد ابن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بالطور وهم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال ابن عبد
البر ورواه ابن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع
المغرب العتمة ثم اخرج من طريق ابن لهيعة قال حدثنا

يزيد

يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد
بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه
وسلم في فداء اساري بدر فسمعته يقرا في العتمة بالطور ورواه
سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاكلمه في اساري بدر فوافقته وهو يصلي
باصحابه المغرب او العشا فسمعته يقول وقد لخرج صوته
من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانه صدع
قلبي اخرجه ابو عبيد وابن عبد البر ان ام الفضل بنت
الحارث هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية
ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة انها الاخر ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا لها في المغرب
زاد البخاري ان هذه الصلاة التي حدثتها ام الفضل كانت
في بيته لا في المسجد عن البراء بن عازب انه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا زاد البخاري
في سفر فقرا فيها بالتين والزيتون وفي رواية النسائي في
الركعة الاولى ابن حنين بضم الحاء وفتح النون ثم عن
لبس القسي قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال
قال وفسره ابن وهب بانها ثياب مضلعة يريد مخططا كانت
تعمل بالقس وهو موضع بصر يلي الفرما وفي النهاية
هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر
تنسب الي قرية علي ساحل البحر قريبا من تنيس يقال

لها القسي بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل
القسي القزي بالزاي منسوب الي القز وهو ضرب من الابريسم
فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الي القس وهو
الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية ابي مصعب زيادة
ولفظه نهي لبس القسي والمعصفر وتابعه علي ذلك القعنبي
ومعن وبشر واحمد بن اسمعيل البتي وجماعة **وعن قرا**
القران في الركوع رواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن
حنين قراءة والسجود **عن ابي حازم التمار** اسمه دينار مولي
الانصار ويقال مولي ابي ابراهيم الانصاري وذكر حبيب
عن مالك ان اسمه يسار مولي قيس بن سعيد بن عبادة
عن البياضي اسمه فروة بن عمرو بن وذقة بن عبيد ابن عامر
من بياضة فخذ من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها
من المشاهد **خرج علي الناس وهم يصلون** زاد حماد بن
زيد عن يحيي بن سعيد فذكر في حديثه ان ذلك كان في
رمضان والنبي صلي الله عليه وسلم معتكف في قبة بابها
حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه ابن عبد البر
ان المصلي يناجي ربه قال الباجي تنبيه علي معني
الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة
المدخلة للنقص فيها والاقبال علي امور الطاعة المتممة
لها **فليتظر بما يناجيه به** قال الباجي اراد به التحذير من
ان يناجيه بالقران علي وجه مكروه وان كان القران كله
طاعة

طاعة وقربة **ولا يجهر بعضكم علي بعض بالقران** قال الباجي
لان في ذلك اذي ومنعا من الاقبال علي الصلاة وتفريغ السر
لها وتامل ما يناجي به ربه من القران قال واذا كان رفع
الصوت بقراءة القران ممنوعا حق لاذي المصلين فغيره
من الحديث وغيره اولي قال ابن عبد البر واذا نهي المسلم
عن اذي المسلم في عمل البر وتلاوة القران فاذاه في غير
ذلك اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية ابي
سعيد الخدري اخرج ابو داود عن ابي سعيد قال
اعتكف رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم
يجهرون بالقران فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي
ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم علي بعض
في القران او قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث
البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحا قال وقد روي
بسند ضعيف عن علي قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقران قبل العشا
وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون **قلت** وكثيرا
ما يسال في هذا المعني عن ما اشتهر علي الالسنة
ما اوصف القاري المصلي ولا اصل له ولكن هذه اصوله
عن حميد الطويل عن انس قال قمت وراء ابي بكر وعمر
وعثمن فكلهم وكان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتحوا الصلاة قال الخطيب البغدادي في كتاب

الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة اصحابه موقوفا وكذا
رواه غير واحد عن ابي مصعب عن مالك ورواه سليمان
ابن عبد الحميد البهراني عن ابي مصعب عن مالك عن
حميد عن انس قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء ابي بكر
فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان بروايته هذا
الحديث عن ابي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد
البر هكذا هو في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت
موقوفا ورويته طايفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه
النبي صلي الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ منهم الوليد
ابن مسلم وابو قرة موسي بن طارق واسمعيل بن موسي
السدي كلهم رووه عن مالك عن حميد عن انس قال
صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح
الصلاة ورواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن
وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن انس وسفيان
بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان لا يجهر بالقرآن بسم الله الرحمن الرحيم
قال وقد روي هذا الحديث عن انس عن قتادة وثابت
البناني وغيرهما كلهم اسنده وذكر فيه النبي صلي الله عليه
وسلم

وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا
منهم من يقول فيه كانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من قال يفتتحون القراة بالحمد لله رب
العالمين قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من
الفرقتين انتهي واقول قد كثرت الاحاديث الواردة
في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلي
الله عليه وسلم قراها وترك قراتها وجهر بها واخفاها
والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من شكل علي
الفريقين معا اعني من اثبت كونها اية من اول الفاتحة
وكل سورة ومن نفي ذلك قايلا ان القران لا يثبت
بالظن ولا ينتفي بالظن ما اشار اليه طايفة من المتاخرين
ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان
القران نزل علي سبعة احرف ونزل مرات متكررة فنزل
في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف لقراة مالك وما لك
وتحتها وتجري من تحتها في براة وان الله هو الغني الحميد
وان الله لغني في سورة الحديد فلا يشك احد ولا يرتاب
في ان القراة باثبات الالف ومن وهو وحو ذلك متواترة
قطعية وكذلك الحذف وان ميزان الاثبات والحذف

في ذلك سواء كذلك تقول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف
ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر
وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها
ونصفهم قرؤا بحذفها وقراءات السبع كلها متواترة فمن قرأ
بها فهي ثابتة في حقه متواترة اليه ثم منه الى النبي ومن قرأ
بحذفها فحذفها في حقه متواتر اليه ثم منه الى النبي والطف من ذلك
ان نافعا له راويان قرأ احدهما عنه بها والآخر بحذفها فحدث
على ان الامرين تواتر اعنده بان قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد
متواترة فبهذا التقدير اجتمعت الاحاديث المختلفة على
كثرة كل جانب منها واجلى الاشكال وزاح التشكيك ولا
يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار
الى بعض ما ذكرته استاذ القراء المتاخرين الامام شمس
الدين الجزري فقال في كتابه النشر بعد ان حكى في المسالة
خمسة اقوال ما نصه قلت وهذه الاقوال ترجع
الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان
كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كالاختلاف في القراآت
هذا لفظه وقرره ايضا ابسط من كلام ابن الجزري الحافظ
ابن حجر فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح
سمع حميد هذا الحديث من انس ومن قتادة عن انس الا
انه سمع من انس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال
ابو سعيد العزازي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق الصغاني
حدثنا

حدثنا يحيى بن معين عن ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين
قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس
رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه ابا سعيد مولى عامر بن
كريز قال ابن عبد البر هو تابعي معدود في اهل المدينة لا يوقف
له على اسم وذكر المزني في تهذيبه انه روى عن ابي هريرة
والحسن البصري ولم يذكر لهما تلميذا انه سمع هذا الحديث
بعينه من ابي بن كعب ووصله من طريقه عن الحاكم اني لا ارجوا
ان لا اخرج من المسجد حتى تعلم سورة قال الباجي هو على
معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم
ذلك يسيرا الا انه لا ينقطع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك
ومعنى تعلم سورة اي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك
والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها ما انزل في التوراة ولا في
الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال الباجي ذكر بعض شيوخنا
ان معنى ذلك انها تجزي من غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها
منها وسائر السور يجزي بعضها من بعض وهي سورة قسمها
الله تعالى بينه وبين عباده ويحتمل ان تكون هذه من الصفات
التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها
السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب
او حسنة قلت ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد بن حميد

عن ابن عباس يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال فاتحة
الكتاب تعدل ثلثي القران ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما
ورد في سورة قل هو الله احد انها ثلث القران وفي قل يايها
الكافرون انها ربع القران **وهي السبع المثاني والقران العظيم**
التي اعطيت قال الباجي يريد قوله تعالي ولقد اتيناك سبعا من
المثاني والقران العظيم وسميت السبع لانها سبع ايات والمثاني
لانها تثني في كل ركعة قال الباجي وانما قيل لها القران العظيم
علي معني التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شئ من القران
قرانا عظيما كما يقال في الكعبة بيت الله وان كانت البيوت
كلها لله ولكن علي سبيل التخصيص والتفخيم **عن العلا بن**
عبد الرحمن قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطا الا
عن العلا عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطا رواه
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السايب وساقه كما
في الموطا وهو غير محفوظ قال الدارقطني وهو غريب
من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف **انه**
سمع ابا السايب قال النووي لا يعرف اسمه **مولي هشام**
بن زهرة قال المزي في التهذيب ويقال مولي عبد الله
بن هشام بن زهرة ويقال مولي بني زهرة روي عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ولم يذكر
لهم رابعا **من صلي صلاة لم يقرا فيها بام القران** هي الفاتحة
سميت بذلك لانها فاتحته كما سميت مكة ام القري لانها
اصلها

اصلها ذكره النووي في شرح مسلم وقيل لانها اشتملت
علي جميع علوم القران **فهي خداج** اي ذات خداج اي
نقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان
النتاج وان كان تام الخلق واخرجته اذا ولدته ناقصا
وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وابي حاتم
واخرين وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت
اذا ولدت بغير تمام **غير تمام** هو تاكيد **فقمر ذراعي** قال
الباجي هو علي معني التانيس له وتنبيهه علي فهم
مراده والبعث له علي جميع ذهنه وفهمه لجوابه **قال**
الله تعالى فسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
قال العلما اراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها
لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة والمراد تسميتها من جهة المعنى
لان نصفها الاول تحميد لله تعالي وتمجيد وثنا عليه وتفويض
اليه والنصف الثاني سوال وتضرع وافتقار واحتج القايلون
بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال النووي
وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث
في اولها ثنا اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط
المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك
نستعين قالوا ولانه لم يذكر البسملة فيما عدوه ولو كانت
منها لذكرها واجيب بان التنصيف عايد الي جملة
الصلاة لا الي الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عايد الي ما

يختص بالفاتحة من الايات الكاملة وبان معني قوله يقول العبد
الحمد لله اي اذا انتهي في قراءته الي ذلك يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الخ قال العلماء انما قال حمدني
واثني علي ومجدني لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد
الثنا بصفات الجلال ويقال اثني عليه في ذلك كله ولهذا
حاجوا بالرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين علي الصفات الذاتية
والفعلية يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه
الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض الاية
تعظيم للباري تعالي وبعضها استعانة من العبد به علي
امر دينه ودنياه ولعبدي ما سال اي من العون فهو للعبد
قال الباجي معناه اذ هو لا الايات مختصة بالعبد لانها دعاوه
بالتوفيق الي صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب
عليهم ولا الضالين عن ابي اكيمة اسمه عمارة وقيل عمرو وكنية
ابو الوليد انفا بمد اوله وكسر النون اي قريبا اني اقول مالي
انازع القران هو بمعني التانيث واللوم لمن فعل ذلك قال
الباجي ومعني منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراة ويقراوا معه
من التنازع بمعني التجاذب اذا امن الامام فامنوا قال
الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التامين من القراة وقيل
اذا ادعي قالوا وقد يسمي الداعي مومنا كما يسمي المومن داعيا
قال والاظهر عندنا ان معني امن الامام قال امين كما ان معني
فامنوا قولوا امين الا ان يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان

وجد

وجد الي وجه سابغ في اللغة انتهي والجمهور علي القول الاخير
لكن اولوا قوله اذا امن علي ان المراد اذا اراد التامين ليقع
تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة قال
الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شي
من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليله بان
التامين لقراة الامام لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه فانه من
وافق في رواية في الصحيحين فان الملايكة تومن فمن وافق
تامينه تامين الملايكة قال الباجي فيه اقوال احدها من كان
تامينه علي صفة تامين الملايكة من الاخلاص والخشوع وحضور
النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه ان يكون دعاوه للمومنين
كدعا الملايكة لهم فمن كان دعاوه علي ذلك فقد وافق دعاوهم
وقيل ان الملايكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة
مع المومنين فيومنون اذا امن الامام فمن فعل مثل فعلهم
في حضورهم الصلاة وقولهم امين عند تامين الامام غفر له
وقيل معني الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب
للملايكة غفر له قال الباجي وهذه تاويلات فيها تعسف ولا
يحتاج اليه ولا يدل علي شي منها دليل والاولي حمل الحديث
علي ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال امين
عند قول الملايكة امين غفر له والي هذا ذهب الداودي
انتهي وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان
خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن

حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملايكة في الاخلاص
بغير انجاب وكذا جنح اليه غيره فقال يحوذ لك من الصفات
المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة خاصة او المراد
بتامين الملايكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة
في ايثار القول في الموافقة في القول والزمان ان يكون
المامور على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملايكة
لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهر ان المراد
بالملايكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم
وقيل الذي يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال
والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في
الارض او في السما للحديث الاتي اذا قال احدكم امين
وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على
صفوف اهل السما فاذا وافق في الارض امين في السما غفر
للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى
قلت وقد اخرجه بسند عن حجاج عن ابن جريج قال
اخبرني الحاكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت
الصلاة فصف اهل الارض صف اهل السما فاذا قال قاري
الارض ولا الضالين قالت الملايكة امين فاذا وافقت
امين اهل الارض امين اهل السما غفر لاهل الارض ما تقدم
من ذنوبهم وما تاخر **غفر له ما تقدم من ذنبه** قال الباجي
يقتضي

يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند
العلما على الغاير ووقع في امالي الجرجاني في اخر هذا الحديث
زيادة وما تاخر **فائدة** الف الحافظ ابن حجر كتابا باسماء الخصال
المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة وسبقه الى ذلك الحافظ
المنذري وقد رايت ان الخص احاديثه هنا لتستفاد **اخرج**
ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر المروزي في
مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضو الا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **واخرج** ابو عوانة في صحيحه
عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا
الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ
رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **واخرج** ابن وهب
في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة تومن
فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر **واخرج** ادم ابن ابي اياس في كتاب الثواب
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى سجدة الضحى ركعتين ايمانا
واحتسابا غفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر
الا القصاص **واخرج** ابو الاسعد القشيري في الاربعين

عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا اذا
سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج النسائي في الكبري وقاسم بن اصبغ
في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو نعيم في الشعب
عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الي المسجد
الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه ووجبت له الجنة واخرج ابو
نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من جاحا جارية وجه
الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن
منيع وابو يعلي في مسنديهما عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قضى نسكه
وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن انس قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا خر سورة
الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله في
اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوايده عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سعي لاخيه المسلم
في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الحسن
بن سفيان وابو يعلي في مسنديهما عن انس عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ما من عبد بن يلتقيان فيتصافحان
ويصليان علي النبي صلي الله عليه وسلم الا لم يتفرقا
حتي يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر واخرج
ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي
اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن لبس ثوبا
فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد
تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر فضلة وقد نظمتها
في ابيات علي وزن يا سلسلة الرمل وهي هذه
قد جا عن الهادي وهو خير نبي اخبار سانيد قد رويت بايصال
في فضل خصال وغاوات ذنوب ما قدم او اخر للممات بافضال
حج ووضو قيام ليلة قدر والشهر وصوم ووقفة اقبال

امين وقال في الحشر ثم ومن قاد اعمي وشهيد اذا لموذن قد قال
سعي لاخ والفتحي وعند لباس حمد ومجي من ابليا با هلال
في الجمعة يقرا قوا فلا وصفاح مع ذكر صلاة على النبي مع الال
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين هذا من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني
في غرايب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر
وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا
اللفظ بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر وامين بالتحقيق
والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخر
شاذة لم ترد فيها الرواية ومعناها اللهم استجب عند
الجمهور وقيل هو اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق
عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف
التابعي مثله وانكره جماعة اذا قال احدكم امين زاد
مسلم في صلاته قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على
المقيد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بان
الملايكة تقول ما يقوله المامومون وقال ابن عبد البر
الوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم وفضل الذكر وانه
يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اجزاه عن الملايكة
انهم يستغفرون للذين امنوا فمن كان منه مثل هذا

بالاخلاص

باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه
ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة
التاويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع
عليها عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد
الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ
من الانصار واشار باصبعه قال الباجي روى سفيان بن
عيينة هذا الحديث عن سلم بن ابي مريم وزاد فيه قال
هي مذبة للشيطان لا يسمعوا احدكم ما دام يشير باصبعه
قال الباجي فقيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان
الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد
انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك الى اخره هذه الصيغة
حكمها الرفع انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر
يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار ما اورده مالك
في التشهد عن عمر وابن عمر وعايشة حكمه الرفع لان من
المعلوم انه لا يقال بالراي ولو قال وان لم يكن ذلك القول
من الذكر اولى من غيره من سايرالذكر التحيات لله فسرها
بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام وعن
العتبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم يجيبون الملوك
بالتثنية مختلفة كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن وعلى
كذا سنة فقيل استحقاق الاثنينية كلها لله تعالى وقيل
ان التحيات بالاسم الحسنى لله تعالى الزاكيات لله

قال ابن حبيب هي صالح الاعمال الطيبات هي طيبات القول
الصلوات لله قال القاضي ابو الوليد معناه انه لا ينبغي
ان يراد بها غير الله وقال الزافعي معناه الرحمة لله على العباد
السلام علينا قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله علينا
اي علي تحفظنا وقيل هو جمع سلامة عن محمد بن عمرو بن علقمة
قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك في الموطا حكما واستغني
عنه في الاحكام بالزهري ومثله وانما ذكر عنه في الموطا حديثا
واحدا في المسند في باب الجامع وهذا الحديث اورده مالك
عنه هنا موقوفا ورواه الدار وردي عن محمد ابن عمر وعن
مليح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم مرفوعا الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه الوعيد
لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك من فعل الشيطان به وان
انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل
امامه انقياد من كانت ناصيته بيده سمعت ابا هريرة
يقول صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة
العصر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي ولم يقل لنا ورواه
ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة
فقالوا صلي لنا فقام ذو اليدين الخرباق بن عمرو وكل ذلك
لم يكن قال النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم
يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب

ان

ان معناه لم يكن ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا
قال ويدل علي صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات
للبخاري في هذا الحديث انه صلي الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم
انس فنفي الامرين فقالوا اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
قال النووي فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد
في الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا علي
يقين من النقاني الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة
من اربع الي ركعتين والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلي
الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح او سواي نعم فعلي هذه الرواية لم
يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلي الله عليه وسلم الي
قول الجماعة وعند كثر لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته
الي قول غيره اما اذا كان او ما موما ولا يعمل الا علي يقين من نفسه
فجوابه ان النبي صلي الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو فبني عليه لانه رجع الي مجرد قولهم عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال
ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له علي اسم وهو من
ثقاة التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواه الموطا
فقال ذو الشمالين وجل من بني زهرة بن كلاب قال
الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه
نظر وقال ابن ابي حثمة ذو الشمالين عمير بن عبيد عمرو بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

فضلة ابن خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر
وذو اليدين هو خرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما
في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن ابي
هريرة محمد بن سيرين وابو سفيان وغيرهما وكذلك رواه
الحفاظ عن ابي سلمة وبين هذا ان اباهريرة يقول في هذا
الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه
ابو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة ابي هريرة لهذه
الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام ابي هريرة بعد
ذلك باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه
هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة
والاخذ بالزايد اولى اذا كان رواية ثقة وقال ابن عبد البر
قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع
عليه قد والشمالين هو عمير بن عمرو بن عثمان خزاعي حليف
لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سليمي
من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث
ذي اليدين اضطرابا لا وجه عند اهل العلم بالنقل تركه
من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن
والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه
قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث
المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين
وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسناد ولا متنا

وان

وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه
بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على
تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر وذو
اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث
بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يديه طول وقيل كان
يعمل بيديه جميعا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلاته قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك
جماعة جميع الرواة مرسلا ولا اعلم احدا اسنده عن مالك
الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله
الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود
بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد ابن اسلم
قلت وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
من طرق عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري
واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس
وانما هو عن ابي سعيد شفعها اي ردها الى الشفع
ترغيم للشيطان اي اغاظة له واذلال قال الثوري
المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك

مالبسه عليه فارغم الشيطان ورد خاسيا مبعدا عن مراده
وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله تعالي الذي عصي به
ابليس من امتناعه من السجود عن عبد الله بن بجينة هي
امه واسم ابيه ملك بن الشثب الازدي ونظرنا في انتظرنا
عن علقمة بن ابن علقمة ان عايشة قال ابن عبد البر رواه
جماعة الرواة عن مالك في الموطا عن علقمة عن امه عن عايشة
وسقط يحيي عن امه وهو مما عد عليه ولم يتابعه علي ذلك
احد من الرواة اهدي ابو جهم بن حذيفة اسمه عبيد ويقال
عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه ابو جهيم
بالتصغير خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
كساء مربع له علمان فكاد يفتنني قال الباجي يبين ان الفتنة
لم تقع وان صلاته صلي الله عليه وسلم كملت عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لبس
خميصة قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن
مالك الا معن بن عيسي فانه رواه عن مالك عن هشام
عن ابيه عن عايشة مسندا وكذلك رواه جماعة اصحاب
هشام عن هشام عن ابيه عن عايشة انبجانية بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون
يا النسبة كساء غليظ لا علم له قال ابو موسي المديني انجا
منسوب الي موضع يقال له انبجان وتعقب بذلك قول
ابي حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجان وانما يقال بنجاني

نسبة

نسبة الي منبج موضع اعجمي عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة
الانصاري كان يصلي في حايط له قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا اعلمه يروي من غير هذا الوجه وهو منقطع فطار دبسي
بضم الدال قال ابن عبد البر طاير يشبه اليمامة وقيل هو
اليمامة نفسها فطفق يتردد يلتمس مخرجا قال الباجي يعني
ان استاق النخل واتصال جرايدها كانت تمنع الدبسي من
المخروج فجعل يتردد يطلب المخرج فاعجبه ذلك اي سرورا
بصلاح ماله وحسن اقباله ثم قال لقد اصابتني في مالي
هذا فتنة اي اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة
هو صدقة لله قال الباجي اراد اخراج ما فتن به من مال
وتكفير اشغاله عن صلاته قال وهذا يدل علي ان مثل
هذا كان يقل عندهم ويعظم في نفوسهم فصفقه حيث شئت
قال الباجي انما مرفي ذلك الي اختيار رسول الله صلي الله
عليه وسلم لعلمه بافضل ما تصرف اليه الصدقات قد رأيتك
اي مالت الارض بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج
فلبس عليه بفتح الباء الموحدة الحقيقة اي خلط مالك انه
بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اني لانسي
او انسي لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم مسندا ولا منقطعا من غير هذا
الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا لا توجد
في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الباجي اوفي الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى
بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعني ذلك انسانا او
ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الي بيان لانه اضاف
احد النسيانين اليه والثاني الي الله تعالي وان كنا نعلم انه
اذا نسي فان الله هو الذي نساه ايضا وذلك يحتمل معنيين
احدهما ان يريد لانسي في اليقظة وانسي في النوم فاضاف
النسيان في اليقظة اليه لانه حال التحرز في غالب احوال
النايم واضاف النسيان في النوم الي غيره لما كانت حالا
يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني
ان يريد اني لانسي على حسب ما جرت به العادة من النسيان
مع السهو والذهول عن الامر وانسي مع تذكر الامر والاقبال
عليه والتفرغ له فاضاف احد النسيانين الي نفسه لما
كان كالمضطر اليه **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**
قال الباجي يحتمل ان يريد به غسلا علي صفة غسل الجنابة
ويحتمل ان يريد به الجنب المغتسل لجنابته قال الحافظ ابن حجر
والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق
فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني الرواح الي
الصلاة ولا تمتد عينه الي شيء يراه وفيه حمل المراة ابيها علي
الاغتسال **قلت** ويؤيده حديث ابيجز احدكم
ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين اجر غسله
واجر غسل امراته اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث
ابي هريرة

ابي هريرة **ثم راح في الساعة الاولى** قيل ذلك معتبر عن الزوال
وعليه مالك والمراد حينيذ بالساعات الخمس اجزاء الطيفة
عقيبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من اول
النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ
الاطلاق كونه ذهابا للامر يوتي به بعد الزوال قال
الحافظ ابن حجر ولم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث
الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي
بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الي
الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث
سمرة ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل الجمعة في
التبكير كاجر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود
من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين
برياتها الي الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس علي باب
المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث
فدل مجموع هذه الاحاديث علي ان المراد بالرواح الذهاب
فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الي الله وقيل المراد ان
له تطير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان
القربان لم يشرع لهذه الامة علي الكيفية التي كانت للامم
السالفة اي فعوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند
البخاري لمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان
في رواية مالك الاهداء الي الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من

الابل ذكرا كان او انثي سميت بذلك لعظم بدنها والهائنها
للوحدة لا للتانيث كبشا اقرن قال النووي وصف به
لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع بحلاته ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة في رواية عند
النسائي فكانما قرب بطه وجعل الدجاجة في الساعة
الخامسة والبيضة في الساعه السادسة والدجاجة بتثليث
الدال والفتح افصح ثم الكسر وتقع علي الذكر والانثي فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة استنبط منه الماوردي ان
التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب
ابوابه الي المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم
في الجامع لانه خرج مما كان مستورا فيه من منزل او غيره
وحضرت بفتح الضاد افصح من كسرها والملائكة المشار اليهم
غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي
في شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة علي باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر
الحديث الي ان قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا
يستمعون الذكر ولابي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر
مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من
نور قد كر الحديث يستمعون الذكر قال الرافعي اي
الخطبة وقال الباجي المعني انها لا تكتب فضيلة من ياتي
بعد ذلك الوقت عن ابن شهاب عن سالم بن عبد

الله

الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة
الموطا عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه روح بن
عبادة وجويرة بن اسما وابراهيم بن طهمان وعثمان بن
الحكم الجذامي وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطا
ويحيي بن مالك ابن انس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد
بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي
واسحق بن ابراهيم الحنيني والقعنبي في رواية اسمعيل
بن اسحق عنه زاد الدارقطني في الموطات ويحيي بن محمد
الشعري وخالد ابن حميد زاد في العلل وابو قرة قال
كذلك ورواه اصحاب الزهري عن سالم عن ابيه عن
عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه اسانيد اخر
صحاح منها سالم عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم
ومنها طاووس عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر
وقيل عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وقيل عنه
عن عبيد ابن السباق وقيل عنه عن انس والصحيح من
ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه عمرو بن دينار عن الزهري
مرسلا انتهي كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول
في الصحيحين فاخرجه البخاري من طريق جويرة بن
اسما عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس
كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه والرجل المذكور

سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطا عثمان بن
عفان قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في
رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر
وفي رواية معمر عن الزهري عن عبد الرزاق وفي حديث ابي
هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولى
ابن عباس اخبره ان عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب
فذكر مثل حديث ابن عمر وابي هريرة قال وقد روي هذا
الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني حدثنا
بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كان
الجمعة قعدتم جثايا تتخطى رقاب الناس يوذيهم فقال
ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت
وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم او يوم ونحو هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث
به مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري ممن وانما الصحة
محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فقال
عمر اي ساعة هذه بتشديد الياء التحتية تأنيث اي
استفهام انكار وتوبيخ على تأخره الى هذه الساعة وفي
رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة

انقلبت

انقلبت من التوضؤ روي ايضا سمعت عن مالك في العتبية
انا الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على
نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد والوضو
ايضا قال النووي هو منصوب اي توضأت الوضو
فقط قاله الازهري وقال ابن حجر والوضو ايضا
اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى ما
اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت
الغسل واقتصرت على الوضو وجوز القرطبي الرفع على
انه مبتدا خبره محذوف اي والوضو تقتصر عليه قال
واعرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب
يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضو لا ينكر قال وجوابه
ما تقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي
عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال وعوض
واستقر به قال وقوله ايضا اي المر يكفيك ان فاتك التبكير
الى الجمعة حتى اصغت اليه ترك الغسل المرغوب فيه
قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية قال
ابن شهاب توفي في ذلك ثم اعربها مصدر من اض
تاما بمعنى رجع لا من اض ناقصا بمعنى صار قال وهي
اما مفعول بطلق حذف عامله اي ارجع الى الاخبار
رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذف
عاملها وصاحبها اي اخبر او احكي ايضا فيكون حالا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ضمير المتكلم وهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع قال
ومما يونسك بما ذكرته من ان العامل محذوف انك تقول
عنده مال وايضا علم فلا يكون قبلهما ما يصلح للعمل فيهما
فلا بد حينئذ من التقدير عن صفوان ابن سليم عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا هذا
الحديث في الموطا عند رواته لم يختلفوا في اسناده ورواه
بكر بن الشرود الصبغاني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا قال وهذا
خطا في الاسناد بلا شكر وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده
عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة
الموطا في اسناده عن مالك ورجاله مدنيون وفيه رواية
تابعي صفوان عن عطا وقد يابع مالكا علي روايته الدارودي
عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما ابن اسحق فرواه عن
صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة اخرجه
ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في
الموطات ورواه يحيي بن مالك عن ابيه بهذا السند مثله
موقوفا احسبه سقط علي بعض الرواة ذكر النبي صلي الله
عليه وسلم وقال في العلل رواه ابن اسحق بن الطباع عن
مالك عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد ووهم
فيه ورواه عبد الرحمن ابن اسحق عن صفوان فقال
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة وابي سعيد ومنهم من

قال

قال عنه بالشك عن احدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن
صفوان عن عطا ابن يسار مرسلا عن النبي صلي الله عليه وسلم
ورواه نافع القاري عن صفوان عن ابي هريرة ووهم فيه
والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن سعيد عن ابي
سعيد انتهي غسل يوم الجمعة واجب اي متاكد قال ابن عبد
البر ليس المراد انه واجب فرض بل مؤول اي واجب في السنة
او في المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب
حقك ثم اخرج بسنده من طريق الشهب عن مالك انه سيل عن
غسل الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج
من طريق ابن وهب ان مالك سيل عن غسل يوم الجمعة واجب
هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال
وليس كلما جاء في الحديث يكون كذلك علي كل محتلم اي بالغ وانما
ذكر الاحتلام لكونه الغالب عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم اي اراد ان يجي
كما في رواية الليث عن نافع عند مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي
الجمعة فليغتسل قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر
لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتني بتخريج طرقها ابو
عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن
نافع قال وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه
في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين
نفسا مما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية

اسمعيل بن امية عن نافع عن ابي عوانة كان الناس يغدون
في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا
ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة
فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم ابن عتيبة
عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول علي اعواد هذا المنبر بالمدينة اخرجه يعقوب
الحصاص في فوايده ومنها مايدل علي تكرار ذلك ففي رواية
صخر بن جويرية عن نافع عن ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا
خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية
عثمن بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن
حبان في صحاحهم من اتي الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه غسل ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنساي وابن خزيمة وابن حبان
من طرق عن معضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني
عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الجمعة واجبة علي
كل محتلم وعلي من راح الي الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط
لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش
تفرد به معضل قال الحافظ ابن حجر رواية ثقات ولا
مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلي الله عليه وسلم اذا
قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة

قال

قال الباجي معناه المنع من الكلام واكد ذلك بان امر غيره حينيذ
بالصمت فهو لاغ لانه قد اتي من الكلام بما نهي عنه كما ان من
نهي في الصلاة مصليا عن الكلام فقد افسد علي نفسه
صلاته وانما نص علي ان الامر بالصمت لاغ تنبيها علي ان كل
مكلم غيره لاغ واللغو ردي الكلام وما لا خير فيه انتهي وفي
حديث ابن عمر ومرفوعا ومن لغي وتخطي رقاب الناس كانت
ظهرا له اخرجه ابو داود وابن خزيمة قال ابن وهب احد
رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد
من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم
فلا جمعة له ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب
فشمته رجل الي جنبه فسال عن ذلك سعيد بن
المسيب فنهاه بهذا قال الشافعي في القديم وخالف في
الجديد وقال يشمت واستدل في الام بحديث الحسن عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام
يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب
الشافعي والمرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد وكانه
راي له عاضدا ثم رايت في مصنف ابن ابي شيبة من طريق
مغيرة عن ابي هريرة قال كانوا يردون السلام يوم
الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس هذا عاضده
فقال ابن شهاب كان عمر يقرعها اذا تودي للصلاة
من يوم الجمعة فامضوا الي ذكر الله وصله عبد بن حميد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في تفسيره قال انبانا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال توفي عمر وما يقرا هذه الاية التي في سورة
الجمعة الا فاضوا الي ذكر الله واخرج مثله عن ابي وابن
مسعود فيه ساعة لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم
وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه قال ابن
عبد البر هكذا تقول عامة رواة الموطا في هذا الحديث
وهو قايم يصلي الا قتيبة بن سعد وابا مصعب وابن ابي
اويس والتنيسي ومطرفا فانهم اسقطوها وقالوا وهو
يسال الله فيها شيا الا اعطاه وبعضهم اعطاه اياه قال وهي
زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا
وغيرهما عنه وكذلك رواية ابن سيرين عن ابي هريرة وقال
الحافظ ابن حجر حكى ابو محمد ابن السيد عن محمد بن وضاح انه كان
يامر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك انه
يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة
وهما حديثان احدهما انه من جلوس الخطيب على المنبر الي انصرافه
من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الي غروب الشمس وقد
احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني
بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه
بالنص الاخران منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله
وهو قايم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم
له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث

الاول

الاول من جهة انه يتناول حال الخطبة كلها وليس صلاة على
الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعا
او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة او المواظبة ويويد ذلك
ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد
مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقته
لخرج فدل على ان المراد بجاز القيام وهو المواظبة ومنه
قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما اجملته وهو قايم حال من عبد
ويصلي حال ثانية او من ضمير قايم ويسال حال ثالثة مرادفة
او متداخلة واشار بيده يقللها في رواية للبخاري من طريق
سلمة عن علقمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع انملته
على بطن الوسطى والخنصر وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع
وهو بشر بن المفضل راوية عن سلمة قال الحافظ ابن حجر وكانه
فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط من حديث
انس وهي قدر هذا يعني قبضه ولمسلم وهي ساعة خفيفة
قال الزين بن المنير الاشارة وقتها وغرارة فضلها وقد اختلف
اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة
على اكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر
عن قوم وزيف وقال القاضي عياض رده السلف على
قايله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها مخفية
في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم
في الاسما الحسنى وهو قضية كلام الرافعي وغيره والحكمة في

ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت
بالعبادة وقيل انها تستقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة
بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند اذان
المؤذن لصلاة الفراة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وقيل عند طلوع الشمس وقيل اول ساعة بعد طلوع
الشمس وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار لحديث ابي
هريرة مرفوعا وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعة من
دعا الله فيها استجيب له اخرجه احمد وقيل اذا زالت
الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل
من الزوال الى مصير الظل ذراعا وقيل الى ان يخرج
الامام وقيل الى ان يدخل في الصلاة وقيل من الزوال
الى غروب الشمس وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين
خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم
البيع الى ان يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء
الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى
ان تنقضي الصلاة رواه مسلم عن ابي موسى مرفوعا
قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يجمع مع
الذين قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ منها
رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس
بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل
عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت

سعد

سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن صلاة الجمعة قال فيها
ساعة لا يدعو العبد فيها ربه الا استجاب له قلت
اية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام
وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي
من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند
ضعيف عن ابني مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد
العصر الى اخر وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس
الى ان تغيب وقيل اخر ساعة بعد صلاة العصر رواه ابو داود
والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطا من حديث ابي هريرة
عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب
رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان عن
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب الطبري
اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى في مسلم والاشهر
الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر
وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله
الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح
ورجح كلا مرجوح ورجح ما في حديث ابي موسى البيهقي
وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب
ورجح قول ابن سلام احمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد

البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية واقول
هاهنا امر وذلك ان ما اورده ابو هريرة على ابن سلام
من انها ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها
ساعة وقد قال في الحديث يسال الله شيا وليس حال
الخطبة ساعة دعا لانه مامور فيها بالانصات وكذلك
غالب الصلاة ووقت الدعا منها او في السجود او التشهد
فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله
وهو قايم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه
في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله
به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن سلام
لابقا الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسيل فانه اولى من حمله
على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد ووهم ان انتظار الصلاة
شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي وان
صدق انه في الصلاة لان لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل والذي
اختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب
الاحاديث المرفوعة لتشهد له اما حديث ميمونة فصريح
فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى
لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة
وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس
وقت صلاة ولا دعا ووقت الصلاة ليس وقت دعا في
غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها

حقيقة

حقيقة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع
وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان تحمل على
هذا فترجع اليه ولا تتنافى وقد اخرج الطبراني عن عوف بن
مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احد
الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر
وعند الاقامة واقوى شاهد قوله وهو قايم يصلي فاحمل
وهو قايم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال
المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها
مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في
هذا المحل من التقرير والله اعلم **عن يزيد ابن عبد الله بن**
الهاد قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق هذا الحديث احسن
سياقا من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى فيه منه الا انه قال
فيه فلقيت بصرة بن ابي بصرة ولم يتابعه احد عليه وانما المعروف
فلقيت ابا بصرة **وهي مصيخة** اي مستمعة مصغية **حتى تطلع**
الشمس شفقا من الساعة قال الرافعي اي خوفا كانها
اعلمت انها تقوم يوم الجمعة لتخافها هي قيامها كل جمعة وقوله
حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب
انه ليس بذلك اليوم **الا الجن والانس** قال الباجي هو
استثنا من الجنس لان اسم الدابة وسما واقع على كل مادب
ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا
ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندي

ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد
كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون **فلقيت**
بصرة قال ابن عبد البر ابا بصرة واسمه جميل بن بصرة **لا تعمل**
المطي اي لا تسير ويسافر عليها **الا الى ثلاثة مساجد** هو
استثنا مفرغ اي الى موضع قال السبكي ليس في الارض
بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير
هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى
فيها من علم او جهاد او نحو ذلك فلم تقع المسافرة الى المكان
بل الا لمن في ذلك المكان **قال عبد الله بن سلام كذب**
كعب قال ابن عبد البر فيه ان من سمع لفظا وجب عليه
انكاره ورده على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده
اصل صحيح **قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة**
هي قال ابن عبد البر فيه دليل على ان للعالم ان يقول انا
اعلم كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة **ولا تضمن**
اي لا تبخل **عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين
لجمعته سوى ثوبي مهنته وصله ابن عبد البر من
طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن سعيد
الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
من طريق مهدي ابن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة **قال** واكثر رواة الموطا رووه هكذا

عن

عن يحيى فقط ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة
بن ابي عبد الرحمن فذكر الحديث **قال** والمراد بثوبيك
قميص ورداء وجبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد
ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا
لا يضر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته
ومن طريق اخر عن يوسف عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى
ثوبين لجمعة سوى ثوبين لمهنته اخرجهما ابن عبد البر
على اثر سورة الجمعة اي في الركعة الثانية **عن صفوان**
بن سليم لا ادري اعن النبي صلى الله عليه او لا انه قال
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع
الله على قلبه قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من
وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم احسنها اسنادا
لحديث ابي الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب
السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات
تهاونا بها طبع الله على قلبه **واخرج** ابن عبد البر من حديث
ابي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
ضرورة فقد طبع على قلبه ومن حديث ابي هريرة مرفوعا
من ترك الجمعة ثلاثا ولا من غير عذر طبع الله على قلبه
واخرج الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا
من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب لا يجي ولا يبدل قال الباجي معني الطبع علي القلب ان يجعل
بمنزلة المختوم لا يصل اليه شيء من الخير عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول صلي الله عليه وسلم خطب خطبتين
يوم الجمعة وجلس بينهما قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة
رواه الموطا مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث
مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين
قايما يفصل بينهما بجلوس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم صلي في المسجد الي اخره قال ابن عبد البر تفسير هذه
الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث
وعشرين الي ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين ثم
قمنا ليلة سبع وعشرين حتي ظننا ان لا ندرك الفلاح اخرجه
النسايي واما عدد ما صلي فقي حديث ضعيف انه صلي عشرين
ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس واخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلي بهم ثمان ركعات
ثم اوتر وهذا واضح الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال
الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحي اليه
انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلي
الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته
بان ما داوم عليه علي وجه الاجتماع من القرب فرض علي امته ويحتمل

ان

ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها
وجوبها عن ابن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن ابن عوف
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان قال ابن عبد البر اختلفت الروايات عن
مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيي بن يحيي هكذا متصلا
وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم
ومعن ابن زايدة وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي
وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا
ووكيع ابن الجراح وجويرية بن اسما كلهم عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلي الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكروا ابا هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعي
وابن نافع وابن بكير وابي مصعب عن مالك حديث عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا
رووه في الموطا وليس هو عند يحيي اصلا وعند الشافعي حديث
حميد وليس عنده حديث ابي سلمة من غير ان يامر بعزيمة
قال النووي معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب
وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الخ وهذه الصيغة تقتضي
الترغيب والندب دون الايجاب فيقول من قام رمضان
قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا علي اللفظ ولذلك ادخله

مالك في باب قيام رمضان ويعضده قوله كان يرغب في قيام رمضان
واما اصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس
وابو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وجده عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد
بن عمرو ويحيي بن ابي كثير ويحيي بن سعيد كلهم عن سلمة عن ابي
هريرة بلفظ من صام رمضان رواه عقيل عن الزهري بلفظ من
صام رمضان قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح
وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق
الصلاة الحاصل لها قيام الليل **ايمانا واحتسابا** قال النووي معني
ايمانا قصد بقلبه انه حق معتقدا فضليته ومعني احتسابا ان
يريد به الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف
الاخلاص انتهي ونصبهما علي المصدر والحال **غفر له ما تقدم**
من ذنبه قال النووي المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران
الصغاير دون الكباير قال بعضهم ويجوز ان يخفف من
الكباير اذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول
الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر **فايدة اخرج**
ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيي عن سفيان ابن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن عبد البر هكذا قال
حامد بن يحيي عنه قام رمضان ولم يقل وصام وزاد وما
وما تاخر

وما تاخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن
حجر قد تابعه علي هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند
النسائي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام
بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوايده ويوسف القطان
في فوايده كلهم عن ابن عيينة ووردت ايضا من طريق ابي
سلمة من وجه اخر اخرجها احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن
كلاهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ووردت ايضا من رواية
مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق
بحر بن نصر ليس علي ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من
اصحاب مالك ولا يونس سوي ما قدمناه **قال ابن شهاب**
فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك
الخ قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال ومعني قوله
والامر علي ذلك وحال الناس ما كانوا عليه في زمن النبي صلي
الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الي القيام اوان
لا يجتمعوا فيه علي امام يصلي بهم خشية ان تفرض عليهم
ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم او يصلي الواحد
منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم تجمعوا علي امام واحد
ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين وقال النووي معناه
استمر الامر هذه المدة علي ان كل واحد يقوم رمضان في
بيته منفردا حتي انقضي صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر

علي ابي بن كعب فصلي بهم جماعة واستمر العمل علي فعلها جماعة
وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر علي ذلك اي علي ترك الجماعة
في التراويح ولاحمد في رواية ابن ابي ذيب عن الزهري في
هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع
الناس علي القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في
نفس الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب قال
واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلي الله
عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد
فقال ما هذا فقال ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا
ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس علي ابي بن كعب انتهي اوزاع
بسكون الواو بعدها زاي اي جماعة متفرقون فقوله في
الرواية متفرقون تاكيد لفظي وقوله يصلي الرجل الي اخره قال
ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلي الله عليه
وسلم من صلي معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما
كره خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلي الله عليه وسلم حصل
الامن من ذلك ورأي عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق
الكلمة ولان الاجتماع علي واحد انشط لكثير من المصلين
فجمعهم علي ابي بن كعب اي جعله لهم اماما قال الحافظ ابن حجر
وكانه اختاره عملا بقوله صلي الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم
لكتاب الله وقد قال عمر اقرؤنا ابي وروي سعيد بن منصور

من

من طريق عروة ان عمر جمع الناس علي ابي بن كعب فكان يصلي
بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر
في كتاب قيام الليل من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي خيثمة
بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين ثم خرجت
معه ليلة اخري والناس يصلون بصلاة قاريهم اي
امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه
كان يري ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وقد
روي محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس
قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا
قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من
الليل احب الي مما مضي فقال عمر نعمت البدعة هذه اصل
البدعة ما احدث علي غير مثال سابق وتطلق في الشرع علي
ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلي الله عليه وسلم
ثم تنقسم الي الاحكام الخمسة والتي بينا موت عنها افضل قال
ابن حجر هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله
عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد قال امر عمر بن
الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس
باحدي عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة
النبي صلي الله عليه وسلم فقد حديث عايشة انها سيلت
عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان
ولا غيره علي احدي عشرة ركعة الا في فروغ الفجر قال الباجي

هي اوايله واول مايبدو امنه ما ادركت الناس قال الباجي اي
الصحابة الاوهم يلعنون الكوفة في رمضان قال الباجي اي في
قنوت الوتر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي قال
ابن عبد البر فقيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه
النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد
بن جبير عن عائشة به ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن
ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن
يزيد عن عائشة به ولم يذكر احدا وقد ورد مثل حديث عائشة
هذا من حديث ابي الدرداء اي اخرجه البزار ما من امرئ تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو علي وجهين احدهما
ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ وتمنعه
غلبة النوم من صلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم
الا كتب له اجر صلاته قال الباجي يريد الذي اعتادها قال ويحتمل
ذلك عندي وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو
عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلي اكمل
حالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من
تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله اراد اجرا سفر علي
ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على
ان المرء يجازي على ما نوى من الخير وان لم يعمله تماما لو عمله
وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حيل
بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من

وجوه

وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك العمل وان لم يعمله وضلا من الله
ونعمه وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا
يحسب عليه ويكتب له اصل المصلين كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا
من اثبت حديث يروى في هذا المعنى فاذا سجد غمز رجلي قال
النووي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء
والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حايل قال وهذا هو
الظاهر من حال النائم والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح قال النووي اراد ت به الاعتذار بقوله لو كان
فيها مصابيح لغمضت رجلي عند ارادته السجود ولم
احوجه الى غمزي وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد
حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال
وهذا مشهور في كلام العرب يعبر باليوم عن الحين
والوقت كما يعبر به عن النهار اذا نعس بفتح العين
احدكم في صلاته فليرقد قال النووي هذا عام في صلاة
الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور ولكن لا يخرج في بيضته عن وقتها وحمله مالك وجماعة
على نفل الليل لانه محل النوم غالبا لعله يذهب
يستغفر قال النووي قال القاضي معنى يستغفر هنا
يدعو اعن اسماعيل بن حكيم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل قال ابن عبد

البر هذا منقطع من رواية اسمعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة
من حديث مالك وغيره فاخرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة **الحولاء** بالمهملة والمد
بنت تويت بتا مثناة من فوق في اوله واخره وهو ابن حبيب
بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزي من رهط خديجة ام المومنين
رضي الله عنها **عرفت الكراهية** بتخفيف الياء **في وجهه** قال
الباجي معناه انه روي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما
عرفت به كراهيته لما وصفت به **ان الله لا يمل حتى تملوا** قال
النووي هو بفتح الميم فيهما قال والملل بالمعنى المتعارف في
حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون
معناه لا يعاملكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسطه
فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم
قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال استثقال الشي
ونفور النفس بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق
قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة
المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيية سية
مثلها وانظارها وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء
الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى
تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل
في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع
خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم

مزية

مزية وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل
وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والاول اليق
واجري على القواعد وانه من المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في
صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا ينتهيا للمخاطب ان يعرف
القصد بما خاطب به الا بها وهذا راية في جميع المتشابه **اكلفوا**
بفتح الكاف وسكون اللام اي خذوا وتحملوا من العمل **ما لكم به طاقة**
قال الباجي بالمداومة عليه قال وهذا يحتمل معنيين احدهما الندب
الى تكليف ما لا غاية طاقة والثاني نهيا عن تكليف ما لا تطيق
وهو الاليق بسوق الحديث قال وقوله من العمل الاظهر انه اراد به
عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب
ان يحمل على الاعمال الشرعية **كان يصلي من الليل احدى عشرة**
ركعة يوتر منها بواحدة واذا فرغ اضطجع على شقه
الايمن قال ابن عبد البر الى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه
جماعة للموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث
عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل
ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد
ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الذهلي وغيره
ان ما ذكر وافى ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال
ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ
والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه **ما كان**

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
علي احدي عشرة ركعة قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابي
شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده
ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عايشة اعلم بحياة
النبي صلي الله عليه وسلم ليلا من غيرها يصلي اربعا فلا تسيل
عن حسنهن وطولهن قال النووي معناه هن في نهاية من
كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن
عن السوال عنه اذ عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي هذا
من خصايص الانبيا عليهم الصلاة والسلام يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا
الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شي من الخمس
ركعات الا في اخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة وهيب
وغيرهم واكثر الحافظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه
مالك قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن
هشام اهل العراق وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه
الي العراق اصح عندهم وقال الباجي ذكرت عايشة في هذا
الحديث السابق انه كان لا يزيد علي احدي عشرة ركعة
وقد ذكر بعض من لم يتامل ان رواية عايشة اضطربت في
في الحج والرضاع وصلاة النبي صلي الله عليه وسلم بالليل
وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع

العلما

العلما علي انها احفظ الصلاة فكيف بغيرهم وانما حمله علي هذا قلة
معرفته بمعاني الكلام ووجوه التاويل قال الحديث الاول اخبار
عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة ونفت
في بعض الاوقات او ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين
خفيفتين قبل الاحدي عشرة مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
بات ليلة عند ميمونة في بعض طرق الحديث عند ابي عوانة قال
بعثني ابي العباس الي النبي صلي الله عليه وسلم في حاجة فوجدته
جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلي المغرب قام وركع
حتي اذن المؤذن بصلاة العشا زاد محمد بن نصر في قيام الليل
فقال يا بني بت الليلة عندنا فاضطجعت في عرض الوسادة
بفتح العين لمقابلته بالطول وقيل بالضم بمعني الجانب
والصواب الاول قال الداوودي والوسادة ما يتصنعون
رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم
حشوها ليف فمسح النوم عن وجهه بيده اي اثر النوم
من باب اطلاق الست علي المسبب او عينيه من باب
اطلاق اسم الحال علي المحل ثم قرا العشر الايات اولها ان في
خلق السموات والارض الي اخر السورة قال الباجي يحتمل
ان ذلك ليبتدي يقظته بذكر الله وختمها بذكره عند نومه
ويحتمل ان ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبا وما وعد علي
ذلك من الثواب فان هذه الايات جامعة لكثير من ذلك ليكون
تنشيطا له علي العبادة الي شئ معلق في رواية البخاري

معلقة قال النووي الشن القربة الخلق فمن انث اراد بها ومن
ذكر فعلي ارادة السقاء والوعاء فتوضا منها في رواية محمد بن
نصر فاستيقظ من الشن في انائه توضي فاحسن وضوءه في
رواية لمسلم فاصبغ الوضوء ولم يمس ماء الا قليلا واخذ باذني
اليمني يفتلها قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تانيسا له ويحتمل
انه فعله ايقاظا له وقال النووي قيل فتلها تنبيها له من النعاس
وقيل ليتنبه لهيبة الصلاة وموقف المناجي وغير ذلك قال
والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت
ياخذ بشحمة اذني وهي عند مسلم قلت في رواية محمد بن
نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليوقظني بيده في ظلمة الليل
فصلي ركعتين الخ هي مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة
يسلم من كل ركعتين ثم اوتر زاد مسلم فتكاملت صلاته
ثلاث عشرة ركعة اتاه المؤذن هو بلال كما سمي في رواية
البخاري عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن عمرو بن حزم بن
الانصاري فتوسدت عنبته او وسطاطه قال الباجي
العنبة موضع الباب والفسطاط هو ضرب من الفباب والخبر
بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي
فصلي ركعتين طويلتين قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى
في هذا الحديث بامرين احدهما انه قال في الركعتين الاوليين
طويلتين وسايراصحاب الموطا قالوا عن مالك في الاوليين
خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين

ثلاثا

ثلاثا وسايراصحاب الموطا قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك
المبالغة في طولهما وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا
احد من رواة الموطا والذي في الموطا عند جميعهم فصلي ركعتين
خفيفتين ثم صلي ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط
يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطا واضح لان المحفوظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره
انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا
طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك
مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد
انتهى دون الكتين قبلهما قال الباجي لا يسلم في الطول
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال الحافظ
ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي
بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه
كذا في الموطاات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة
ان رجلا للنسائي من اهل البادية قال ابن حجر ولم اقف على
اسمه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
في رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي
من الليل صلاة الليل زاد اصحاب الستة وابن خزيمة من
طريق علي الازدي عن ابن عمر والنهار مثنى مثنى اي اثنين
اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق
عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال

تسلم من كل ركعتين **صلي ركعة واحدة** في رواية الشافعي وابن
وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني
في الموطاات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روي هذا
الحديث عن مالك من رواة الموطا وغيرهم قالوا فيه عنه صلاة الليل
مثنى مثنى الا الخشني وحده فانه روي هذا الحديث عن مالك والعمري
جميعا عن نافع عن ابن عمر موقوفا صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى قرادفيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه احد
عليه **عن ابن محيريز** اسمه عبد الله **ان رجلا من بني كنانة**
يدعى المخدجي قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا
الحديث وقيل ان اسمه رضيع والمخدجي لقب وليس بنسب
في شيء من قبايل العرب **يكني ابا محمد** قال ابن عبد البر يقال
انه سعد بن اوس الانصاري **لم يضيع منهن شيأ استخفافا**
بحقهن قال الباجي احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن
احد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد
البر ذهبت طايفة الى ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا
ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع
وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها **عن ابي بكر بن عمر**
وقال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن
خالد يقول ان يحيى رواه ابو بكر بن عمرو كذلك رواه
جماعة اصحاب مالك وهو كما قال وهو ابو بكر بن عمر ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على

اسم

اسم **صلاة العرب وتر صلاة النهار** قال ابن عبد البر لا اعرف هذا
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف من حديث ابن مسعود وقال البيهقي الصحيح وقفه
عليه **عن عبد الله بن عمر ان حفصة اخبرته** قال ابن عبد البر فيه
رواية الصحابي عن مثله والاخ عن اخته **عن يحيى بن سعيد**
ان عايشة قالت قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة
رواة الموطا وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة به قلت اخرجه
البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد
الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة به قال المزي
في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية القزاري عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه
عليه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع عليه **عن**
شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال سمع قوم الاقامة قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن
مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن
مالك عن شريك عن انس ورواه الداوردي عن شريك
فاسنده عن ابي سلمة عن عايشة اخرجه من الطريقين
وقال وقد روي هذا الحديث بهذا المعنى حديث عبد

الله بن سرجس وابن بحينة وابي هريرة اصلة ثان معا قال الباجي انكار
وتوبيخ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالذال المعجمة اي المنفرد
بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا
وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعند
ايضا رواية بخمس وعشرين عند ابي عوانة في مستخرجه وهي
شاذة وان كان راويها ثقة قال واما غيره فصح عن ابي هريرة
وابي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة
وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم عن عائشة وانس عند
البزار وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد
الله بن زيد وزيد ابن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع
على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على
خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك
وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرين
وفي سندها ضعف قال واختلف في اي العددين ارجح فقيل
رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها
زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف ايضا في غير العدد
ففي رواية درجة وفي اخرى جزا وفي اخرى ضعفا وفي اخرى صلاة
والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التفنن في
العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى
ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي
بل مرجعه الى علم النبوة الذي قصرت علوم الالباء عن ادراك

حقيقته

حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضايل لا تدرك بقياس ولا مدخل
فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد لا احفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم اربعين
درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل
ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا
وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلف الروايات في
العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي
بسبع وعشرين وبخمس وعشرين واربع وعشرين وعن
شعيب بن الجحاب عن انس قال فضل الصلاة في الجمع على
الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رايته يقول اربعا وعشرين
واربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات
ذكر وايتها وجوها منها ان الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فيزيد
وينقص كما يبسط الرزق ويقدر ومنها ان الاجر يتفاوت
بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها ان التفاوت
يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها او يتفاوت بالامام او فضيلة
المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين
وخمس وعشرين من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما
فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الا
صوليين والثاني ان يكون اخبارا ولا بالقليل ثم اعلمه الله
تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف
المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرين ولبعضهم

عنها

خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على صفاتها وخشوعه
وكثرة جماعاتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة
المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذه غفلة من قائله فان
في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني
ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة
الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة
الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في
جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون
كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بخمسة وهي بعشرة
فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتضى الحديث على الفضل
الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل
ذلك انتهى قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن
عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحدة خمس
وعشرون درجة فان كانوا الكثير ~~ثلاثة قال نعم وان كانوا~~
فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة
الاف قال نعم وان كانوا اربعين الفا واخرج عن كعب
قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على ان التضعيف
المذكور مرتب على اقل عدد تحصل به الجماعة وانه يزيد
بزيادة المصلين عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين

جزا

جزا قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة ورواه
جويرية بن اسما عن مالك باسناده فقال فضل صلاة الجماعة
الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد
الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه الشافعي وروح بن عباده وعمار
بن مطر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **والذي**
نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم
به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله تعالى اي بتقديره وتدبيره
لقد هممت جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم
في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقدنا سا في بعض الصلوات
فقال ذلك فافاد ذكر سبب الحديث **فيحطب** اي يكسر ليسهل
اشعال النهاريه **ثم اخالف الى رجال** اي اتيهم من خلفهم وقال
الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه **لو يعلم احدهم انه**
يجد عظما سمينا في بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم
بما عليه من اللحم **او مرماتين** تثنية مرماه بكسر الميم وحكي الفتح
قال الخليل وغيره هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل سهم
الهدف والاول انسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره
وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل
اتبعه بالسمينين لانه مما يلهي به وقال الرافعي قيل المرماتان
قطعتا لحم وقيل سهمان يجر الرجل بهما سبقة والميم الاول
تفتح وتكسر وذكر انها اذا فسرت بالسهم فليس فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا الكسر وان ميما اذا فسرت بما بين الظلف اصلية قال وقوله
حسنتين اي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن
والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريان عن اللحم ليس عليهما
الا دسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان احدهم لو
علم انه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع اليه فكيف يتكاسل عن
الصلاة على عظم تأيدتهما وان احدهم يسعى في احراز سبق
الدنيا فكيف يرضى باهمال سبق الاخرة وتخصيص العشا في قوله
لشهد العشا اشارة الى انه يسعى الى الشي الحقير في ظلمة الليل
فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات ان النبي صلي
الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشا فقال امر بصلاة
العشا فيودك لها الخ واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة
انتهي افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة
قال ابن عبد البر كذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو
مرفوع عنه من وجوه صحاح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي من طرق من سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد ابن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سبب الحديث وقال
الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق اخبرنا علي بن
محمد بن الحسن السمسار انبانا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد
بن صالح الابهري حدثنا ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف
هو ابن جوصا حدثنا اسمعيل بن ابان بن محمد بن جوي
الشامي حدثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك
بن انس

بن انس عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم
الا صلاة الفريضة قال ابو الحسن بن عمير لم يتابع اسمعيل بن ابان
احد على رفع هذا الحديث انتهي ولم يذكر اسمعيل هذا بجرح ولا
ذكره الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان
عن عبد الرحمن ابن حرملة قال ابن عبد البر هو مدني صالح
الحديث ولم يكن بالحافظ ولحرملة والده صحبة ورواية
مات في خلافة السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة
بيتنا وبيت المنافقين شهود العشا والصبح قال
الرافعي يعني الاية والعلامة فانهم لا يشهدون اثنتا لا
للامر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتهما
فيتخلفون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من
وجوه ثابتة او نحو هذا شك من الراوي او توقف في العبارة
قاله الباجي قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله قال
الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة
الموطا الى حديث ذكرنا وزاد ابو مصعب بعد ذلك
وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا

الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا عليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث في واحد كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب اخر وقدمه بشر قال الباجي قوله فشكر الله يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه ثنا اقتضى المغفرة له او امر الملائكة بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر رضي فعله وقيل منه **فقال له عثمان من شهد العشا فكانما قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكانما قام ليله** قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا وقد روي مرفوعا **قلت** اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمن بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمن بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشا في جماعة كان كقيام ليلة ومن صلى العشا والصبح في جماعة كان كقيام ليلة قال المزي في الاطراف قد روي عن ابن ابي عمرة عن عثمن موقوفا وروي من غير وجه عن عثمان موقوفا **بسر بن محجن** قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وقال فيه الثوري عن زيد بالمعجمة قال ابو نعيم والصواب كما قال مالك **فان له سهم جمع** قال

الباجي

قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم من دلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل ان يريد به ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الغد وصلاة الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بان لا يضيع له اجر الصلاتين وقال الداودي يروي فان له سهما جمعا بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي في سبيل الله قال مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم الجمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف من فصحا العرب **اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم** المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة والسقيم من به مرض **والكبير** قال ابن عبد البر اكثر الرواة للموطا لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقال جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد

الطبراني من حديث عثمن بن ابي العاص والحامل والمرضع ومن
حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل والبخاري من حديث
ابي مسعود وذا الحاجة عن ابن شهاب عن انس قال
ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في سنده ورواه سويد
بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ولم
يتابعه احد عليه فجحش شقه بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة
اي خدش قال النووي وقال ابن عبد البر الجحش فوق
الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اذا اصاب
مثل الخدش او اكثر واشجج جلده وكانت قدمه انفكت من
الرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عن
الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع
الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن
الزهري قال مجحش ساقه الايمن فزعم بعضهم انها مصحفة
من شق وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانما هي
مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال
وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة
خمس من الهجرة انما جعل الامام قال الرافعي اي نصب او اتخذ
او نحوهما ويجوز ان يريد انما جعل الامام اماما فصلوا
جلوسا اجمعون قال الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو
تاكيد للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال وهو
شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي

المرض

المرض وصلى وراءه قوم قياما سمي منهم انسي في الحديث
السابق ابو بكر وعمر وجابر في روايات عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله
هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن
عايشة منهم حماد ابن سلمة وابن نمير وابو اسامة قلت
ومن طريق ابن نمير اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ومن
طريق حماد بن سلمة اخرجه الشافعي في الام وكان الناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي يتعرفون به ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن ان يسمع الناس
تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك عن اسماعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص
قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بالاختلاف
بينهم ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور عن انس والقول
عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن
العاص قلت رواه ابن ماجة من طريق الاعمش عن
حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله
بن عمرو رواه النسائي من طريق سفين الثوري عن حبيب
عن ابي موسى الخداء عن عبد الله بن عمرو عن ابن شهاب
عن عبد الله ابن عمرو وهو منقطع وبا هو سرعة الموت
وكثرته في الناس من وعكها قال ابن عبد البر قال اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض في سبحتهم
هي صلاة النافلة صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
قال الباجي اي في الاجر لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها
دون سائرها عن السايب ابن يزيد عن المطلب بن ابي
وداعة السهمي عن حفصة هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق
يروي بعضهم عن بعض واسم ابي وداعة الحارث بن صبيرة
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
قال الباجي هذا يقتضي ان الوسطى غير العصر لان الشيء
لا يعطف على نفسه يصلي في ثوب واحد مشتملا به في
بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه قال الباجي
يريد انه اخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على
كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى
فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح
ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكن
اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته ان سايلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته اولكم ثوبان قال
الخطابي لفظة استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من
قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة
وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لو تعلموا ان الصلاة في
الثوب الواحد جائزة المشجب عود تنشر عليه الثياب
قاله

قاله صاحب العين مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين
قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية
اهل المدينة قلت اخرجه البخاري من طريق حاتم
بن اسمعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر فليصل
في ثوب واحد ملتحفا به قال الباجي قال البخاري قال الزهري
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل
الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف
هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحت
التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء الدرع
القميص والخمار ما يختمر به عن محمد بن زيد بن قنفذ عن
امه اسمها ام حرام ذكره المزي انها سالت ام سلمة الحديث
قال ابن عبد البر في الاستذكار هو في الموطا موقوف ورفعه
عبد الرحمن بن عبد الله بن دعار قلت اخرجه ابو داود
من طريقه عن محمد ابن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع
وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها تم رواه من طريق مالك موقوفا وقال
رواه مالك وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل
بن جعفر وابن ابي ذيب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن
امه ولم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم فصروا

به علي ام سلمة عن الثقة عنده عن بكير قال ابن عبد البر
الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة
منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد
البر اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول اصحابه ابن
وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير اخذها من مخرمة ابنه
فنظر فيها المنطق قال الباجي هو الازار قال صاحب العين
هو ازاد فيه تكه تنتطق به المراة والمنطقة ما شد به الوسط
عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفره الي تبوك قال ابن عبد البر هكذا رواه اصحاب مالك
مرسلا الا ابا مصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري
ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والجنيني واسمعيل بن داود
الخزاعي فانهم قالوا عن مالك عن داود عن الاعرج عن ابي
هريرة مسندا ثم اسند طرقهم قال وذكر احمد بن خالد ان
يحيي ابن يحيي رواه في الموطا كذلك مسندا قال واصحاب
مالك علي ارساله قال واما نحن فلم نجده عند جماعة شيوخنا
الا مرسلا في نسخة يحيي وروايته وقد يمكن ان يكون
ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيي لانه راي
ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في
الموطا قد ارسل الحديث فظن ان رواية يحيي غلط لم يتابع
عليه فرمي ابا هريرة وارسل الحديث انتهي والعين تنقص قال

الباجي

الباجي رواية يحيي بن يحيي وجماعة من اصحاب الموطا بالصاد غير
معجمة اي تقطر وتسيل يقال بض الماء وصنب علي القلب بمعني
قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله يشي من ما يشير الي
تقليله فسالهما قال الباجي روي ابو بشر الدولابي انهما كانا
من المنافقين عند عبد الله بن عباس قال صلي الله عليه وسلم
صلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف
ولا سفر قال مالك اري ذلك كان في مطر قال النووي في
شرح مسلم للعلما في هذا الحديث اقوال منهم من تاوله علي انه
جمع بعذر المطر وهذا مشهور عند جماعة من الكبار المتقدمين
وهو ضعيف بالرواية الاخري في مسلم من غير خوف ولا مطر
ومنهم من تاوله علي انه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف
الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا
باطل لانه كان فيه ادني احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال
فيه في المغرب والعشا ومنهم من تاوله علي تاخير الاولي
الي اخر الاولي فصلاها فيه فلما فرغ دخلت الثانية
فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا
ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم
من قال هو محمول علي الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه
من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من
اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني فهو المختار
في تاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر

وذهب جماعة من الائمة الي جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه
عادة وهو قول ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي
عن القفال الكبير الشاشي من اصحابنا وعن ابن اسحق المروزي
وجماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ان
في مسلم قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله علي
ذلك قال اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بعلة مرض ولا غيره انتهى كلام
النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة
من المتاخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري
عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال
عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة
عن مالك ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم
الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي
لم يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي
العيص بن امية وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد
الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن امية
بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث
بن سعد ويونس بن يزيد **قلت** اخرجه النسائي وابن
ماجة من طريق الليث عن ابن شهاب به **فرضت الصلاة**
ركعتين ركعتين زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت
ثلاثا **وزيد في صلاة الحضر** لابن خزيمة وابن حبان فلما
قدم المدينة زيد في الصلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت
صلاة

صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار **يصلي**
وهو علي حمار قال ابن عبد البر انفرد بذلك الحمار فيه عمرو بن
يحيي **وهو متوجه الي خيبر** زاد الجنيني عن مالك خارج الموطا
ويومي ايما **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر** قال ابن عبد البر
كذا رواه جماعة الموطا ورواه يحيي بن سلمة بن قعنب عن
مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطا **فلما**
فرغ من غسله قام فصلي ثمان ركعات قال الباجي هذا
اصل في صلاة الضحي علي انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما
اغتسل وجد طهارته لا لقصده للوقت الا انه قد روي
انها سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحي
فاضافها الي الوقت **قلت** اخرجه ابن عبد البر من طريق
عكرمة ابن خالد عن ام هاني بنت ابي طالب قالت قدم
رسول الله صلي الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلي
مكة وصلي ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه
الصلاة قال صلاة الضحي وقال النووي توقف القاضي
عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا لانها انما اخبرت
عن وقت الصلاة لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر
لله تعالي علي الفتح قال ويرده ما رواه ابو داود بسند
صحيح عن ام هاني ان النبي صلي الله عليه وسلم يوم
الفتح صلي سبحة الضحي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
عن ابي مرة قيل اسمه يزيد وقيل اسمه **فلان هبيرة** قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صوجعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا تحتاج الي
اجارته لضعف سنده والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن
من غير امهاني او قريب هبيرة فسقط لفظ عم او تغير لفظ
قريب بلفظ ابن قال وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره
الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة
وهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه
مخزومي وقيل الحارث وزهير ابن ابي امية المخزوميان
عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط قال ابن عبد البر ليس احد من
الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة
ممتنعة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من
حديث ام هشام وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
ليلي قال ما حدثنا احد انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى غير ام هاني وذكر الحديث واخرج مسلم
عن عبد الله بن الحارث قال سالت وحرصت علي ان
اجد احدا يحدثني انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني وذكر الحديث
وفي لفظ سالت عن صلاة الضحى في امارة عثمن واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم اجد
احدا اثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضحى الا ام هاني قال ابن عبد البر وقد كان الزهري

يفتي

يفتي بحديث عايشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصلي الضحى قط قال وانما كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلونها بالمواجر ولم يكن عبد الرحمن بن
عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى
ولا يعرفونها انتهي قلت وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم صلي الضحى من حديث انس وجابر وعتبان بن مالك
وعبد الله ابن ابي اوفي وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان
وابي سعيد الخدري وعايذ بن عمرو وسعد بن ابي وقاص
وابي هريرة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن بشر وقدامة
وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد
من حديث عايشة ايضا واخرج مسلم عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء والعجب من ابن عبد البر كيف اورد هذا
الحديث وقال انه منكر حديث غير صحيح مردود بحديث
الباب فان الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل ان نحكم عليه
بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فان
النووي جمع بينهما في شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه
الا نفي الرؤية وانما يكون عندها وقت الضحى في نادر من
الاوقات لكونه في المسجد او في موضع اخر او عند ساير
نسايه فلم تره واما حديث الاثبات فقد تكون علمته
بخبره او خبر غيره انه صلاها وورد في الامر بها والترغيب

فيها احاديث كثيرة وقد الفت في ذلك جزا استوعبت فيه ما ورد
فيها وهل يتصور ان توجد سنة امر بها رسول الله صلي الله
عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحي وقد تبين خلافه
بل ورد انها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصايصه
وذكر ايضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذي انه صلي الله عليه
وسلم اذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث
جيد الاسناد واشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال
في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح
المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي ان بعض الامراء سأله عن ذلك
في سنة عشرين وسبعمائة فالف فيه جزا وذكر ذلك ايضا الحافظ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت وقد وقفت بحديث
ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معوية حدثنا
عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابي مليكة قال اذن رسول الله
صلي الله عليه وسلم مرة فقال حي علي الفلاح وذكر بعضهم ذلك
ايضا في الختان لانه ولد مختونا وجوابه ان الختان عندنا واجب
لاسنة واذا فتح باب واجب امر به ولم يجب عليه جاشي كثير في
الخصايص علي ان جده عبد المطلب ختنة يوم سابعه ومال
اليه الحافظ الذهبي وضعف رواية انه انه ولد مختونا وقيل
ختنه جبريل عليه السلام ض شق صدره وقد ثبت انه
ختن الحسن والحسين واني لا استحبها قال الباجي كذا في رواية
يحيي وفي رواية غيره واني لا استحبها وهو جيد ان يعمل به قال

النووي

النووي ضبطناه بفتح الياء يعمله عن عايشة انها كانت تصلي الضحي
ثماني ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول
عن النبي صلي الله عليه وسلم كخبر امرهاني ولهذا اقتصرت علي
هذا العدد ويحتمل ان يكون هذا المقدار هو الذي كانت تمكنها
المداومة عليه قال وليس صلاة الضحي من الصلوات المحصورة
بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي
يفعل الانسان منها ما امكنه قلت وهذا الذي قاله هو
الصواب المختار فلم يرد شي من الاحاديث ما يدل علي حصرها
في عدد مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في مسنده عن
الاسود ان رجلا سأله كم اصلي الضحي قال كم شيت واخرج
عن الحسن انه سيل هل كان اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصلون الضحي قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين
ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يمد الي نصف النهار واخرج
احمد في الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من اشد الصحابة
توضا للعبادة وكان يصلي عامة الضحي واخرج ابو نعيم في الحلية
عن عبد الله بن غالب انه كان يصلي الضحي مايتي ركعة وقد قال
الحافظ العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه حصرها في اثنتين عشرة ركعة ولا عن احد من ايمة المذهب
كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي
ثم النووي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان جدته
مليكة قال ض مليكة جده انسي انصارية روي

عنها انس وقال بعضهم مليكة ملك يفتح واللضم بوزن يصيح وقال
ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة ملك يعود والضمير في جدته
عايد على اسحق وهي جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي
ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك ابن النضير فولدت له انس بن
مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر عبد الرزاق
هذا الحديث عن مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة يعني
جدة اسحق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
وساق الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى وقال النووي الصحيح
انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق بن اخي انس لامه
وقيل انها جدة انس وهو بضم الميم وفتح اللام وهذا هو
الصواب الذي قاله الجمهور من الطوايف وعن الاصيلي انها بفتح
الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ ابن
حجر الضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعند
اسحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده
وابن الحصار بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين
في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر
السياق ويويده ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ
من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق
بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله
عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال
ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم

ام

ام مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن
ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري
والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال
ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وقد ذكر ابن سعد
في الطبقات ام انس وهي ام سليم بنت ملحان وقال هي الغميصا
ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة ويقال
رميثة واسمها مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس
لا يبقى كونها جدة اسحق لان والده عبد الله اخو انس لامه انتهى.
فاكل منه قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد
الله بن عون الخراز وموسى بن اعين عن مالك واكلت منه
ثم دعا بوضوء فتوضا ثم قال فتوضانا ومر العجوز فلتتوضا
ومر هذا اليتيم فليتوضا ولا اصل لكم **قوموا فلاصلي لكم** بلام
كي ونصب الياء اي فيقيامكم فلا اصلي **من طول ما لبس** قال
الرافعي كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض وهذا
كما ان ما تستتر به الكعبة والهودج يسمى لباسا لهما **واليتيم**
قال النووي اسمه ضمرة بن سعد الحميري **والعجوز** قال النووي
هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة اولا **لطيفة**
روى السلفي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس
قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن العجوز
فقالت له انقتله العجوز عجز الله ركنك **فصلي لنا ركعتين**

قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى
وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه
ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى
الوقت الذي دعاه وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت
صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه
وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى عن زيد بن اسلم عن
عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن ابيه عن ابن وهب عن
زيد عن عطا بن يسار عن ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احد ايمر بين يديه وروى ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته
فان ابى فليقاتله عندنا على حقيقته وهو امر ندب
قال ابن العربي المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الاسماعيلي
فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه فانما هو
شيطان اي لعله فعل الشيطان او المراد شيطان من الانس
وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان عن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم قال الحافظ
ابن حجر هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه
ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم بضم الجيم
وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله وهو ابن الحارث
بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه سفيان الثوري

عن

عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى
زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن
عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال
هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب
ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين
لاحتمال ان يكون ابو زيد بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى
ابي جهيم يستثبت كل منهما ما عند الاخر قال ابن حجر تعليل
الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان
في كذا لم يتعين خطاؤه في نفس الامر بل هو راجع الاحتمال
فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف
الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح لو يعلم المار بين
يدي المصلي اي اثما به بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك
فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة
اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ووقع عند السراج
من طريق الضحاك بن عثمن عن ابي النضر بين يدي المصلي
والمصلي اي السترة ماذا عليه قال الحافظ ابن حجر زاد
الكشميهني من رواية البخاري من الاثم وليست هذه الزيادة
في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها وقال
ابن التين لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي
الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم

ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في تصنيف ابن ابي شيبة يعني
من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري على حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب
الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب
العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط
على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما
ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال في رواية رويناها
في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ما ذا عليه من الاثم **لكان ان**
يقف اربعين هذا العدد له اعتبار في الشرع كثيرا كالثلاث
والسبع وقد اوردت في اعداد السبع جزءا وفي اعداد الاربعين اخر
وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف
مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها **خير له** بالنصب خبر
كان وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم **عن عبيد الله بن عبد**
الله بن عتبة بن مسعود هو احد الفقهاء السبعة قال ابن
عبد البر لم يكن بعد الصحابة اي يومنا هذا فيما علمت فقيه
اشعر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره في كتاب مؤد **اتان**
بالمثناة الاثنى من الحمر **ناهزت الاحتلام** اي فاقاربته
يصلي للناس بمني كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري
ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال ابن حجر وهي شاذة وفيه
ان ذلك كان في حجة الوداع **ترتع** اي ترعى **عن يحيى بن سعيد**
انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصبا مسحة واحدة
وتركها

وتركها خير من حمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق سفيان عن
الزهري عن الاحوص انه سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصبا **واخرج** عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ليلى
عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء
حتى سالته عن مسح الحصبا قال واحدة او دع قال ابن عبد البر
حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن الوانها
عندهم **واخرج** من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن
دينار عن ابي نضرة عن ابي ذر قال اذا اقيمت فامشوا اليها
على هيبتكم وصلوا ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي
ولا تمسحوا التراب عن الارض الا مرة واحدة ولان اصبر عنها
احب الي من مائة ناقة سود الحدقة **واخرج** احمد عن جابر بن
عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصبا
فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود
الحدق وقال ابن جريج قلت لعطا كانوا يشددون في
المسح للحصبا لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من
التراب قال اجل **عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه**
قال من كلام السنة الاولى اذا لم تستحي فافعل
ما شيت رواه البخاري وابو داود وابن ماجة من طريق
منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عقبة بن

عمر والانصاري البدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولي اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حيا يحجزه
عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغاير وارتكاب الكباير وفيه معني
التحذير والوعيد علي قلة الحيا ومن هذا الحديث اخذ القايل

اذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحي فاصنع ما تشا
فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا اذا ذهب الحيا

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك
من الناس قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند
العلما والمشهور مخرجه عند العرب والفصحا **ووضع اليدين احداهما**
علي الاخري في الصلاة تضع اليمين علي اليسري وتعجيل الفطر
والاستنبا بالسحور روي الطبراني في الكبير بسند صحيح
عن ابن عباس سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول انا
معاشر الانبيا امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع
ايماننا علي شمايلنا في الصلاة وروي الطبراني عن ابي الدردا
رفعه قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع اليمين علي الشمال في الصلاة وروي ابن عبد البر
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع
اليمين علي اليسري في الصلاة وروي سعيد بن منصور عن
عايشة قالت ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث ابي

هريرة

هريرة وروي الطبراني عن يعلي بن مرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير
السحور وضرب اليد بن احداهما بالاخري في الصلاة **يعني ذلك**
اي يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم **عن هشام ابن عروة**
عن ابيه ان عبد الله بن الارقم اخرجه ابو داود من طريق زهير
عن هشام به قال وروي وهب ابن خالد وشعيب بن
اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام **عن ابيه عن**
رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين روي عن هشام
قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا علي روايته
زهير بن معوية وسفين بن عيينه وحفص بن غياث ومحمد
بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد وابو معوية كلهم
قالوا كما قال وقال المزي في الاطراف رواه محمد بن بلال عن
عمران القطان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر **وهو**
ضامر بين وركيه اي من شدة الحفت **الملايكة تصلي علي**
احدكم هل المراد بهم الحفظة او السيارة او اعم من ذلك كل يحتمل
ذكره العراقي في شرح الترمذي **اللهم اغفر له** علي اضمار قايلين
او تقول وهو بيان لقوله تصلي **اللهم ارحمه** زاد ابن ماجة
اللهم تب عليه **لا يزال احدكم في صلاة** اي حكما في الثواب
ما دامت الصلاة تحبسه قال سوا انتظر وقتها ام اقامتها
في الجماعة **ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او**
راح الي المسجد قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالراي

والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد
ورد مرفوعا اخرج الطبراني بسند حسن عن سهل ابن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا
يتعلم خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج
الطبراني بسند حسن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه
كان له كاجر حاج تاما حجته عن نعيم بن كر عبد الله المجمر انه
سمع اباهريرة يقول اذا صلى احدكم الحديث قال ابن عبد
البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا
الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر وعثمان بن عمرو والوليد
بن مسلم ويحيى بن بكير في روايته عنه واشار الى ان رواية
ابن وهب عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمن عند
النسائي في حديث الوليد واسند ابن عبد البر رواية
اسمعيل الا انه قال عن مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابي
سلمة عن ابي هريرة فذكره مرفوعا الا اخبركم بما يمحو الله
به الخطايا اه عبد البر هذا الحديث من احسن ما يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في فضايل الاعمال وقال الباجي يمحو
الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها
من كتاب الحفظة دليل على عفوه تعالى عمن كتبت عليه
ويرفع بها الدرجات قال الباجي اي المنازل في الجنة
ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي

الاخرة

الاخرة بالثواب الجزيل اسباغ الوضو اي اتمامه واكماله واستيعاب
اعضايه بالماء عند المكاره قال الباجي من شدة برد والم جسد
وحاجة الى النوم وعجلة الى امر مهم وغير ذلك وكثرة الخطا الى
المساجد قال الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد
ويكون بكثرة التكرر عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة
قال الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا
بعد المغرب واما انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل
الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب
بعد العصر فلا اذكر فيه نصا قال وحكمه عندي حكم انتظار
الصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح لان الذين ينتظر صلاة
ليس بينها وبين التي صلي اشتراك في الوقت قال وفي ظني
اني رايته رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا اذكر موضعها
الان فذلكم الرباط قال الباجي يعني انه من الرباط المرغب
فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه
قال ويحتمل ان يريد بتفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط
في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط اي افضل انواعه كما يقال
جهاد النفس هو الجهاد اي انه من افضله ويحتمل ان يريد
انه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي ان ذلك من الفاظ الحصر وكرره ثلاثا على معنى
التعظيم لشانه انتهى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد رجلين

الرجوع اليه الا منافق قال ابن عبد البر
هذا لا يقال مثله من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا قلت
ورد مرفوعا اخرج الطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال
الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم
لا يرجع الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن ابي هريرة انه
راي رجلا خرج بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصي
ابا القاسم صلي الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج
احدكم حتي يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي
المسجد واذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه
سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتي وقصت
به فاصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج
بين الاذان والاقامة لغير الوضوء انه يصاب وقال الباجي
قوله الا منافق يريد ان ذلك من افعال المنافقين اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس هو امر
ندب بالاجماع سوي اهل الظاهر فقالوا بالوجوب ذهب الي
بني عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار
وبنو عمرو بطن منهم وكانت منازلهم بقبا ليصلح لهم زاد
النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري انه خرج بعد
صلاة الظهر بين اناس من اصحابه وسمي الطبراني منه ابي بن

كعب

كعب وسهيل بن بيضا وحانت الصلاة لبخاري صلاة العصر فجا المؤذن
الخ لاحمد وابي داود وابن حبان فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ليلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما
حضرت العصر اذن بلال ثم اتا ابا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر
واما قوله ايصلي للناس فاقيم فانما استفهمه هل يبادر اول
الوقت او ينتظر قليلا لياتي النبي صلي الله عليه وسلم ورجح عند
ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة
متوهمة وقوله فاقيم بالنصب قال نعم زاد البخاري في رواية
ان شئت قال ابن حجر وانما فوض له لاحتمال ان يكون عنده زيادة
علم من النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك فجا رسول الله صلي
الله عليه وسلم والناس في الصلاة اي عقب ما كبر ابو بكر للافتتاح
كما في رواية الطبراني قال الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق
بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث
استمر في مرض موته صلي الله عليه وسلم حين صلي خلفه الركعة
الثانية من الصبح كما صرح به موسي بن عقبة في المغازي
وكانه لما مضي معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض
منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث
صلي خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما
لهذا المعني فتخلص حتي وقف في الصف قال الملهب لا تعارض بين
هذا وبين النهي عن التخطي لان صلي الله عليه وسلم ليس كغيره
في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ترك عليه

من الاحكام من بابه اي اصابه التفت اليه بضم الثا مبنيا للمفعول
وانما التصفيح اي التصفيق للنسا زاد النسائي والتسبيح للرجال
اللهم صل علي محمد وأزواجه وذريته قال الباجي ذريته
من كانت عقبه للنبي صلي الله عليه وسلم من ولده وولد ولده كما
صليت علي ال ابراهيم قال ابن عبد البر ال ابراهيم يدخل فيه
ابراهيم وال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار في هذا الباب
مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد
ومعلوم ان قوله تعالي ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ان فرعون
داخل معهم وبارك علي محمد قال النووي قال العلما معني
البركة الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعني التطهير والتزكية
امرنا الله ان نصلي عليك اي بقوله تعالي صلوا عليه
وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي كيف نلفظ بالصلاة
زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا حتي تمنينا انه لم يسأله اي كرهنا سوال المخالفة
ان يكون كرهه وشق عليه اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الحديث
قيل ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة علي ابراهيم والقاعدة
ان المشبه به افضل من المشبه وهو صلي الله عليه وسلم
افضل الانبيا واجيب باجوبة احدها قال النووي
وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه صلي علي محمد
وتم الكلام هنا ثم استانف وعلي ال محمد اي وصل علي ال محمد
كما صليت علي ابراهيم وال ابراهيم فالمسؤول له مثل ابراهيم

والله

والمسؤل لال محمد لا نفسه الثاني معناه اجعل لمحمد وله صلاة مثل
كما جعلتها لابراهيم وله فالمسؤول المشاركة في اصل الصلاة
لا قدرها الثالث انه علي ظاهره والمراد اجعل لمحمد وله صلاة بمقدار
الصلاة التي لابراهيم وله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان
المختار في الاول انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم خلائق
لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد نبي فطلب الحاق
هذه الجملة التي فيها نبي او حد بتلك الجملة التي فيها خلائق من
الانبيا قال النووي هذه الاقوال الثلاثة هي المختار في جميع
ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض اظهر الاقوال انه سال
ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها علي ابراهيم
وله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقي ذلك له داعيا
الي يوم القيامة ويجعل له يد لسان صدق في الاخرين كابراهيم
وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سال
صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم والسلام كما قد علمتم
اي في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة
ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي كما علمتموه
وكلاهما صحيح كان يصلي قبل الظهر الحديث قال ابن عبد
البر هكذا رواه يحيي لم يقل في بيته الا في ركعتين بعد المغرب
فقط وتابعه القعنبي علي ذلك وقال ابن بكير في هذا
الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاخري في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين
بعد المغرب والعشاء في بيته وذكر انفراده في الجمعة وتابعه علي
هذا جماعة من رواة مالك اني لاراكم من وراظهري قال النووي
قال العلما معناه ان الله تعالي خلق له ادراكا في قفاه يبصر به
من وراه وقد اخرقت العادة لصلي الله عليه وسلم باكثر من
هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف ظهره يري
بها دايما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما
لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كان يبصر من وراه بعيني وجهه
خرقا للعادة ايضا وكان يري بهما من غير مقابلة لان الحق
عند اهل السنة ان الروية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا
بجواز روية الله في الاخرة وقيل كانت صورهم ينطبع في حايط
قبلته كما تنطبع في المراة فيري امثلتهم فيها ويشاهد افعالهم
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا واماشيا قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيي مالك عن نافع وقال جل رواة الموطا مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك
عنهما جميعا قال واختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة
الانصار وقيل للتفريح في حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها
تبركا به وهو الاشبه عن يحيي ابن سعيد عن النعمان بن مرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما نزوت
في السارق الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن
مالك

مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث
مسند من وجوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد قلت
روي احمد بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان اسوا الناس سرقة الذي يسرق
صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها وروي الطبراني مثله من حديث ابي هريرة
وعبد الله بن معقل وابي قتادة قال الباجي قصد صلي الله
عليه وسلم ان يعلمهم ان الخلل باتمام الركوع والسجود
كبيرة وانه اسوا مما تقرر عندهم انه فاحشة وانما خص
الركوع والسجود لان الخلل في الغالب انما يقع بهما وسماه
سرقة علي معني انه خيانة فيها او عن علي اداب عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل في الموطا عند جميعهم وقد اسنده نافع عن ابن عمر قلت
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود من طريق يحيي بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال
ابن عبد البر اختلف في معني هذا الحديث فقيل اراد بقوله
من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الاهل حدود
الصلاة معاتبة وهو اثبت من التعليم بالقول ومن علي الاول
زايدة وعلي الثاني تبعيضية عن هشام بن عروة عن ابيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن رجل من المهاجرين لم يربد باسا انه سال
عبد الله بن عمرو بن العاصي اصلي في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم قال ابن عبد البر مثل هذا
من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالراي والنظر وقد روي
هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله بن عمر وعن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال صلوا في مراح
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وورد من رواية جماعة من
الصحابة قال واصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد او لا تقر
في العطن بل تثور فربما تقطع صلاة المصلي وجاء في الحديث
انها خلقت من جن قال الباجي عطن الابل مباركها عند الما
ومراح الغنم مجتمعها من اخر النهار وهو حامل امامه زاد مسلم
علي عاتقه قال ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل
ونصب امامة وروي بالاضافة وامامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين وكانت صغيرة علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وتزوجها
علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب ولابي العاص
هو والد امامة قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب
بمعني اللام فاطمة في المعطوف وهو قوله ولابي العاص
ما هو مقدر في المعطوف عليه ابن وربيعة بن عبد شمس
قال ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيي ابن بكير
ومعن بن عيسي وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا
ابن الربيع وهو الصواب وادعي الاصيلي انه ابن الربيع بن

ربيعة

ربيعة فنسبه مالك مرة الي جده ورده عياض والقرطبي
وغيرهما الاطباق النسابين علي خلافه نعم قد ينسبه مالك
الي جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزي بن عبد
شمس اطبق علي ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط
وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو
مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي
صلي الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو
في خلافة ابي بكر فاذا سجد وضعها ولمسلم فاذا ركع ولابي
داود حتي اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتي اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها قال
النووي ادعي بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ
وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل
ذلك مردود ولا دليل عليه وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع يتعاقبون فيكم ملايكة اي تاتي طايفة عقب
طايفة اخري ثم تعود الاولي عقب الثانية وانما يكون التعاقب
من طايفتين او رجلين مرة ومرة وتوارد جماعة من شراح
الحديث ومعمم ابن مالك علي ان الحديث جاء علي لغة فاكلوني
البراغيث والحق ما قاله جماعة اخرون منه ابو حيان تصرف
فيه الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملايكة يتعاقبون فيكم
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار والنسائي بلفظ ان الملايكة
يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملايكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتعاقبون ونقل القاضي عياض عن الجمهور ان هولاء الملائكة هم
الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه
انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون الانسان ولا ان حفظة الليل
غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين
في كتاب السنة بسنده عن الحفظة قال للحفظة اربعة يتعقبونه
ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الاربعة
عند صلاة الفجر وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج ابو
الشيخ بن حبان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به
خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يحيان ويذهبان
وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب
الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند
صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملايكة الليل
وتكتب ملايكة النهار ثم يعرج الذين باتوا فيكم في رواية
النسائي الذين كانوا وهي اوضح لشمولها لمن كان في الليل ومن
كان في النهار كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السوال
عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها واتيناهم وهم يصلون
زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين انكى لا نتق صواحب يوسف
قال الباجي اراد انهن قد دعون لي غير صواب دعين فهن من
جنسهن وقد زاد الدورقي في سنده ان ابا بكر هو الذي
امر عايشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
يامر عمر بالصلاة عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن

عبيد

عبيد الله بن عدي ابن الخيار قال ابن عبد البر هكذا رواه ساير رواة
الموطا مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
الا روح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم اخرجه
من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الانصار
قال ورواه الليث بن سعد وابن اخي الزهري مثل رواية روح
عن مالك وسوا ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن ابن
شهاب عن عطا ابن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان
رجلا من الانصار حدثه ورواه معمر عن الزهري عن عطا عن عبيد
الله بن عدي عن عبيد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث
فسمى الرجل المبهم ثم اسند هذه الطرق كلها اذا جاءه رجل
فساره قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك في
قتل رجل قالا هو مالك بن دخشم اولئك الذين نهاني
الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان
جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سايرالمسلمين من
القصاص والحدود عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري
وثنا بعدي قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في
ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد
قال وزعم البزار ان مالكا لم يتابعه احد على هذا الحديث
الا عمر بن محمد عن زيد بن اسلم قال وليس بمحفوظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه الا من هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه لا اسناد له غيره الا ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روي عنه
الثوري وجماعة قال واما قوله اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة
صحاح هذا الكلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة
فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقاة
اشراف اهل المدينة روي عنه مالك بن انس والثوري وسليمان
بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا
الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقاة وعند من قال
بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم
اسنده من كتاب البزار من طريق عمر عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطا
سواء ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله
قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد عن ابن شهاب عن
محمود بن لبيد قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط
بين انما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يروه احد من
اصحاب مالك ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع
عتبان بكسر العين عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله
بن زيد عن عاصم المازني انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او مخصوص
بما اذا خيف ان تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون هذا
من خصايصه الا ان فعل عمر وعثمان يدل على انه عام قليل قراوه
اي الحالون من معرفة معانيه والفقه فيه وتضييع حروفه
اي المحافظون على حدوده اكثر من المحافظين على التوسع في
معرفة انواع القرات قليل من يسال اي لكثرة المتعففين كثير
من يعطى اي المتصدقون يطيلون فيه الصلاة ويقصرون
الخطبة اي يعملون بالسنة يبعثون اعمالهم قبل اهوائهم قال
الباجي اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدوا بعمل البر وقدموه
على ما يهوون عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول
ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر
في باقي عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وردت
احاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى واقربها الى لفظه ما اخرجه
الطبراني في الاوسط عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت
صلح ساير عمله وان فسدت فسد ساير عمله واخرج عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يسيل
عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح
وان فسدت فقد خاب وخسر مالك انه بلغه عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاتحفظ قصة الاخوين من حديث سعد ابن ابي
وقاص الا في مرسل مالك هذا قال وقد انكره البزار
وقطع بانه لا يوجد من سعد البتة وما كان له ان ينكر لان
مراسيل مالك امثلها صحاح كلها وجايز ان يروي هذا الحديث
سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن
عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سواء اظن مالكا
اخذه من كتب بكير بن الاشج او اخبره به عنه مخرمة ابنه قال
ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره فيما قال جماعة من اهل
الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله
وابي هريرة وعبيد بن خالد عمر هو كثير المايبقي قال ابن عمر بالياء
وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم
فاذا هو يسال عن الاسلام زاد البخاري في روايته واخبره
النبي صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام فقال اخبرني ما
هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع بتشديد الطاء
والواو واصلة تتطوع بتاءين فادغمت احداهما واختلف
في هذا الاستثناء هل هو متصل ام منقطع فعلى الاول يجب
اتمام المتطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا افلح ان صدق
قيل فلا وصح اذا لم ينقص واضح واما اذا لم يزد كما وجهه
واجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه
وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه
اذا افلح بالواجب فقط فبالندب معه اولى يعقد الشيطان
على

ماذا فرض الله عليهم الصلوات الخمس قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا ونحوه من دون نداي وسكنة دوي صوته بقرب الدال

على قافية راس احدكم قال الباجي القافية موخر الراس وقال
صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط الراس وبدا به ابن رشيق
اذا هو نام قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون على عمومه وان
يخص بمن نام قبل صلاة العشا وان يخص منه من قرا اية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان ثلاث عقد
الارجح انه على حقيقته وانه كما يعقد الساحر على سحره فياخذ
خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند
ذلك ولابن ماجة حبل فيه ثلاث عقد يضرب اي بيده على
العقدة تاكيدا واحكاما لها قايلا عليك ليل طويل سمع غير
واحد من علمايهم الخ قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك الا
انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو قوي من المسند عند ابي
عبيد مولى بن ازهر اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن
ازهر عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم انصرف
فخطب زاد عبد الرزاق فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوه بعدها
قال ابن عبد البر اظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب
سال اباواقد الخ قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة
لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقد قال سالني عمر وهذه مسئلة فانه ادرك ابا واقد بلا شك
وسمعه بلا خلاف قالوا واما سوال ابا واقد فيحتمل انه شك في
ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من
المقاصد وبيعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ذات
الرقاع هي غزوة معروفة قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وفيها
نزلت صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك
لانهم مشوا على اقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع
وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت ارض ذات الوان
وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك
فيه بياض وحمرة وسواد وجاه بكسر الواو وضمها اي مقابل
ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه قال ابن عبد البر
هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن
مالك ومثله لا يقال من جهة الراي وقد روي مرفوعا مسندا
بهذا الاسناد عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل
بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه وعبد الرحمن اسن من يحيى بن سعيد
واجل رواة شعبة عن عبد الرحمن كذلك قال نافع لا اري
عبد الله بن عوف حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر قال مالك هكذا روي مالك هذا
الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة

ولم

ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى بن عقبة وايوب
بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه
خالد بن معدان عن ابن مرفوعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس
قال ابن عبد البر هذا السند من حديث ابن مسعود وابي سعيد
وجابر وذكر الباجي ان ذلك للشغل بالقتال وانه نسخ بصلاة
وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس ان الشمس
والقمر اينان من ايات الله قال النووي قال العلماء الحكمة
في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون
الشمس والقمر فبين انهما اينان مخلوقتان لله لا صنع لهما
بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما
لا يخسفان بفتح اوله لموت احد ولا لحياته قال النووي
كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان
الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لبلا يغتر
باقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم ابن النبي صلى
الله عليه وسلم ما من احد اغير من الله قال النووي
قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد
كراهة منها له سبحانه وتعالى يا امة محمد قال الباجي
ناداهم بذلك على معنى اظهار الاشفاق عليهم والرافة
بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني لو تعلمون ما اعلم اي

من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه تكعكعت اي تاخرت
اني رايت الجنة هي رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ تاج
الدين بن عطاء الله الانبياء يطالعون بحقايق الاشياء والاولياء
يطالعون بامثالها قال ويكفرون العشير هو الزوج قال
ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم يزد ذلك من
رواية الموطا غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة
بغير واو قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط من
يحيى عن فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام وبنت عمه
عن اسما بنت ابي بكر هي جدة هشام وفاطمة جميعا اية
بالرفع اي اهذه اية فقمت حتى تجلاني بمثناة وجيم ولام
مشددة اي اعطاني الغشي هو بفتح الغين وسكون الشين
وتخفيف الياء وروي بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى
قال ابن الخطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف
وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه اربيته بضم الهمزة حتى الجنة
والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور قال الباجي بيان انه اعلم بذلك في ذلك
الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر بمنزلة
التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلم بالمأوى والعاقبة
كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين في رواية اخرى
ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق يفتن اربعين صباحا مثل
او قريبا من فتنة الدجال كذا ورد بترك التنوين في الاول

والثانية

والثانية في الثاني قال ابن مالك وتوجيهه ان اصله مثل فتنة
الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف اليه مثل وترك
على هيئة قبل الحذف لدلالة ما بعده عليه قال الكرماني ووجه
الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم لا ادري ايتهما
قالت اسما جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل
قالت اسما مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم كانوا
يراعون الالفاظ في الحديث المسند ما علمك بهذا الرجل
قال القاضي عياض يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه سمي
له ثم صالحا قال القاضي اي لا روع عليك مما يروع به الكفرة
من الفرض على النار وغيرهم من عذاب القبر ان كنت لمومنا
بالكسر وهي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة عن يحيى
بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه احزون
عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم
سفيان قلت اخرجه ابو داود من طرقه وتقطعت
السبل قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر
او لكونها لم تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد
نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه
الى السوق والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة
بفتحات وهي دون الجبل واعلى من الربية وبطون

الاودية المراد بها ما يحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع
افعله جمع فاعل الا اودية جمع وادي فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب قال الباجي قال ابن القاسم قال مالك معناه
تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني
تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق بالحديبية
بتخفيف الياء علي اثر سما اي مطر مالك انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت الحديث
قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعرفه بوجه من الوجوه في غير
الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيي
عن اسحق بن عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا
انشئت بحرية ثم استحالت شامية فهو امطر لها اذا انشأت
بحرية اي ظهرت سحابة من ناحية البحر ثم تشاءمت اي
اخذت نحو الشام فتلك عين غدقة بالتنوين فيهما
اي ماء كثير يقول فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغديقة
تصغير غدقة قال الباجي العين مطر ايام لا تقلع واهل بلدنا
يروون غديقة علي التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله
الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وهكذا
حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ
وقال سحنون معني ذلك انها بمنزلة ما يغور من العين
مولي لال الشفا في رواية مولي الشفا وهي بنت عبد
الله بن عبد شمس ابن خالد صحابية وهي ام سليمان بن ابي

خثمة

خثمة الكرابيس المراحيض واحدها كرياس وقيل تختص بمراحيض
العرب واما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنيف عن نافع
عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي او ما سابر الرواة فانهم يقولون عن
رجل من الانصاري عن ابيه عن رجل من الانصار وهو الصواب
عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع
الثلاثة تابعيون لكن قيل ان لواسع رواية قد كر لذلك
في الصحابة وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة لقد ارتقيت
علي ظهر بيت لنا في رواية للبخاري علي ظهر بيت اختي
حفصة زاد اليمني في روايته فحانت مني التفاتة علي
لبنتيان بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية
لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبنا قبل ان يحرق
ثم قال لعلك الخطاب لواسع فان الله قبل وجهه
اذا صلي قال ابن عبد البر هو كلام علي التعظيم لشان القبلة
واكرامها بصاقا او مخاطا او نخامة الاول من الفم والثاني
من الانف والثالث من الحلق عند عبد الله بن دينار عن
عبد الله ابن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا
عبد العزيز بن يحيي فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر
والصحيح ما في الموطا اذا جاهرات هو عباد بن بشر وقيل
عباد بن نهيك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال صلي الحديث قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا مرسلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواه محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مسندا **صلاة في مسجدي**
هذا هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما زيد بعده
بخلاف المسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله النووي **خير**
من الف صلاة فيما سواه قال الباجي يريد انها اكثر ثوابا **الا**
المسجد الحرام بالعطف على الاستثنا وروي بالجر على ان
الا صفة بمعنى غير واختلف في معناه فقيل المراد ان الصلاة
فيه افضل من مسجده وقيل المعنى فان الصلاة في مسجده
صلى الله عليه وسلم تفضله باقل من الف وقال الباجي الذي
يقتضيه الاستثنا ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام سايرا
المواطن في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا
الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه افضل من مسجده او
دونه او مساويه **عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري**
قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا على الشك
الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن
ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع على الشك ورواه
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة
ولم يذكر ابا سعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن ابي
هريرة وحده **ما بين بيتي ومنبري** قال النووي قال
الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر لانه
روي ما بين قبري والثالث بيت سكناه على ظاهره وهما

متقاربان لان قبره في بيته قال ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت
في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار
فيه قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ما بين المنبر
وبيت عايشة ورواية ما بين قبري ومنبري اخرجها الطبراني
من حديث ابن عمر والبزار من حديث سعد بن ابي وقاص
قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي
فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون
وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع قال وهو الاذكن لانه
وكانه نقص لما دخل عليه من الحجرة في الجدار **روضة من رياض**
الجنة قال النووي ذكر في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع
بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تودي الى
الجنة **قلت** روي الزبير بن بكار في اخبار المدينة
من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا ما بين مسجدي الى
المصلى روضة من رياض الجنة **ومنبري على حوضي** قال
القاضي عياض قال اكثر العلما المراد منبره بعينه الذي
كان في الدنيا ينقل يوم القيامة فيضعه على الحوض قال
وهذا هو الاظهر وانكر كثير منهم غيره وقيل معناه ان
قصد منبره والحضور عنده ملازمة الاعمال الصالحة
تورد صاحبه الحوض ويقتضي مشربه منه **مالك انه**
بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن
صلاة العشا فلا تمس طيبا وصله مسلم من طريق ابن
وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن
زينب الثقفية امراه عبد الله بن مسعود به ووصله
هو والنسائي من طرق عن بكير به ووصله النسائي
ايضا من طريق زياد ابن سعد عن الزهري عن بسر بن
سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروي عن
يزيد بن حصفة عن بسر ابن سعيد عن ابي هريرة به
اسنده ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطا وقال
المزي في الاطراف رواه يعقوب الدروقي عن ابن علية
من عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن عبد الله ابن عمرو
بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن زيد بن خالد الجهني لو ادرك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احدث الناس يعني للطيب
والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكير
لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال
الباجي يحتمل ان يكون في شريعة بني اسرائيل منع
النساء من المساجد ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة
لمثل هذا قلت اخرج عبد الرزاق عن عايشة
قالت

قالت كن نساء بني اسرايل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال
في المسجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران
الا طاهر قال الباجي هذا اصل في كتاب العلم وتخصيصه
وقال ابن عبد البر لا خلاف عند مالك في ارسال هذا
الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور
عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغني بها
في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيئه تتلقى الناس
له بالقبول قلت اخرج البيهقي في دلايل النبوة من طريق
ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم قال هكذا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن
يفقه اهلها ويعلمهم السنة ويأخذهم صدقاتهم فكتب اليه
كتابا وعهد اوامره فيهم امرة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى
الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وامره ان يأخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير ويامرهم
به ويعلم الناس القران ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد
القران الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم

ويلين لهم في الحق ويستدل عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه
قال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر
الناس النار وعملها ويستالف الناس حتى يفقهوا في الدين ويعلم
الناس معالم الحج وسنته وفرايضه وينهى الناس ان يصلي الرجل
في ثوب واحد صغير الا ان يكون واسعا فيخالف بين طرفيه على
عاتقيه وينهى ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي الى السما
بفرجه ولا يعقص شعر راسه اذا غفى في قفاه وينهى الناس ان
كان بينهم هيج ان يدخلوا الى القبايل والعشاير وليكن دعاوهم
الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشاير
والقبايل فليعطفوا عليه بالسيف حتى يكون دعاوهم الى الله
وحده لا شريك له ويامر الناس باسباغ الوضو وجوههم
وايديهم الى المرافق وارجلهم الى الكعبين وان يمسحوا روسهم
كما امر الله وامره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والخشوع وان
يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس وصلاة
العصر والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل
لا يوخر حتى يبدو النجوم في السما والعشا اول الليل وامرهم
بالسعي الى الجمعة اذا نودي بها والغسل عند الرواح اليها
وامره ان ياخذ من الغنايم خمس الله وما كتب على المومنين
في الصدقة من العقار فيما سقت السما العشر وفيما سقت
الغرب نصف العشر وفي كل عشرة من الابل شاتان وفي
كل عشرين اربعين وفي ثلاثين تبيع او تبيعة جذع او جذعة

وفي

وفي كل اربعين من الغنم سايمة شاة فانها فريضة الله التي افترض
على المومنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وانه من اسلم من
يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه فانه دين الاسلام
فانه من المومنين لهم مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على
نصرانيته او يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر او انثى
حر او عبد اسود او عرضه من الثياب فمن اري ذلك فانه له
ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو الله ورسوله
والمومنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته قال البيهقي وقد روى سليمان بن داود عن الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده هذا
الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات
وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه **قلت**
وساقوه في كتاب العقول **من فاته حزبه من الليل فقراه**
حين تزول الشمس الى صلاة الظهر قال ابن عبد البر
هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم من داود لان المحفوظ
من حديث ابن شهاب عن السايب ابن يزيد وعبيد الله بن
عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقراه
ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل
ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه بسنده عن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود
حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت

ضيق قد لا يسع الحرب ولان بن شهاب اتقف حفظا واثبت
نقلا قلت اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن بن
شهاب مرفوعا ثم ليبد بروايه بتشديد الياء الاولي اي احدث
بجامع روايه في عنقه وحررته به ماخوذ من اللبه بفتح اللام
لانه يقبض عليها ان هذا القران انزل علي سبعة احرف اختلف
العلما في المراد بسبعة احرف علي نحو من اربعين قولا اسقتها
في كتاب الاتقان واجمعها عندي وقول من قال ان هذا من المتشابه
الذي لا يدري تاويله لان الحديث كالقران المحكم المتشابه انما
مثل صاحب القران اي الذي يالفه ابن الحارث ابن شهاب
هو اخي ابن جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابه
واستشهد فتوح الشام سالت كذا هنا وفي اكثر الكتب
سالت من مسند عايشة وعند احمد عن عايشة عن الحرث
بن شهاب قال سالت فجعله من مسند الحارث احيانا بالعنعنه
علي الظرفيه وعامله يأتيني في مثل صلصلة الجرس الصلصلة
بمهملتين مفتوحتين وكسرة اللام الاولي في الاصل صوت
وقوع الحديد بعضها علي بعض ثم اطلق علي كل صوت له
طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من اول وهلة والجرس
الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل
صوت خفق اجنحته وهو اشد علي قيل انما كان يأتيه
هكذا اذا انزلت اية وعيدا وتهديد فيفهم بفتح الياء وسكون
الفاء وكسر الصاد المهملة اي تقطع واصل الفصم القطع واحيانا
يتمثل

يتمثل اي يصور لي الملك اي جبريل واللام للعهد رجلا يصح نصبه
علي المصدر اي مثل رجل او علي التمييز والحال اي هيئة رجال
وقد تقدم تحقيق ذلك في اول هذا الشرح فيكلمني وقع في رواية
البيهقي في طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالقنبي قال الحافظ
بن حجر وهو تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالكاف
نا عي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه اهون عليه وان جبينه
ليتوصل بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ من القصد وهو قطع
العرق لاسالة الدم شبهه حينيذ بالعرق المقصود بالعد في
كثرة العرق وصحفه بعض الحفاظ ابو الفضل بن طاهر بالقاف فرده
عليه المؤتمن الساجي وابن ناصر فكابر واصر علي الثاني عرقا
نصب علي التمييز زاد البيهقي في الدلايل في اخر الحديث
وان كان ليرجع اليه وهو علي ناقته فتضرب بجرانها من
ثقل ما يرجع اليه عن هشام بن عروة عن ابيه
قال انزلت عبس وتولي في عبد الله بن ام مكتوم اسم ابيه
زايدة واسم ام مكتوم عاتكة رجل عظيم المشركين في مسند
ابي يعلي من حديث انس ان ابي ابن خلف وفي تفسير بن
جرير من حديث ابن عباس انه كان يناجي عتبة بن ربيعة
وابي جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل
قتادة وهو يناجي امية بن خلف فانزلت عبس وتولي
زاد ابو يعلي عن انس فكان النبي صلي الله عليه وسلم بعد
ذلك يكرمه واخرج بن جرير عن بن زيد قال كان يقال

لو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتم من الوحي شيا كتم هذا
عن نفسه عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لما كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل لولا
انه محمول علي الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة
بهذا المعني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا
قلت اخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طريق عن
مالك كما في الموطا علي صورة الارسال قال ابن حجر في شرح البخاري
هذا السياق صورته الارسال لان مسلم لم يدرك زمان هذه
القصة لكنه محمول علي انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثباته
قال عمر حركت بعيري فوخ وقد جاء من طريق اخري سمعت عمر
اخرجه ابن سراق ورواية عمر وان اخرجها احمد عنه واخرجه
الدارقطني في الغرايب من طريق احمد بن حرب ويزيد ابي
حكيم واسحاق الحسيني كلهم علي الاتصال شكلتك امك
بكسر الكاف من الشكل وهو فقدان المراة ولدها وما علي
نفسه ندما علي الحاجه خوف غصبه وحرمانه زايدته
قال ابن عبد البر وقل ما اغضب عالم الا حرمت فايدته تررت
بزاي ثم راي مخففا اي الحمت عليه ويروي مشددا
المعجمة ثم موحدة اقللت كلامي اذ سالته مالا يجب يجيب
عنه فما نشبت بكسر الشين المعجمة ثم موحدة سالته اي لم
اتعلق بشي غير ما ذكرت عن يحيي بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابن سلمة الثلاثة تابعيون

يخرج

يخرج فيكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلما انهم بهذا اللفظ سموا
الخوارج قال واجمع الناس علي ان الطايفة المراد بذلك بالخوارج
الذي قاتلهم علي رضي الله عنه يقرون بفتح اوله اي يستقون
يقرون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق مما يلي
القيم الصدر وقيل اصل الصدر عند طرف الحلقوم والمعني ان
قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقران فلا
يثابون علي قراتهم فلا يحصل لهم الا سوده وقال النووي
المراد انه ليس لهم منه حظ الا مروره علي لسانهم لا يصل الي
حلقومهم فضلا علي ان يصل الي قلوبهم لان المطلوب تعقله
وتدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشيق المعني لا ينتفعون
بقراته كما لا ينتفع في الاكل والشراب من الماكول والمشروب الا
بما يجاوز حنجرته قال وكان المراد بتكثيرهم الناس لا يقبلون
خبر الواحد عن النبي صلي الله عليه وسلم فلم يعرفوا شيا من سنته
واحكامه المبينة لمجمل القران والمخبرة بمراداته في خطابه يمرقون
من الدين قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن
رشيق هو الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية بكسر
الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد
فعلية من الرمي بمعني مفعولة دخلتها الهاء اشارة اي
نقلها من الوصفية اي الاسمية وينظر في القدح بكسر القاف
وسكون الدال وحاء مهملتين وهو خشب السهم ويتمادي
في الفوق بضم الفا وهو موضع الوتر من السهم اي يتشلك

هل علق بشيء من الدم المعني ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بقتله
كخروج السهم اذا رماه رام فوي الساعد فاصاب ما رماه فنفذ
منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء فاذا
القمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره وفي
رواية ابن ماجة والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم
من الرمية عرضت للرجال فرموها فاخرق سهم احدهم منها
فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر
الى القدح الحديث مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على
البقرة ثماني سنين يتعلمها اومله ابن سعد في طبقاته عن عبد
الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة
في اربع سنين قال الباجي ليس ذلك ليطحفظه معاذ الله بل لانه
كان يتعلم فرايضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في
رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما
ختمها نحر جزورا عن عبد بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان
رجلا من اهل الاسكندرية رواه ابن بكير عن مالك عن الزهري
وعبد الله بن زيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطا
عن مالك لا يصح عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه قال
الحافظ بن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسماعيلي
والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول انه سمع رجلا يقرا

هو

هو قتادة ابن النعمان اخو ابي سعيد لامه كما صرح به في
رواية مسند احمد بتشديد اللام اي يعتقدانها
قليلة انها تعدل ثلث القران ذهب جماعة الى ان هذا
ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تاويله والى ذلك نحى
احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية واياه اختار قال
ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة افضل من الكلام
واسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين
مولى الزبير بن الخطاب الحديث قال الترمذي فيه
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك وقال ابن
عبد البر بن عبيد الله ابن عبد الرحمن هو بن السايب عن
عمير مدني ثقة قال فيه القعنبي ومطرف وعبد الله
والصواب الاول وقال محمد بن اسحاق والزبير بن
بكار عن عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاصي عن
ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وان تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها قال بن عبد البر حميد تابعي
احد الثقات الاثبات ومثل هذا لا يوجد بالراي
ولا بد ان يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى
في حديث ابن مسعود واما الثالثة فاخرجه الطبراني
في الاوسط وبن مردويه عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سورة في القران قاصمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج
احمد والاربعة والحاكم وصححه عن ابي هريرة ما هي الا ثلاثين
اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واخرج
عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال لرجل
اقرا تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية المجادلة تجادل
يوم القيامة عند ربها من عذاب القبر وينجوا بها صاحبها
من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت
انها في قلب كل انسان من امتي واخرج سعيد بن منصور
عن عمرو بن مره قال كان يقال من القران سورة تجادله عن
صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية فتظل وافوجد وها تبارك
وفيه احاديث اخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من
مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيمة معالتدفع عنه
العذاب وتدخله الجنة كانت له عدل عشر رقاب قال الباجي
معناه ان ثوابها يعدل ثواب عشر رقاب لا احد عمل اكثر
من ذلك قال الباجي انما قال هذا لا يظن السامع ان الزيادة
على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء حطايا قال
الباجي يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيات عن ابي هريرة انه قال من سبح
الله دبر كل صلاة ثلاث وثلاثين الحديث قال بن عبد البر
هكذا الحديث موقوف في الموطا ومثله لا يدرك بالراي وهو
مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
ثانية

ثانية من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
وكعب بن عجرة وغيرهم عن زياد بن ابي زياد قال ابو الدرداء
اي الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث قال ابن عبد البر قد روي
هذا مسندا من طريق عبيدة عن ابي الدرداء عن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة
من طريق عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد مولى
بن عباس عن ابي جريه عن ابي الدرداء مرفوعا به واخرجه
البيهقي في شعب الايمان من حديث بن عمر مرفوعا ايضا
قال الباجي قول ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب
وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها
قال زياد بن ابي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل بن ادم من
عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه بن عبد البر من
طريق طاوس عن معاذ بن جبل مرفوعا واخرجه بن ابي
الدنيا والبيهقي في شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن
عتم عن معاذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكرين
المشار اليهما ايضا قال رجل ورواه قال بن سواك هو
رفاعه ابن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي قال
الحافظ بن حجر وكثيرا ما يقع في الاحاديث ابهام اسم وهو
راويها وذلك اما منه لقصد اخذ عمله او من بعض الرواة
فصوبا منه ونسيانا ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
زاد النسائي كما يحب ربنا ويرضى من المتكلم انقا يعني قبل

قيل هذا ولا يستعمل الا فيما يقرب ايهم يكفيهن يرفع اي الاستفهامية
مبتدا وما بعده خبر وقبله بمقدر اعلي حد قوله تعالي
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اول روي بالضم علي البناء
لقطعه عن الاضافة وبالنصب علي الحال عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا روي هذا الحديث
جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير واحد
عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وهو غريب لكل نبي دعوة اي
وعدد الاجابة فيها قطعا بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا
بها علي رجاء الاجابة من غير يقين ولا وعد عن يحيي بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم فالق الاصباح الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة
عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه ابو خالد
الاحمر عن يحيي ابن سعيد عن سلم بن يسار قال كان من دعا
النبي صلي الله عليه وسلم فذكره ورواه ابن ابي شيبه
عن ابي خالد قال الباجي ومعني فالق الاصباح اي خلقه
وابتداوه واظهره رجا علي الليل سكنا اي يسكن فيه والشمس
والقمر حسبانا اي يحسب عليها الايام والشهور والاعوام قال
وقوله في سبيلك يحتمل ان يريد به حجها والعدل وان يريد
سايرا عمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله علي
سبيل الله تعالي ليفرغ المسيلة اي يعم دعاوه سواله من

لفظ

لفظ المشيئة يستجاب لاحدكم قال الباجي يحتمل الاخبار عن
وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها عن ابن شهاب
عن ابي عبد الله الاغر عن ابي سلمة قال ابن عبد البر من رواة
الموطا من الاذكر ابن سلمة قال والحديث منقول من طرق متواتره
ووجوه كثيرة عن النبي صلي الله عليه وسلم يقول ربنا تبارك
وتعالي كل ليلة هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه
وان كان لابد قاوي ما يقال فيه ما في رواية النسائي ان الله
يمهل حتي يمضي شطر الليل بامر مناد يا يقول هل من داع فيستجاب
له فالمراد اذن نزول امره والملك بامره وذكر ابن فورك ان
بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم اوله علي حذف المفعول اي
ينزل ملكا قال الباجي وفي العتبية سالت مالكا عن الحديث
الذي جاء في اخباره سعيد بن معاذ في العرش فقال لا احدث به
وما يدعو الانسان الي ان يحدث به وهو يري ما فيه من التعزيز
وحديث ان الله خلق ادم علي صورته وحديث الساق قال
ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقي الله ان يحدث بمثل هذا قبل له
والحديث الذي جاء ان الله يضحك فلم يره من هذا واجازه وكذلك
حديث التنزيل قال ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما
ان حديث التنزيل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في
شيء منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق
ليست احاديثها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل
والثاني ان التاويل في حديث التنزيل اقرب وابين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعذر بسوء التاويل فيما بعد انتهي حتي يبقي ثلث الليل الاخر
يرفع الاخر صفة ثلث من يدعوني فاستجيب له الخ هو بنصب
الافعال المقترنة بالفا عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان
عايشة قالت قال ابن عبد البر اختلف رواة الموطا عن مالك
في ارساله وهو بسند من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن
عايشة ومن حديث عروة عن عايشة من طرق صحاح ثابته
قلت طريق الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسايي وابن
ماجة من يق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيي بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة به لا احصي ثنا عليك قال
ابن عبد البر روينا عن مالك انه قال فيه يقول وان اجتهدت
في الثنا عليك فلن احصي نعمك وسنك واحسانك عن
طلحة بن عبيد الله بن كوز بفتح الكاف وكسر الواو اخره زاي
تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي وهم من ظنه احد العشرة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا خلاف
عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد
مسندا من وجه يحتج به وقد جا من حديث علي وابن عمر
قلت وابي هريرة اخرجه هو وحديث ابن عمر والجندي
في فضايل مكة افضل الدعا يوم عرفة قال الباجي اعلم ثوابا
واقربه اجابة انا والنبيون قبلي لفظ حديث علي اكثر دعا
ودعا الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد
في حديث ابي هريرة وله الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو

وهو علي كل شي قدير وكذا في حديث ابو عمر ولكن ليس
فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير المسيح الدجال بفتح الميم
وكسر المهملة الحسه اخره حا مهملة سمي بذلك لانه ممسوح
العين اليمين من فتنة المحيا هو ما يعرض للانسان مدة
حياته من الاقسام بالدنيا والشهوات والجمالات واعظمها
والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت والممات قال الباجي
فتنة القبر انت نور السموات والارض قال النووي قال العلما
معناه منورها وقال ابو عبيد معناه بنورك تهتدي
اهل السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها
ونجومها قيام السموات والارض هو بمعني القيوم اي الذي
لا يزول او القايم علي كل شي اي المدبر امر خلقه رب السموات
والارض هو بمعني السيد المطاع والمصلح والمالك انت الحق
اي المتحقق وجوده ووعدك الحق الخ اي كله متحقق لا شك
فيه ولقاوك الحق المراد به البعث علي الصواب وقيل الموت
قال النووي وهذا باطل هنا لك اسلمت اي استسلمت وتعبدت
لامرك وبنهيك ربك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت
وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت اي عبادتك
اي اقبلت عليها وقيل معناه وجهت اليك في مديدي وبك
خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من
عاند فيك وكفر بك وحاكمته بالحجة والسيف واليك حاكمت
اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني

وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن
ونار وشيطان فاغفر لي ما قدمت الخ قال ذلك مع عصمته تواضعا
وخضوعا وانشقاقا واجلالا وليقتدي به في اصل الدعا
والخشوع وحسن التضرع عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك
انه قال جانا عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى
وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا
ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عقيل بن الحارث بن عتيك قال جانا عبد الله بن عمر وهي
رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد
الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن
عبد الله بن عبد الله بن جابر عتيك عن جابر بن عتيك قال
ما جانا ابن عمر وهي رواية القعنبي ومطرف قال ور واية
يحيى اولى بالصواب ان شاء الله تعالى بان يظهر عليهم عدوا
من غيرهم اي من غير المومنين ولا هلكتهم بالسنين اي بالمحل
والجذب والجوع بان يجعل باسهم بينهم اي الحرب والفتن والاختلاف
الهرج بسكون الراء القتل عن زيد بن اسلم انه كان يقول
ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب
له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه قال ابن عبد البر مثل هذا
يستحيل ان يكون رايا واجتهادا وانما هو توقيف وهو خبر
محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدى ثلاث

اما

اما ان يعطي مسيلته التي سالها ويرفع بها درجة او يحط بها عنه
سيئة ما لم يدع بقطيعة رحم وما لم ادر يتعجل قال ابن عبد البر هذا
الحديث يخرج في الحديث المسند لقول الله ادعوني استجب لكم
وانما ادعوا بشيء باصبعين اصبع من كل يد فنهانا عن عبد الله
بن دينار قال وابن عبد الله بن عمر وانا ادعوا واشير باصبعين
اصبع من كل يد فنهاني قال في الاستذكار هذا ماخوذ من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ادمر سعد وهو يدعوا ويشير باصبعين
فتفي قال الباجي الواجب ان يكون الدعا باليدين وضبطهما
على معنى التضرع والرغبة ان سعيد بن المسيب كان يقول
ان الرجل ليرفع يدعا ولده من بعده وقال بيده اي اشار نحو
السما فرفعهما قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراي وقد روي
باسناد جيد مرفوعا ثم اخرج من طريق ابن صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ليرفع له بالدرجة
فيقول يا رب انى لي هذا فيقال له بدعا ولدك من بعدك عن
هشام بن عروة عن ابيه قال انما نزلت هذه الاية ولا تجهر
بصلاتك الحديث وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد
عن هشام عن ابيه عن عايشة مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم اني اسالك
فعل الخيرات قال ابن عبد البر رواه طايفة من رواة الموطا
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهم عبد الله بن يوسف القعنبي وهو حديث

صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وبن عباس وثوبان
وابي امامة الباهلي مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدي الحديث قال ابن عبد
البر هذا الحديث يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
شتى من حديث ابي هريرة ابن جرير وغيرهم ثم اخرج من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدي كان له من الاجر مثل من تبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعا الى ضلالة كان عليه
من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك اثامهم شيا قال ابن
عبد البر هذا الحديث ابلغ شيا في فضل تعليم العلم والعلم والدعا
اليه والى جميع سبيل الخير والبر اللهم اجعلني من ائمة المتقين
اقتدي في هذا الدعا بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
وقرنه ان له مثل اجر من اقتدي به وغارة النجوم اي غربت
عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر هكذا
قال جمهور ورواه عن مالك وقالت طايفة منهم مطرف
واسحاق بن عيسى الطباع عن عطا عن عبد الله الصنابحي قال
وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليس
له صحبة قال ورواه الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا
بن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو خطا والصنابحي ثم بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزهير كما يحتج بحديثه ان الشمس

تطلع

تطلع ومعها قرن الشيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويل هذا
الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع
والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت فارقها الخ فحرمت الصلاة
في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك
انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان
انما يقوي امره في هذه الاوقات لانه يزين لعبده الشمس ان
يسجد والها في هذه الاوقات كذلك قيل قرنه حزبه واصحابه
الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس
عند طلوعها وينصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه
وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة
له قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة
والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه
وقد جاء اثار مصرحة بطلوعها على قرني الشيطان وانما
تريد الغروب عند السجود فياتي شيطان فيجدها فتقرب
بين قرنيه وسمره الله وقيل معناه المجاز والاقناع وان
قرني الشيطان اوزنه الامرة التي تعبد الشمس وتطيعه
في الكفر بالله وانما لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من
الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه لهم
قلت صحح النووي حمله على الحقيقة عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصله البخاري
من طريق يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن ابن عمر حاجب الشمس

اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها حتى تبرز
لفظ البخاري حتى ترتفع فتوا ربعا اي اسرع الحركة فيها كنقر
الطاير لا يخرج احدكم كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز
الخبر عن مستقر اير الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل
ان يكون نهيا واثباتا لالت اتباع فيصلي بالنصب في جواب
النفي او النهي قال ابن حزوف ويجوز فيه الجزم على النهي والرفع
على القطع اي لا يخرج الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد المنع
من النافلة في هذا الوقت والمنع منه تاخير الفرض اليه

كتاب الجنايز

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال ابن عبد
البر هكذا رواه رواة الموطا مرسلا الا سعيد بن عفير فانه
قال عن مالك عن جعفر عن ابيه عن عايشة قال وهو حديث
مشهور عند العلما واهل السنة والمغاربة قال الباجي والجمهور
ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابن حنيفة
والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه عن ام عطية
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل
السنة في غسل الموتى يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث اعم منه ولا اصح وعليه عول العلما في ذلك وقال
اهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
شهدت ام عطية غسلها هي ام كلثوم قال وكل من روي
هذا

هذا الحديث من رواة الموطا يقولون فيه بعد قوله واكثر من ذلك
اي راتين ذلك هو سقطت هذه الكلمة اي بخي وقال النووي
وقوله اي راتين ذلك هو بكسر الكاف خطابا لابي عطية ومعناه
ان احتجتي الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى
شهوتهن ام عطية في حد للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات
واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضي الله عنها فهي
زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم
والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر
الحا وفتحها لغتان كذا في المطا بالازار قال النووي واصل الحقو
يعقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه اشعرهما اياه
اي اجعلهما شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد والحكمة في
اشعارها به التبرك قاله النووي عن هشام بن عروه عن ابيه عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروي في كفن النبي صلى
الله عليه وسلم سحولية قال النووي بفتح السين وضمها والفتح
اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره وهي ثياب
بيض نقيه لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض
ولم يخصها بالقطن وقال اخرون هي منسوبة الى سحول بعينة
باليمن يحمل منها هذا الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة قال
النووي اي كفن في ثلاثة اثواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث

قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك
وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه
ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما جاز ايدان عليهما
اصابه مشق بكسر الميم وهو الغرة قاله في النهاية للمهملة قال
الباجي رواه يحيى بكسر الميم وهو الغرة ويروي بالضم وهو
الصيد والقبيح وقال في النهاية يروي بضم الميم ويكسرها
وهو القبيح والصديد الذي يذوب فينسيل الجسد ومنه
قيل للنحاس المذاب مهل عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي كذا رواه يحيى وهو وهم
وصوابه عن عبد الله بن عمر وعن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطا مرسل عن
زيد وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله ابن عوف
وحاتم بن سالم القراز ووصله ايضا كذلك جماعة تلقات
من ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى
بن عتبة وابن اخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعياش بن
الحسن الحراني على اختلاف بعضه ثم اسند واروايا تهم
قلت رواية ابن عيينة اخرجها غير واحد عن الزهري بن
سالم عن ابيه وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم
من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل

الحديث

الحديث يرون ان المرسل اصح قال ابن المبارك حديث الزهري
في هذا مرسل اصح من حديث عتبة وقال النسائي عقب اخراجه
هذا خطا والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن بن
شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان
على شيء وخالفهما الاخوان تركنا قولهما الاخر الخلفاهلم جرا قال
الشيخ جمال الدين بن هشام هذا كله مستعمل في العرف كثيرا
وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا
وهلم جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني مثله وقال ابن الانباري
في كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا على هينتكم اي تثبتوا ولا
تجهدوا انفسكم قال وهو ماخوذ من الجر وهو ان تترك
الابل والغنم ترعى في السير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة
اوجه احدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير
هلم جرابن اي مشيتين الثاني ان يكون على المصدرين في هلم
جر فكانه قيل جر وجرا بعض النحويين جرا انتصب على التمييز
وقال ابو حيان وفي الارتشاف وهلم جرا معناه تعال
على هدينك وانتصاب جرا على انه مصدر في موضع الحال
اي جارين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر بان
معنى هلم جر وقيل انتصب على التمييز واول من قاله عابد
بن زيد قال فان جاوزت مغوة رمت بي اي اخرى كتلك هلم جرا
قال ابن هشام وبعد فعندي توقف في كون هذا التركيب
عربيا محضا والذي رايتني منه امور الاول ان اجتماع النحويين

واللغويين منعقد علي ان لهم معنيين احدهما تعالي فتكون قامرة
كقوله تعالي هلم الينا اى تعالوا الينا والاخر احضر فتكون متعدية
كقوله تعالي هلم شهداءكم اي احضروهم ولا امتناع لاحد الامرين
هنا الثاني ان اجماعهم منعقد علي ان فيها لغتين مجازية وهي
التزام استتار ضميرها فتكون لم فعل قيمتة وهي ان تتصل بها
ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا ولا تعرف لها موضعا اجمعوا
منه علي التزام كونها اسم فعل ولم يقل احد انه سمع هلم جرا ولا
هلموا جرا ولا هلي جرا الثالث ان تخالف الجملتين المتعاطفتين
بالطلب والخبر تمتنع او ضعيف وهو لازم هنا اذا قيلت
كان هذا عام اول وهلم جرا الرابع ان ايمة اللغة المعتمد عليهم
لا يتعرضون لهذا التركيب حتي صاحب العلم مع كثرة استيعابه
وتتبعه وانما ذكر صاحب الصحاح وقد قال ابو عمرو بن
الصلاح في شرح مشكلات الوسيط انه لا يقبل ما تفرد به وكان
ذلك علي ما ذكرني في اول كتابه من انه ينتقل عن العرب الذي
سمع منهم فان زمانه كانت اللغة فيه قد فسرت واما صاحب
العباب فانه قلد صاحب الصحاح سمع كلامه واما ابن الانباري
فليس كتابه موضوعا لتفسير الالفاظ المسموعة من
العرب بل وضعه للكلام علي ما يجري في محاورات الناس
وقد يكون تفسير علي تقدير ان يكون عربيا فان لم يصرح
بانه عربي ولذلك اعلم احدا من النحاة تكلم عليها غيره
ولخص ابو حيان اشياء من كلامه توهم فيه فانه ذكر ان الكوفيين
قالوا

قالوا الجر امصدر او البصريون قالوا انه حال وهذا يقتضي
ان الفريقين تكلموا في اعراب ذلك وليس كذلك وانما قال ابن
الانباري ان قياس اعرابه علي قواعد البصريين ان يقال انه حال
وعلي قواعد الكوفيون ان يقال انه مصدر هذا معني كلامه وهذا
الذي فهمه ابن القاسم الرجاجي ورد عليه فقال البصريون
لا يوجبون في نحو ركضا من قولك جاز يد ركضا ان يكون مفعولا
مطلقا بل يجيزون ان يكون التقدير جاز يد يركض فلذلك يجوز
علي قياس قولهم ان يكن التقدير هلم تجر جرا انتهي ثم قال الانباري
معناه سيروا علي هينتكم الخ معترض من وجهين احدهما ان فيه
اثبات معني هلم لم يثبته لها احد والثاني ان هذا التفسير لا
ينطبق علي المراد بهذا التركيب فانه انما يراد به استمرار ما ذكره
قبله من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا اي اليوم قال
ابن هشام والذي يظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه
عربيا ان هلم هذه هي القامرة التي بمعني ايت وتعالي الا ان فيها
نحو مزين احدهما انه ليس المراد بالاتيان هنا المجيء الحسي
بل الاستمرار علي الشيء والمداومة عليه كما تقول امشي
علي هذا الامر وسر علي هذا المنوال والثاني انه ليس المراد
الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب
كما في فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره يجره اذا سحبه
ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل
الحسب بهذا المعني في قولهم هذا الحكم منسحب علي كذا

اي شامل له فان قيل كان ذلك كله عام وهلم جرا فكانه قيل واستمر
ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر هو ويستمر مستمرا فهو
حال موكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا الذي يفهمه
الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل ارتفع اشكال العطف
فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل
هلم هذه مفردا ابدا كما تقول واستمر ذلك اوو ستمر ماذكرته
انتهى كلام ابن هشام من خطا السنة الي من مخالفتها عن ابي
هريرة انه نهى ان يتبع بمعد ومتة بنار قال ابن عليه وسلم نعي
النجاشي قال ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال
كسري وقيصر واسمه اصحمه وهو بالعربية عطية وكان
نعيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره باذياه
ساكنة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت
قال ابن عبد البر لم يختلف علي مالك في الموطا في ارسال هذا
الحديث وقد وصله موسي بن ابن محمد بن ابراهيم محمد القرشي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة عن رجل من الانصار
وموسي متروك وقد روي سفيان بن حسين هذا الحديث
عن ابن شهاب عن ابي امامة عن سهل عن ابيه اخرجه ابن
ابي شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث
مالك من حديث الزهري وغيره وروي من وجوه كثيرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث ابي
هريرة انها امراة سوداء كانت تنقي الاذي من المسجد وفي

لفظ

لفظ تقم المسجد اخرجه الشيخان وغيرهما كرهنا ان نخرجك ليلا ونو
فظك زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فلا تفعلوا اذني لجنايزكم اخرجه ابن ماجه وفي
هذا الحديث زيد ابن ثابت قال فلا تفعلوا الا يموتن فيكم
ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه
رحمة اخرجه احمد صليت وراء ابي هريرة علي صبي لم يعمل خطيئة
قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر قال الباجي
يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشئ سمعه من رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير
والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم
التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب غير فتنة
القبر ولو عذب الله عباده اجمعين غير ظالم لهم وقال بعضهم
ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد
الالم بالغم والهم والحسرة والقنوط وذلك يعم الاطفال
وغيرهم اذا صليت لوقتها قال الباجي اي لوقتها الصلاة فيه
المختار وهي في العصر التي لا صفرا وفي الصبح الي الاسفار
عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن عايشة قال
ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميع الرواة منقطعا ورواه
حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عايشة فانفرد بذلك عن مالك ما اسرع الناس ابي
الي انكار ما لا يعرفون والعيب والطعن علي سهيل بن بيضا

هي اسه واسمها دعد والبيضا وصف لها وابوه وهب بن ربيعه
القرشي النهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الي الحبشة
ثم الي المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع من الهجرة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاث لحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه
يروي علي هذا النسق بوجه من الاوجه غير بلاغ مالك هذا
ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتي جمعها مالك
ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث انس في الصحيح
ولا خلاف بين العلماء فيه واما دفنه يوم الثلاث فمختلف فيه
فقد روي بن سعيد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس
وروي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت اشتكي
توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم بقيت من سفر
وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول
ودفن يوم الثلاثا وروي ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثا وروي عن عكرمة قال توفي رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم الاثنين وجلس بقية يومه وليلته ومن
الغد حتي دفن من الليل وروي عن ابن عباس عن بن
سهل عن ابيه عن جده قال توفي رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتي

دفن

دفن يوم الاربعا قال بن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثا غريب
والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعا روي ابن سعد عن
محمد بن قيس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتكي يوم
الاربعا لاحد عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكي ثلاث عشرة
ليلة وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من ربيع الاول
وصلي الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد وصله البيهقي عن ابن
عباس وابن سعد عن سهل ابن سعد الساعدي ورواه عن
سعيد ابن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر مجمع عليه
لا خلاف فيه قال واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد
الذي ليس يعقل معناه وقيل لئيب اشركل واحد الصلاة
عليه منه اليه وقال السهيلي ان الله قد اخبر انه وملايكته
يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي عليه
فوجب علي كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة
عليه بعد مرتبة هذا التفضيل قال وايضا فان الملايكة لنا
في ذلك ائمة انتهي وروي بن سعد عن عبد الله بن عمر بن علي
بن ابي طالب عن علي انه قال لما وضع رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي سريره لا يقوم عليه احد هو امامكم حيا وميتا
وكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه صفا
صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلي قايم بحيال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح

لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وثبت كلمته اللهم
واجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعد واجمع بيننا وبينه
فتقول الناس امين حتى صلي عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان
وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلي الناس عليه ما ذهب
اليه جماعة انه صلي الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة
والمعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون ويتراحمون
قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد
وللشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه
وهو مطلوب بقاؤه تطييبه ولانه غير ان شهادته في الاخرة
وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكفره ازالته عنه فافترقا
وقال ايضا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد وابراهيم ابن الحارث
التيمي قال وجدت في هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن صلي
الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر فقال
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته نشهد
من المهاجرين والانصار قد رأيناك تصلي البيت فسلموا كما
سلم ابو بكر وعمر وهما في العطف الاول حيال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح
لامته وجاهد في سبيلك الله حتى اعز دينه وثبت كلماته
فاد من به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن يتبع
القول الذي انزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا
ونعرفه فانا فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا يبغي بالايمان
بدلا

بدلا ولا يشتري به ثمنا انه فيقول الناس امين امين ثم يخرجون
ويدخل اخرون حتى صلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان
فلما فرغوا من الصلاة تظاهروا في موضع قبره واخرج ابن عبد
البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل يصلي
على الانبياء قال نعم قيل كيف قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويمجدون
حتى يفرغ الناس فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون
يدفن بالبقيع في ابي بكر فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي توفي
الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه وصله ابن سعد
من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة
فلما كان عند غسله اراد نزع قميصه الحديث وصله
ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة
وابن ماجة من حديث بريدة عن هشام بن عروة عن
ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث وصله ابن سعد
من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة
واخرج عن ابي طلحة قال لما شق اللحد للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر لاهل مكة
وقالت الانصار اللحد لنا كما يحفر بارضنا فلما اختلطوا في
ذلك قالوا اللهم خير نبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي طلحة قائما جاء قبل الاخر فليتحمل عنه فجاء ابو طلحة فقال والله
اني لارجو ان يكون الله قد خير نبيه انه كان يري اللحد فيجيبه
واخرج ابن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما اراد ان يحفروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان
عبيدة بن الجراح يحفر لحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد ابن
سهل الانصاري يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس
رجلين فقال لاحدهما اذهب الي ابي عبيدة وقال الاخر
اذهب الي ابي طلحة اللهم خير لرسولك صلى الله عليه وسلم
فوجد صاحب ابي طلحة اباطلحة فجاءه فالحد له ملك بانه
بلغه ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين ابي المساحي
جمع كوز بن قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة متصلا وانما
هو عن عائشة قلت رواه الدارقطني عن ابن ابي سلمة
نحوه واقول حديث عائشة اخرجه ابن سعد من طريق
عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما
علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا
صوت الساحي ليلة الاربعاء في السحر عن يحيى بن سعيد
ان عائشة قالت رايت ثلاثة اقمار الحديث وصله بن سعد
من طريق زيد بن هارون والبيهقي في الدلائل من طريق
سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعد عن سعيد
بن المسيب عن عائشة وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا

واكثر

والكثر رواة الموطا قال ابن عبد البر علي ارساله واخرج ابن سعد
عن القاسم بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رايت في حجرتي
ثلاثة اقمار فاتيت ابي بكر فقال ما اولتهما قلت اولتهما ولد امن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خير اقماري ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر
فتوفا جميعا في بيتها عن وافد بن سعد بن معاذ قال ابن عبد
البر هكذا قال يحيى وساير الرواة يقولون عن وافد بن عمر بن
سعيد ابن معاذ وفي هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين
في نسق لكن مسعود ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الجنائز ثم جلس بندي قال الباجي والجلوس في
موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن يتبعها يقوم لها
حتى يوضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين فما يجلس اخر الناس
حتى يوذنوا قال الباجي يريد حتى يوذنوا بالصلاة عليها وقال
الداودي حتى يوذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر
رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك فقال ما ينصرف الناس
وحتى يوذنوا قد غلب عليه اي علبة الالم حتى منعه مجاوبة
النبي صلى الله عليه وسلم واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
تضمر النفس واشعار الها ان الكل بمعنى استرجاعه وتاسفه
الشهداء سبعة سوي القتل في سبيل الله ثم اكثر من ذلك وقد
جمعتهم في جزء فناهز والثلاثين المطعون هو الذي يموت
في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستطن
للاضلاع والمبطون قال ابن عبد البر هو صاحب الاسهال وقيل
للمبور وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا
ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شرعي انه
صاحب القولنج والحرق هو الذي يحترق في النار فيموت والمراة
عنوت يجمع بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت
عذراء لم تفتض قال والقول الثاني اكثر واشهر قال في النهاية
الجمع بالضم يعني المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها
شدة الام فتفضل الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان
جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغ بها مراتب
الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل
مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسمي
شهيدا لان الله وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه حي
فكان شاهدا اي حاضرا وقيل لان ملائكة الرحمة تشهده وقيل
لقيامه بشهادة الحق حتى قتل وقيل لانه يشهد ما اعد الله له
من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول
على اختلاف التاويل تتمة يقي منفي الشهداء صاحب
السل رواه الطبراني من حديث سلمان واحمد من حديث
راشد بن حبيس والغريب رواه ابن ماجة من حديث
بن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة
والدارقطني من حديث ابن عمر والصابون في المائتين من حديث
جابر

جابر والطبراني من حديث عنتره وصاحب الحمى رواه الديلمي
في مسند الفردوس من حديث انس واللذيع والشريف والذي
تفسره السبع والخارعن دابته رواها الطبراني من حديث
بن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عنتره وبن
مسعود والليث على فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث
ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه او دمه او اهله رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد او دون
مظلمته رواه احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن
وقد حبس ظلما رواه ابن مسنده من حديث علي بن ابي
طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس
والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث ابي ذر
وابي هريرة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة قال ابن
عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة الا الغنبي
فانه ليس عنده في الموطا ان الميت ليعذب ببكا الحي قال
النووي تاوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه وناح
بعد موته فنفذت وصيته وكان من عادة العرب
ولوصية بذلك وقالت طايفة معناه ان يعذب
بسماعه بكا اهله ويرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه
القاضي عياض وقالت عايشة معناه ان الكافر يعذب
في حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكايه قال والصحيح
قول الجمهور واجمعوا على ان المراد ببكا هنا البكا

بصوت وبالا بمجرد دمع العين لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فتمسه النار بالمضب جوابا للنفي الا تحلة القسم بفتح
المثناة الفوقية وكسر الحا المهملة وتشديد اللام اي ما يحل
به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما
حللت به يميني واراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها
قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها
مختارا ولا يكون للجواب الا تقدير ما يحل به اليمين وهو الجواب
على الصراط عن ابن النضر السلمي بفتح السين واللام قال
ابن عبد البر بن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين
لا يعرف الا بهذا الخبر اختلف فيه رواة الموطا واكثرهم يقول
عن ابن النضر وقال ابن بكير والعقنبي عن ابي النضر وقال
بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا
يصح وقال بعض المتاخرين انه انس بن مالك بن النضر
ينسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لانه
ليس سلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى
مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد ابن يسار عن ابي
هريرة قال ابن عبد البر هكذا جا في الحديث في الموطا
عنه عند عامة رواية وقد رواه معن بن عيسى
عن مالك ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب
رحامته اي قرابته وخاصيته ومن يحزنه ذهابه
وموته جمع رحيم وليست له خطيرة قال الباجي يحتمل ان
يريد

يريد انه يحط عنه خطاياه كذلك او يحصل له من الاجر على ذلك
ما يزن جميع ذنوبه عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتعزى المسلمين في مصابيهم
المصيبة بي قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه طائفة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روي مسندا من حديث
سهل بن سعد وعايشة والمسور بن مخرمة عن ربيعة
بن عبد الرحمن عن ام سلمة قال ابن عبد البر هذا الحديث
يتصل من وجوه حسنى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اصابه مصيبة قال الشافعي
هذا اللفظ موضوع في اصل كلام العرب لكل من ناله
شر او خير ولكن يختص في عرف الاستعمال الرزايا والمكاره
فقال كما امره الله قال الباجي يحتمل انه يشير الى غير القرآن
وان ليس ما في القرآن الا ما امر به بل يشير من قاله
والثنا عليه ولهذا وصله بقوله اللهم اجرني الخ يقال
اجره بالقصر وقد يمد اي اعطاه اجره كان في بني اسرايل
رجل فقيه الخ قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب
في التعازي وليس في كل الموطات وما ذكرته في العارية
تجري على جهة مذهب المثل لا يدخل في مذموم الكذب
بل ذلك من الامر المحمود وعليه صاحبه عن ابي الرجال
هو لغب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد
الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال ابن عبد البر رواه رواه يحيى
ابن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن ذكل عن
ابي الرجال عن عمرة عن عايشة من قوله مالك ولا اعلم احدا يخالفه
في ذلك مالك بلغه عن عايشة تقول كسر عظم الميت ككسره وهو
حي قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عايشة مرفوعا قلت اخرجه
ابو داود وابن ماجة والحفني بالرفيق قال ابن عبد البر هو اعلى
الجنة وقيل الملايكة والانبيا والصالحون من قوله وحسن
اليكم رفيقا مالك انه بلغه ان عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث وصله البخاري
وسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي هريرة عن
عايشة ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده قال الباجي العرض
لايكون الا على ما يعلم حتى يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به
بالغداة والعشي اي على كل غداة وكل عشي حتى يبعثك
الله الى يوم القيامة سقيا لي من رواية الغفني وفي رواية
لمسلم اليه كل جسد ابن ادم تاكله الارض اي جميع جسده
سوى ما استثني من الانبيا والشهدا الاعجب العقب قال
الباجي لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه
يعاد وتركيب الخلق عليه انما تتمة المومن قال الباجي
في كتاب ابن القاسم الجوهري ان النسمة النفس والبدن
في هذا الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل ان
يريد

يريد ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه
شيء من محل الروح ويبقى فيه الروح نسير يتعلق بفتح اللام
ويروي بالضم اي ياكل ويروي اختلف في هذا الحديث فقيل
انه عام في الشهدا وغيرهم اذ لم تحبسهم عن الجنة كبيرة
ولا دين وقيل انه خاص بالشهدا دون غيرهم لان القرآن
والسنة لا يدلان على ذلك اذ احب عبدي لقاي فسر في
هذا الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه اما
من الجنة واما من النار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رجل قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا ووقعه
مصعب الزبيري والقعنبي عن ابي هريرة لين قدر الله عليه
قال ابن عبد البر هو من القدر الذي هو القضا وليس من باب
القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه قيل
يعني نضيق كقوله ومن قدر عليه رزقه كل مولود يولد
على الفطرة اي الاسلام هذا اظهر الاقوال هنا جميعا اي تامة
الخلق لم يذهب من يديها بهما شيء هل تحس من جدعا
اي مقطوعة الاذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها
ذلك قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة لم
يضر بعد ذلك ابواه كما ان البهيمة تولد تامة محمد بن عمرو
بن حلحلة الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع
الموطات بهذا الاسناد واخطا فيه سويد بن سعد عن
مالك فقال عن سعد بن كعب عن ابيه وليس بشيء

يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب لما يترتب على
دتوبه من منع المطر عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث
وصله بن عبد البر من طريق يحيي بن سعيد عن القاسم عن
عايشة بعث لاهل البقيع لايحلي عليهم قال ابن عبد البر
يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان يكون
كالصلاة على الموتى خصوصية له ويعم بصلاته من لم يصلي عليه
حين دفنه عن نافع عن ابي هريرة اسرعوا بجنايزكم الحديث
قال بن عبد البر هكذا رواه جمهور رواه الموطا موقوفا
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك مالك ولكنه
مرفوع من غير رواية مالك من طريق ايوب عن نافع عن
ابي هريرة ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال
بن عبد البر تاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن للميت
وليس كما ظنوا وفي قوله تضعوفه عن رقابكم مما يرد
قولهم كتاب الزكاة عن عمرو بن يحيي المازني
عن ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد البر حديث عمرو بن
يحيي عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحديث وحديث محمد
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه عن ابيه عن
ابي سعيد وقد رواه عمرو بن يحيي وجماعة من جلة العلما
احتاجوا اليه فيه ورواه عن ابيه جماعة قال ولم يرو هذا
الحديث

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد
صحيح غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس يات من
وجه لا يطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من حديث يحيي
بن عمارة عنه من رواية ابيه عمرو عنه ومن رواية محمد بن
يحيي بن حبان عنه خمس زود قال النووي الرواية المشهورة
باضافة خمس زود وروي بتنوين خمس وتكون زود بدلا
منه قال اهل اللغة الزود من الثلاثة الى العشرة لا واحد
من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس زود
كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه يقول ثلاث زود لان
الزود مؤنثا اوسق جمع وسق بفتح الواو واكثر واشهر من
كسرها واصله في اللغة احمال والمراد به ستون صاعا
اواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وهي اربعون درهما ويقال اواق بحذف الياء كما في
الرواية الاولى من الورق بكسر الراء واسكانها وهي هنا
الفضة مضروبة او غيره وقيل هو حقيقة للمضروب
دراهم لا يطلق على غير الدراهم الا مجازا ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
قال ابن عبد البر في الاستذكار وقد روي هذا الحديث
مرفوعا من حديث عايشة قلت اخرجه بن ماجه
عن بن شهاب انه قاله اول ما اخذ من الاعطية الزكاة
معاوية ابن ابي سفيان قال بن عبد البر يريد اخذ زكاتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسها منها الا انه اخذ منها غيرها قال ولا اعلم احدا من الفقها
اخذ بطول معاوية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني
معاد القبلية قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند
جميع الرواة مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن ربيعة عن الحارث ابن بلال بن الحارث
المزني عن ابيه قلت واخرجه ابو داود من طريق
ثور بن زيد الديلمي عن الرمة عن بن عباس قال ابن الاثير
في النهاية القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء
وهي ناحية من الفرع وهي بضم الفا وسكون الراء موضع
بين مكة والمدينة هذا والمحفوظ في الحديث وفي كتاب
الاماكن معاد القتلق بكسر القاف وبعدها اللام ثم
مفتوحة ثم ياء ثنتين في الركاز الخمس وقع في زمن الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا
فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه
فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز
فاستفتى على عهده فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة
الرويا واقتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه
الخمس وقال اكثر ما تترك منامه متروك حديث
روي باسناد صحيح في الركاز الخمس فيقدم عليه

سمعت

سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز الخ قلت ما اخرجه بن
مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده
مال لم يود زكاته الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف
في الموطا وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي من طرق اخرى صحاح عن ابي هريرة مرفوعا من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه وطريق القعقاع بن حكيم عن
ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قلت طريق القعقاع اخرجها البخاري وطريق سهيل اخرجها
مسلم وطريق القعقاع اخرجها النسائي وطريق ابي الزناد
اخرجها البخاري سئل له يوم القيمة شجاع هي الحية قيل التي
فراقب وتقدم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره
ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى سئل اي
ضرب او صير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع
اقرع قال ابن عبد البر من صفات الحيات الذي يرابه
شيء من بياض وكل ما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه
له زبيبتان هما تقطعان منشقتان في شدقه
كالزرقتين وقيل تقطعتان سوداوان وهي ذاته
الحية الذكر المودة حتى علقه في رواية البخاري والنسائي
فلا يزال يشعه حتى يلقمه اصبعه مالك انه قال قرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن بن شهاب عن سالم
عن بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يخرجه اي عمال حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى
قبض ثم عمل به عمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل
شاة وذكره قال الترمذي وقد روي يونس وغير واحد
عن الزهري عن سالم الحديث ويرفعوه واغار فعه عمران
ابن بن حصين فابن ليون ذكر قال الباجي قال ذكر وان
ابي لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان
ما يطلق على الذكر والانثى منه لفظا كابن عرس والي اري
فرفع به هذا الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد التاكيد
لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود ولا يخرج
في الصدقة تيس هو الذكر من المعز ولا هرمة هي التي قد ضرها
الكبر ولا ذات عوار بفتح العين اي عيب وفي الورقة هي
الورق قال الباجي ومن اصحابنا من قال هي اسم للورق
والذهب قال والاول اظهر ان معاذ بن جبل الانصاري احد
من ثلاثين بقرة تبيعا الحديث قال بن عبد البر هذا الحديث
ظاهره الوقف على معاذ الا ان في قوله لم اسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا دليلا واضحا على انه سمع
منه الثلاثين والاربعين ما اعمل به مع ان مثل لا يكون
رايا لا ياخذ واخروات السلمي جمع خرزه وهي

خيار

خيار المال وكرمه فكفوا عن الطعام اي ذوات الدر عن زياد
بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الحديث وصله ابو داود وابن
ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي
سعيد الخدري لو تمتعوا ان عقالا قال الباجي قال ابن
القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى
هو واحد العقل التي تعقل بها الابل لان الذي يعطي
البقر في الزكاة يلزمه ان يعطي عقاله قال ويحتمل عندي
ان يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق مالك عن
الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن يسر بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السما والعيون وصله البخاري والاربعة من طريق
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال الباجي اراه ما سقي بالمطر وما سقي
باليون والجارية على وجه الارض التي لا تتكلف في
رفع ما يها بدو لا عمل وهو السيح والبعل وما شرب
بعروقه من غير سقي بها ولا غيرها وما سقي بالنضح اي
بالرشا والصب بما يستخرج من الابار والثمار بالكسر
لا يخرج صدقة النخل الجبور ولا مصدان السارة
ولا عدقة بن جني هذه انواع من روى التمر عن عبد
الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك

عن ابي هريرة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك
واو الجعل الحديث بعد الله وعوانة وهو حاعد بن خلطه
والحديث محفوظ في الموطا كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار
عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان
افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة قال الباجي هذا تقي والتقي على
الاطلاق يقتضي الاستغراق عن ابن شهاب انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس البحرين وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري في السايب
بن يزيد ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ عنه حجة معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن تسع سنين واشهر عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب
عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر الحديث وصله الدارقطني
وابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد
الرحمن ابن عوف قال الا ان معناه متصل من وجوه حسان
سنوا لهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر هذا من
الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لان
المراد في الجزية لا في غيرها من الانكحة والذبايح عن السايب
بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة قال الباجي
هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف

واين

واين مصعب كنت غلاما حملت على فرسي اي نفذت به
ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله عتيق هو الكريم
السابق والجمع عتاق اضاعة قال الباجي ان بن يدم الجيش
القيام عليه اصيره سابقا من الهوال بفرط مباشرة الجهاد
ولا تعاب له في سبيل الله لا تشيره هو تعلمي تدريه وقيل تحزين
فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وجه التشبيه
انه اخرج في الصدقة او ساخه وادناسه فاشبه بعير
الطعام الى حال القي وفرض زكاة الفطر قال الجمهور معنى فرض
الزم وواجب وقالت طايفة معناه قدر على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين قال النووي قال الترمذي وغيره
لفظه من المسلمين تفرض لها مالك دون سايراصحاب
نافع قال وليس كذلك بل واقعة فيها لفتان الضحاك
بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال
ابن عبد البر ان كل الرواة قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة
بن سعيد وحده فانه لم يقلها مالك واخطا من ظن ان
مالكا انفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم
عمر اتبعه وعبيد الله بن عمر وكثير من فرقه ويونس بن
يزيد وايوب كلهم رووه عن نافع وقالوا فيه من
المسلمين انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
زكاة الفطر زاد في رواية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتاب الصيام فان عم عليكم

اي حال بينكم وبينه غيم فاقدروا له قال النووي اختلف في معناه
فقالت طايفة معناه قدروا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال
احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم من رمضان
قال ابن شريح وجماعة معناه قدروه تحت السحاب ان
ماراي وذهب الايمة الجمهور الي ان معناه قدروا له تمام العدد
ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز حمل جمهور
الفقها قوله فاقدروا له على ان المراد كمال العدد ثلاثين
كما فسر في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد من
حساب المنجمين لان الناس لو كانوا بهذا قد عليكم لانه
لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرف به
جماهيرهم انتهي ونقل ابن العربي عن ابن شريح ان قوله
فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله
فاكملوا العدة خطاب للعامة وقال ابن الصلاح يعرف
منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب
فامر دقيق مختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل
القمر يدرك بامر محسوس يدرك من مراقب النجوم وهذا
هو الذي اراده ابن شريح وقال به في حق العارف
بها في ذاته تفسد الشهر تسع وعشرون قال النووي
معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرون قال
ابن حجر ويويده رواية البخاري ان الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما وقال ابن الاعرابي معناه حصره من

جهة

جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون
ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا
ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا لعبادتكم متوسطه
ابتداء وانتهاء باستهلال حتى تروا الهلال المراد رواية بعض
الناس لا كل الناس عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور هي عكرمة عن ابن
عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة
عن ابن عباس قلت واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من
رجع الصيام قبل الفجر عن بن شهاب عن عايشة وحفصه
مثل ذلك قال في الاستذكار رواه يحيى بن ايوب عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن حفصه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام وهو احسن
ما روي مرفوعا في هذا الباب قلت اخرجه من هذا
الطريق ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي
لا نعرف الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن بن عمر
قوله وهو اصح واخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد
الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما كانت تقول موقوف واخرجه ايضا من طريق يونس وسفين
ابن عيينه ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمرة بن عبد الله ابن عمر
عن ابيه عن حفصه به موقوف من طريق مالك وعبيد الله
بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب
عندنا في هذا الحديث انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيي
بن ايوب ليس بالقوي قال الباجي الاجماع للصيام هو
الفرض عليه والقصد له لا يزال الناسي بخبر لابي داود من
حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر زاد احمد
من حديث ابي ذر واخروا السحور وما طرفيه اي مدة
فعلهم ذلك امتثالا بالسنة واتقاء عندها وبان في
حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصاري
يوخرون ولابن خبان والحاكم من حديث سهل لا تزال امتي
علي سنتي ما لم ينتظر بفطرها النجوم عن ابي يونس مولي عايشة
زاد وضاح في روايته عن يحيي عن عايشه وكذا لسائر رواة
الموطا وارسل عبد الله بن يحيي عن ابيه فلم يذكر عايشة
عن عبد ربه بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه
عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب ابن بكر بن عبد
الرحمن من جماع غير احتلام قصدت ذلك المبالغه في الرد
والنفي علي المخالف لا مفهوم له لانه صلي الله عليه وسلم
كان

كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه انما
اخرجه مخبر سماه في رواية البخاري الفضل بن العباس
عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليقبض بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك زاد ابن ابي شيبة
من طريق شريك عن ابن هشام في هذا الحديث وظننا انها
هي وبذلك عرف حكيم ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة
ليكون ابلغ في الثقة بما ملك بلغه ان عايشة كانت اذا
ذكرت الحديث وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن
القاسم بن محمد عن عايشه ومن طريق الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود وعلقمة عن عايشة عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج الي مكة عام
الفتح قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة
لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة
فلم يشاهد هذه القصة ولكانه سمعها من غيره من
الصحابة الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة فكان
بين عسفان وقديد ويكونوا يا خذون بالاحاديث
فالاحدث نا هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخاري
ومسلم قال الحافظ بن حجر وظاهره انه ذهب الي ان
الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق علي ذلك بالعرج
قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراقرية
جامعة من عمل الفرع علي الامام المدينة عن حميد

الطويل عن انس ابن مالك انه سافر نا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم علي المفطر ولا المفطر
علي الصايم قال ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح انه كان يقول
ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد
عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصايم
علي المفطر ولا المفطر علي الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلي
الله عليه وسلم ولا كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبد
البر وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا
علي ذلك من الحفاظ منهم ابو اسحق القراري وابو ضمرة ابن
عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم
عن حميد قال ولا اعلم احدا روي هذا الحديث كما قال ابن وضاح
الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيي بن سعيد القطان عن حميد
انتهي عن هشام بن عروة عن ابيه بعن حمزة بن عمرو الاسلمي قال
ابن عبد البر هكذا قال يحيي وقال ساير اصحاب مالك عن هشام
عن ابيه عن عايشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام
منهم بن عيينة وحماد بن سلمة والليث ابن سعد ووكيع ويحيي
القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم ابن سليمان ويحيي
بن هشام ويحيي بن عبد الله بن سلم وعمرو بن هشام وبن
عيز وابو سامة وابو معاوية وابو ضمرة وابو اسحاق
القراري ورواه ابو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد

والفضل

والفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان عمرة كما
رواه يحيي عن مالك رواه ابن وهب في موطايه عن عمرو
ابن الحارث علي ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مرواح
عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود وهو
ثبت في عروة وغيره قد خالف هنا فجعل الحديث عن عروة
عن ابي مرواح عن حمزة وذلك يدل علي ان رواية يحيي
ليست بالحفظ ويجوز ان يكون عروة سمعه عن عايشة
ومن ابي مرواح جميعا عن حمزة فحدث به كل واحد منهما
وارسله احيانا وقد روي سليمان بن يسار هذا الحديث
عن حمزة وسنة قريب من سن عروة انتهي وقال الحافظ
بن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عايشة ان
حمزة بن عمر وقال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن انس
والدراوردي عن الطبراني ويحيي بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني
ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة ابن عمرو جعلوه
من مسند حمزة والمحفوظ انه مسند عايشة ويحتمل ان هو لا
لم يقصد وا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما اراد والاخبار
عن حكايته فالتقدير عن عايشة عن قصة حمزة انه قال
لكن صح يحيي الحديث من رواية حمزة واخرجه مسلم من طريق
بن ابي الاسود عن عروة عن ابي سراح عن حمزة وكذلك
رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة ولكنه اسقط ابا
سراح والصواب اثباته وهو محمول علي ان عروة فيه

طريقين عن عايشة وسمعه بن ابي سراج عن حمزة انتهى عن
بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة
قال الحافظ بن حجر هكذا تواره عليه اصحاب الزهري وهم
اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء منفرد منهم بن عيينة والليث
بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب
وابراهيم بن سعد عند البخاري وبن جريج عند مسلم ويحيى بن
سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار ابن عمر
عند ابي عوانه وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل
بن خزيمة وبن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن
ارطاه وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق
عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه ابن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود وغيره قال البزار وبن
خزيمة وابو عوانه اخطا فيه هشام بن سعد قال الحافظ بن
حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن ابي حفصة
عن احمد فيحتمل ان يكون الحديث عن الزهري عنهما فقد
جمعهما عند صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل ان
رجلا حرم عبد الغني وبن بشكوال في المبهمات بانه سلمان
او سلمة بن صخر البياضي وروى ابن عبد البر من طريق سعيد
بن بشير عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ان الرجل الذي وقع
على امراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو
سلمان بن صخر وقال اظنه وهما لان المحفوظ انه ظاهر

وقال

وقال ابن حجر يحتمل وقوع الامرين له افطر في رمضان قال الباجي
اختلف رواه هذا الحديث في لفظة فقال اصحاب الموطا
واكثر الرواة عن مالك افطر وقال جماعة جامع بعرق قال
الباجي بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي باسكان الراء
والفتح اشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية
الصحيحين فان المكتل قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه
اصغر عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الصفرة
من الخوص يضرب نحوه وينسق زاد الدارقطني ويجيء عن
راسه التراب قال فمثل يستطيع ان تمدي بدنة قال ابن عبد
البر جميع ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات
الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة كان هو يوم
عاشوراء هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم بن
دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن الحاجب
واختلف اهل الشرح في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر
من المحرم قال ابن المنير وهو يقتضي الاشتقاق والتسمية
وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة
والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ
من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا
قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم
لما عدلوا به عن الصفة غلبت الاسمية فاستغنوا عن الموصوف
فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر بن منصور الحوالیقی انه لم یسمع فاعولا الا هذا ضارو سارو
وسارور وذالولا من الضار والسار والدالة وزاد بن دحیة
عن ابن الاعرابی خابور اد قیل هو الیوم التاسع فللیلة ابن المنیر
فعلی الاول الیوم مضاف للیلة الماضیة وعلی الثانی هو یضاف
اللیلة الاتیة وما تصومه قریش فی الجاهلیة فی المجلس الثالث
من مجالسی الیا عندی الکبیر عن عکرمة انه سیل عن صوم قریش
عاشورا فقال اذ ثبت قریش فی الجاهلیة فعظم فی صدورهم
فقیل لهم صوموا عاشورا تکفره عن بن شهاب عن حمید بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معویة قال الحافظ بن حجر هکذا رواه
مالک وتابعه یونس وصالح بن کیسان وابن عیینة
وغیرهم وقال الاوزاعی عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد
الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهری عن السایب
بن یزید کلاهما عن معاویة والمحفوظ روایة الزهری عن
حمید ابن عبد الرحمن قال النسای وغیره ولم یکتب علیکم صیامه
الی اخره قال الحافظ بن حجر هو کله من کلام النبی صلی الله علیه
وسلم کما بینه النسای فی روایته نهی عن الوصال هم
امساک اللیل والنهار ایاکم والوصال ایاکم والوصال
عبد بن ابی شیبة من روایة ابی ذرعة عن ابی هریرة ثلاثة
مرات انی ابیت یطعمنی ربی ویسقینی لاحمد وبن ابی
شیبة من طریق الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة
انی اظل عند ربی یطعمنی ویسقینی وللماسماعیل
من حدیث

من حدیث عایشة اکل عند ربی یطعمنی ویسقینی ولابن ابی
شیبه من مرسل الحسن بن ابیت عند ربی واختلف فی ذلک
فقیل هو علی حقیقته وانه صلی الله علیه وسلم کان یوتی
بطعام وشراب من عند الله کرامة له منی اجل صیامه وطعام
الجنة وشرابها لا یجری علیه احکام التکلیف قال ابن المنیر
الذی یفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة
کالمحض من الجنة فعلی غیر هذا المعنی ولیس تعاطیه من جنس
الاعمال وانما هو من جنس الثواب کالجنة فی الجنة والکراهة
لا تبطل العبادة فلا یبطل بذلک صومه ولا ینقطع اعماله
ولا ینقض اجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة فکانه قال قوة الاکل المشارب ویقبض علی
ما یسد مسد الطعام والشراب ویقوی علی انواع الطاعة
من غیر ضعف فی القوة ولا کلال فی الاحساس والمعنی
ان الله تعالی خلق فیه من الشبع والری ما یفتیه عن
الطعام والشراب فلا یحس بجوع ولا عطش وجنح ابن القیم
الی ان المراد به یشغله بالفکر فی عظمته والتمایل للمشاربه
والفدی بمعارفه وقوة العین بمجیئه والاستغراق فی
مناجاته والاقبال علیه عن الطعام والشراب قال وقد یکون
هذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنی ذوق
وتجربة بعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن کثیر
من الغذا الجسمانی انتهی عن بن شهاب ان عایشة وحفصة

اصحتا صايمتين ووصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز
بن يحيي عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عايشة فقال
لا يصلح عن مالك الا المرسل ووصله النساي من طريق
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح اي ابن كيسان ويحيي
عن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عايشة
وقال هذا خطا والصواب عن الزهري مرسل ووصله
الترمذي والنساي ايضا من طريق جعفر بن برقان عن
الزهري عن عروة عن عايشة وقال الترمذي روي صالح
بن ابي الاخرص ومحمد بن ابي حفصة هذا عن الزهري
هكذا وروي مالك ومعمر وبن عم وزياد بن سعد وغير
واحد من الحفاظ عن الزهري عن عايشة مرسلا وهذا
اصح وعن علي بن عيسي بن يزيد البغدادي عن روح بن
عبادة عن جريج قال سالت الزهري فقلت له احدثك
عروة عن عايشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيا ولكن
سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن
بعض من سال عايشة عن هذا الحديث ووصله
النساي ايضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن عروة عن عايشة وقال هذا
خطا وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا
بالقويين في الزهري ولا باس بهما في غير الزهري
وصالح بن ابي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال

سفيان

سفيان بن عيينة سالوا الزهري وانا ساهو عروة فقال
لا ووصله ابو داود والنساي من طريق بن وهب عن
حيوة بن شريح زاد النساي وعمرو بن مالك كلاهما عن يزيد
بن الهاد عن زميل مولا عروة عن عايشة وقال النساي زميل
ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من
عروة ولا ليزيد بن زميل ولا تقوم به الحجة ووصله النسلي
ايضا من طريق بن وهب عن جرير بن حازم عن يحيي
بن سعيد عن عمرة عن عايشة وقال هذا خطا عن يحيي بن
سعيد قال الحافظ بن حجر هو الانصاري قال ووهم من قال
انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وعن ابي سلمة في رواية
الاسماعيلي سمعت ابي سلمة انه سمع عايشة تقول ان كان
ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتي ياتي
شعبان زاد البخاري قال يحيي للشغل بالنبي صلي الله عليه
وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن
عايشة قالت ما قضيت شيا من ما يكون علي من رمضان
الا في شعبان حتي قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة من النار ولاحمد من طريق يونس
عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار والنساي
من حديث عثمن بن ابي العاص جنة احدكم من القتال
ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح جنة ما لم تخرقها

زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقال
ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث
بضم الفا وكسرها والرفث الكلام الفاحش ولا يجهل اي
لا يفعل شيا من افعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك
ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في
غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم
فليقل اني صايم اني صايم اختلف هل يخاطب بها النائم
او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي
عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في
شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى
ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في
الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف لسانه
وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان
فبلسانه والا فبقلبه وادعى ابن العربي ان موضع
الخلاف في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا
لخلوف فم الصايم بضم الخا المعجمة واللام وسكون الواو
وفا وقاله بعضهم بفتح الخا فقيل هو خطا وقيل لغة
قليلة وهو تغير رايحة الفم عند الله اطيب من ريح
المسك اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة

الروايح

الروايح فقال الماوردي هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح
الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله والمعنى انه
اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب
المسك اليكم وقيل اذ ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح
الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل ان المعنى ان
الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اي اطيب من ريح المسك
كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف
اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع والاعياد ومجالس
الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه
ان للطاعة يوم القيامة ريحا يفوح قال فرايحة الصيام فيما
بين العبادات كالمسك **فايدة** قال النووي في
شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ ابي عمرو بن الصلاح
والشيخ ابي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في
الدنيا والاخرة ام في الاخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في
الاخرة خاصة لان في رواية لمسلم اطيب عند الله من ريح
المسك يوم القيمة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا
والاخرة واستدل باشيا كثيرة منها ما في رواية لابن حبان
لخلوف فم الصايم حين يمسي اطيب عند الله من ريح المسك
وروى الحسن بن سفيان في مسنده من حديث جابر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثالثة فانهم
يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك

حسنه ابو بكر السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديث صريح
في انه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه
اطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا
معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به
وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقرب اليه
وارفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة
معناه الثناء على الصايم والرضا بفعله وكذا قاله القدوري
امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه افضل عند الله من
الرايحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا
قاله ابو عثمن الصابوني وابو بكر السمعاني وابو بكر بن الصفار
الشافعيون في اماليهم وابو بكر ابن العربي المالكي فهؤلاء ائمة
المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احدا
منهم وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه
المشهورة في الصحيح بل جزموا بانها عبارة عن الرضى والقبول
ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة
في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف
في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة
طلبا لرضى الله حيث يامر باجتنابها واجتلاب الرايحة
الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات
فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله
تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات

نظرا

نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى انما يذر شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي لاحمد من رواية اسحق بن الطباع عن
مالك قبله يقول الله عز وجل وفي رواية سمويه يترك
شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي فالصيام لي
وانا اجزي به فالكسبية واختلف العلماء في معنى هذا
الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال
اظهرها قولان احدهما ان الصيام لا يقع فيه الرياء كما يقع
في غيره ويويده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز
وجل هو لي وانا اجزي به رواه البيهقي في شعب
الايمان من حديث ابي هريرة وسنده ضعيف والثاني ان
جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى
البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب
الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى
له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله
بالصوم الجنة ويويده حديث كل العمل كفارة الا
الصوم الصوم لي وانا اجزي به رواه احمد وقيل
سبب اضافته الي الله انه لم يعبد به احد غير الله بخلاف
السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فان الكفار يعظموا
باصنامهم ولم يعظموها بالصوم في عصر من الاعصار
وقيل لانه ليس للصايم ونفسه فيه حظ وقيل لان
الاستغناء عن الطعام من صفات الله فتقرب الصايم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها
شيء وقيل معناه انا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته وغيره من العبادات اظهرها سبحانه وقيل هي اضافة
تشريف كقوله تعالى ناقة الله واذ المساجد لله مع ان العالم
كله لله تعالى وقيل معناه انه احب العبادات الي والمقدم
عندي عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال
ابن عبد البر هذا لا يكون رايا الا توقيفا وقد روي مرفوعا
من حديث ابي سهيل قلت اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي من طريق الزهري وغيره عن ابي سهيل به مرفوعا
قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان
تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين
علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ويكون
التصفيد ليمنعوا من ايذاء المؤمنين والتمويش عليهم
ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب
والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم
فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء
دون اشياء الناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح
ابواب الجنة عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات
في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام
وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات

وهذه

وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب
النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من
المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل
انتهى وحكاه التووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول
وقال لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه
القرطبي وقال فان قيل فري الزور والمعاصي واقعة
في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انما انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه
وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة
لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين
مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر
محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم
من تصفيدهم جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان
لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات
القبيحة والشياطين الانيسة وقال الحليمي يحتمل ان
يكون المراد بالشياطين ستة فوا السمع منهم لانهم
كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع
فزيد والتسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال
الطيبي فائدة تفتيح ابواب الجنة توقيف الملائكة على
استجاد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة
وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد

في نشاطه ويتلقى بارجيته عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف قال ابن عبد البر هذا
اصح حديث يروي في هذا الباب الوسط قال الحافظ ابن حجر هو
بضم الواو والسين جمع وسطي ويروي بفتح السين مثل
كبر وكبري ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبازل
انتهى والذي في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيدا بضم
الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال
صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته واخرته وقال
ابو عبيد وسط البيوت بسطها اذا تزل وسطها واسم
الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كبازل
وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون
جمع اوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير واكبر او يحتمل
ان يكون اسما لجميع الوقت على التوجيه كما يقال وسط
الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قري بفتح الواو
والسين فهذا عندي معناه انتهى حتى اذا كان ليلة احدي
وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من
اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وابن بكير
والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم
التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها
وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته
وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون

اول

اول الليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير
لقوله في اخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح اليوم العشرين
ووقوع المطر كان في ليلة احدي وعشرين وهو الموافق لبقية
الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها
ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان معنى قوله حتى
اذا كان ليلة احدي وعشرين اي حتى اذا كان في المستقبل من
الليالي ليلة احدي وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير
يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان يعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا ادخال
الليلة الاولي اريت هذه الليلة بضم اوله على البناء للمفعول
اي اعلمنيها ثم انسيتها قال النووي في شرح المهذب قال
القفال ليس معناه انه راي الملايكة والانوار عيانا ثم نسي
في اول ليلة راي ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه
انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وكان
المسجد على عريش اي على مثل العريش اي انه كان مظللا
بالجريد والخوص ولم يكن محل البناء بحيث يكن من المطر
فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه عن هشام ابن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال ابن عبد
البر رواه انس بن عياض او ضمرة عن هشام عن ابيه عن

عايشة موصول تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر قال
ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار
بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله ابن عبد الله بن انيس قال ابن عبد البر هذا منقطع فان
ابا النضر لم يلق عبد الله ابن انيس ولا راه وقد وصله مسلم من
طريق الضحاك ابن عثمن عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبيد
الله ابن انيس بلفظ حديث ابي سعيد ووصله ابو داود من
طريق ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن
انيس عن ابيه بنحو حديثه في الموطا تاسع الدار قطني في
رواية ابي داود انه كان بالبادية عن حميد الطويل عن انس قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه وانما الحديث لانس عن
عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا اكثر
اصحاب حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة قال وصوب
ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده اريت
هذه الليلة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون من راي العلمية
او من راي البصرية تلاحى بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة
وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحا بالكسر
والمد رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك
قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا فرفعت
اي رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين
وهذا

وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهو اعلمها
بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال فالتمسوها في
التاسعة والسابعة والخامسة قال ابن عبد البر اختلف
في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين
وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها
وبالاول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني مالك انه بلغه ان
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن
عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم ورواه القعنبي والشافعي
وابن وهب وابن القاسم وابن بكير واكثر الرواة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر اروا ليلة القدر بضم اوله على البناء للمفعول
اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي
اولها ليلة اربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى
وعشرين ولا ثلاث وعشرين قاله ابن حجر ارى رؤياكم
بفتحتين اي اعلم او المراد ابصر مجازا تواطأت بالهمز اي
توافقت مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس
قبله الحديث قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطا
لا مسندا ولا مرسلا وهو احد الاحاديث التي انفرد بها
مالك قلت لكن له سواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج
ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن
علي عن علي بن ابي عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوما اربعة من بني اسرايل عبد والله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة
عين فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال قد انزل الله
اليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل
من ذلك فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن
مجاهد ان النبي صلى الله وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل كان
يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي
فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل
الله هذه الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة
خير من عمل ذلك الرجل الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب كان يقول من شهد العشا من ليلة القدر فقد
اخذ بحظه منها قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا ولا يوخذ
الا توقيفا ومراسيل سعيد اصح المراسيل قلت اخرجه
البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة ومن حديث
انس نحوه تتمة اختلف العلما في اول ليلة القدر اختلافا
كثيرا اوردوها بالتصنيف ومن الف فيها الشيخ ولي
الدين العراقي فقيل انما رفعت اصلا قاله الحجاج الوالي
الظالم والرافضة ويراد فه قول من قال انما لم تكن سوي
قول من قال انما لم تكن سوي في سنة واحدة في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها دايرة في جميع
السنة وقيل انما ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة

برمضان

برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقال السرخسي في
شرح الهداية قول ابي حنيفة انما تنتقل في جميع ليالي رمضان
وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال
النسفي في المنظومة " " "
وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعينها قادر "
وقيل هي اول ليلة من رمضان رواه ابن ابي عاصم عن
انس وقال لا نعلم احدا قال غير ذلك غيره وقيل ليلة
النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع
عشرة وقيل ليلة ثماني عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل
انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة في العشر
الاخير وقيل انها مبهمة كذلك ان كان الشهر ناقصا
والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنين
وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع
وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست
وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب
احمد واختاره خلايق وحكاه الروياني في الحلية
عن اكثر العلما وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة
ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل
ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير
وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه
مالك والثوري واحمد واسحق واختاره النووي

قال في شرح المهذب مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا انها
منحصرة في العشر الاخير بيمة علينا ولكنها في ليلة معينة
في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم
القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجي الاوتار عند الشافعي ليلة احدي وعشرين
وقال الشافعي في موضع اخر ثلاث وعشرين وقال
البندنيجي مذهب الشافعي ان ارجاها ليلة احدي وعشرين
وقال في القديم احدي وعشرين او ثلاث وعشرين فيما
ارجي لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين هذا هو
المشهور في المذهب انها منحصرة في العشر الاواخر من
رمضان وقال امامان جليلان من اصحابنا وهما المزني
وصاحبه ابو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر
تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها
جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض
الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين الاحاديث الا
بانتقالها هذا كله كلام النووي وقيل انها تنتقل في
اوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر
وقيل انها في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير
وذهب بعض المتاخرين الى انها دايما تكون ليلة الجمعة
قال ابن حجر ولا اصل له عجيبة حكي الحافظ ابن حجر
قولا واشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة
ولم

ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكيه
ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه
عبد الحق ثم ان مالك في الموطا في تقاصر الاعمار الحديث قال
وهذا المحتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر
عند النسائي قال قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا
فاذا ما توا رفعت امهي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم
القيامة واقول هذا الحديث ايضا يقبل التاويل وهو
ان مراده السوال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ترتفع بعد موته بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى
يوم القيامة فلا تكون فيها معارضة لاثر الموطا وقد ورد
ما يعضده تقي فوايد ابي طالب المكي من حديث انس ان
الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم
قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه
الامة زادها الله شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح
المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما
هذه عبارته قال وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم
والفضل وقيل لعظم قدرها قال ورايها من شا الله
من بني ادم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار
الصالحين قال واما قول المهذب ابن ابي صغيرة
الفقيه المالكي لا يمكن رويتها حقيقة فغلط انتهي
وقال ابن المرتب انها لا تعلم عن ابن شهاب عن عروة

بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قال ابن عبد
البر كذا رواه جمهور عن الموطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي
وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة فلم
يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة اكثر اصحاب
ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن
سعد والاوزاعي انتهى **قلت** رواة النسائي من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي
عن ابي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة
كلاهما عن عايشة وقال هكذا روي غير واحد عن
مالك وروي بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عمرة عن عايشة والصحيح عن عروة وعمرة
عن عايشة وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة
من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن
عايشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال
البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا اعلم احدا قال
عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر وقال
الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري فجمع بين عروة
وعمرة ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة
وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمر قال ابو
داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد
الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا ادريس

رواه

رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول
الليث وان الباقين اختصروا ومنه ذكر عمرة واذ ذكر
عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد
رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي
ايضا وله اصل من حديث عروة عن عايشة من طريق
هشام عن ابيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق
تميم ابن سلمة عن عروة عن عايشة **كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه قال الشيخ
بهاء الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع التي يجيء خبر
كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجوه الشرطية ولا
الجزاء اذ اعتكف فعل مستقبل المعنى لو قوعه بعد اداة
الشرط وكان وان دلت على مضي مضمون خبرها فمضمون
الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكاف
يدني الي راسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف
فما لو قلت كان زيد ان جاء اكرمته لا يلزم وقوع المجيء منه
بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها
حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لا بعض
منها ولا من مدلولها واذا وان دلت على تحقق ما دخلت
عليه اورجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن
فاذا قلت اذا جاء زيد اكرمته فمعنى التحقيق ان المتكلم تحقق
انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا الملتحقق للخارج

شبكة الألوكة www.alukah.net

لجواز عدم المطابقة وقول عايشة كان اذا اعتكف تحقق
ان الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على انه وقع
واذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه
وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل
تحقق عايشة انه سيقع تقلب على الظن وقوعه فحينئذ
تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين
والف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سماه
قدر الامكان المختطف في دلالة كان اذا اعتكف قال فيه
قول عايشة كان اذا اعتكف ادعي بعض الفضلا انه لا يدل
على وقوع الاعتكاف وادعي اخرون انه يدل وان دلالته على
ذلك مجازية واختلف هؤلا في المأخذ فمنهم من اخذه من اذا
وانها لا تدخل الا على المعلوم ومنهم من اخذه من كان
والذي اقوله بعون الله انه يدل على وقوع الجزا مطابقة
وان دلالته على ذلك من كان لا من اذا وحدها قطعا
ولا من اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة على ذلك
راسا فتنكره الطباع ولا يتردد احد في فهم ذلك من الحديث
المذكور ومن مثل قوله وكان اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك وكان اذا اغتسل بدا بشق راسه الايمن
وكان اذا انتبه من الليل يقول وكان اذا نام تفخ وكان
اذا سجد غمج واشباه ذلك قال فان قلت ما سبب
فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلا

فلم

فلم يفصحوا فيه بشي ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي
بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو تسويغ الاخبار
اذ لو تعلم بذلك لما كان لها ان تخبر ومنهم من يقول قد
يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات من غير ان يكون
للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل
ذهنه الى شي من ذلك ولعمري ان مانع الدلالة اقرب الى
العذر من المنكر عليه في العلم لان المانع متمسك بقواعد
العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر
عليه انما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد
له في ذلك وانما يحمد على اخذ المعاني من القواعد العلمية
وحق على طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض المبحوث
فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الاصلي
وما يفهم عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد اخرى
حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك
ويقلقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي اقوله ان الجملة
الاستقبالية اذا وقعت خبر الكان انقلبت ماضية
المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي
وكان تدل على وقوع جزا الشرط وهو اذا راسه صلى الله
عليه وسلم في الزمان الماضي عن قول عايشة وان كان
مستقبلا عن ابتدا كونه صلى الله عليه وسلم الذي دلت
عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به

النسبة لزم ايضا ان النسبة بين الشيئين متاخرة عنهما
فيستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء واما
الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط
الكلام على ذلك ورد عليه ولده في مولف ورد على ولده
في مولف اخر وقد سقت ما قالاه في كتاب الفتح القريب
في حواشي معتني الليث فارحله قال ابن عبد البر الترجيل
انه يبل الشعر ثم يمشط الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري
بالبول والغايط عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيي عن مالك عن
ابن شهاب وانما هو في الموطا مالك عن يحيي بن سعيد
الا ان رواية الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم
من يرويه عن مالك عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك
عن يحيي ابن سعيد عن عمرة عن عايشة فيصله وليسنده
والحديث معروف ليحيي بن سعيد من رواية مالك وغيره
عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من
حديث غيره وهذا الحديث فيما فات يحيي بسماعه
عن مالك في الموطا فرواه عن زياد ابن عبد الرحمن المعروف
بشبطون وكان ثقة عن مالك وكان يحيي بن يحيي قد
سمع الموطا منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رجل

سمعه

وسمعه من مالك سوي ورقة في الاعتكاف لم يسمعها او شك
في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا
الحديث فلا ادري ممن جا الغلط في هذا الحديث امن يحيي
ام من زياد البر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر
بالنصب تقولون بمن اي تظنون واطلاق القول على الظن
معروف في العربية ثم انصرف الخ قال العلما كانه صلى الله عليه وسلم
خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهات او التنافس
التاسي عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضعه لعدم الاخلاص
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف كتاب
النذور والايمان ان امي ماتت في طبقات ابن سعد
ان عمرة بنت مسعود بن قيس اسلمت وبايعت وماتت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل
وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد
معه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرها فصلي
عليها وعليها نذر قيل مطلقا وقيل كان صوما وقيل
عتقا وقيل صدقة عن عروة بن اذينة الليثي قال
ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الخبر واذينة لقب
واسمه يحيي بن مالك ويكني عروة ابا طالب وكان شاعرا
غزلا وكان مع ذلك خيرا ثقة عندهم عن حميد بن قيس
وثور ابن زيد الديلمي انهما اخبراه عن رسول الله

صلي الله عليه وسلم هو موصول في البخاري من حديث
ابن عباس راي رجلا قايما في الشمس سمي في البخاري ابا
اسرايل وفي المبهمات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن
حجر ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة واختلف في اسمه
فقيل قشير بقاف وشين مصغر وقيل يسير بتحتية ثم
مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيسر
بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيس بغير راي في اخره قال
يحيي سمعت مالكا يقول معني قول رسول الله صلي
الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال
ابن عبد البر ليس عند يحيي هذا الحديث مسندا وقد رواه
القعنبي وابو مصعب وابو بكير وساير رواة الموطا قالوا
عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن
عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من نظر ان
يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال
وما اظنه سقط عن احد من الرواة الا عن يحيي بن يحيي
فاني راينه لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي حجة عن عايشة
انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله
لا والله في رواية ابن بكير وغيره وبلي والله قال الحافظ ابن حجر
صرح بعضهم برفعه عن عايشة فاخرجه ابو داود من رواية
ابراهيم الصايغ عن عطا عنهما مرفوعا واشار ابو داود الى انه
اختلف علي عطا وعلي ابراهيم في رفعه ووقفه عن سهيل بن ابي صالح

للحديث

الحديث قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث
ولا اختلف فيه عن سهيل ايضا من حلف بيمين فوكدها
قال ايوب قلت لنافع ما التوكيد قال تردد الايمان في الشي
الواحد عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ادرك عمر
الطرف علي الله من مسند ابن عمر وحكي يعقوب ابن ابي شيبة
ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن
عمر عن عمر وهو يسير في ركب في مسند يعقوب شيبة في
غرايبه وهو يحلف بابيه في رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عند ض وكانت قريش تحلف بابايها
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم في مص ابن ابي شيبة لو ان
احدكم يحلف بالمسيح هلك والمسيح خير من اباكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال العلما السر في ذلك ان
الحالف بالشي يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله
تعالي وحده فلا يضاهي به غيره مالك انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب
وصله البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن المبارك
عن موسي بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع
النبي صلي الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله
ابو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك
عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد
البر من طريق سليمان بن بلال عن موسي ابن عقبة عن

نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا ينفي للكلام السابق
والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها واحوالها
لا تقليب ذات القلوب قال الراغب تقليب الله القلوب
صرفها عن اراي الى راي عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة
قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الانصاري
الثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يروه
عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي فسماه عمر عن ابن شهاب
انه بلغه ان ابا لبابة الحديث قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث
عن يحيى وابن القاسم وطائفة ورواية طائفة منهم عند
الله بن يوسف التنيسي في الموطا عند ابي بكر انه بلغه
ان ابا لبابة لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث
في الموطا عند ابي بكر ولا القعنبي ولا اكثر الرواة ورواه
ابن وهب في موطاه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال اخبرني بعض بني السايب بن ابي لبابة حين ارتبط
فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر فبان بهذا البلاغ
الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر واسم ابي لبابة
بشير وقيل رفاعة كتاب الجهاد مثل الجهاد في سبيل
الله كمثل الصايم الخ قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله
الا اذا هذه اللغة اذا اطلقت في الشرع اقتضت القرب الى
العدو ومعنى الحديث ان له من الثواب على جهاده مثل ثواب
المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منها وانما اخال على ثواب

الصايم

الصايم والقايم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته
وعرف من عظمته والمراد بالقايم هنا المصلي انتهى تكفل الله قال
النووي اي اوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته
قال النووي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله
تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظم الثواب قال والمعنى لا يخرجه
الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى ان يدخله الجنة قال الباجي
والقاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في
الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي حديث ارواح الشهداء
في الجنة ويحتمل ان يكون المراد دخول الجنة عند دخول
السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة
بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في
الحديث الصحيح او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع
ما نال من اجر او غنيمة قال النووي قالوا معناه مع ما حصل
له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا
ان غنموا وقيل او هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو في رواية
لمسلم وفي ابي داود قالوا ومعنى الحديث ان الله ضمن ان
الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر وغنيمة ربطها في سبيل الله اي
اعدها للجهاد طِلِّها بكسر الطا وفتح اليا الحبل الذي فيه

فاستنت اي جرت شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد مطلقا او طلقين تغنيا اي استغناء عن الناس وتعففا اي عن السوال ولم ينس حق الله في رقابها قيل معناه حسن ملكتها وتعهد شعيرها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقابها بالذكر لانها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالي فتحرير رقبة وقيل معناه اطلاق فحلها واقتار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة علي راي من يوجب الزكاة فيها ونوا بكسر النون وبالمد اي منا واة ومعاداة لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف الفاذة اي القليلة النظير قال ابن عبد البر لانها اية مفردة في عموم الخير والشر ولا اية اعم منها وقال النووي معني الحديث لم ينزل علي فيها فرض بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا اخبركم للحديث وصله الترمذي من طريق بكير بن الاشج والنسائي من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذي حسن بخير الناس منزلة قال الباجي اي اكرمهم ثوابا وارفعهم درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره خير الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون وكما جاءت

به الاحاديث رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد قال الباجي يريد ان يواظب علي ذلك ووصف بانه اخذ بعنانه بمعني انه لا يخلو في الاغلب من ذلك زاكبا له او قائدا هذا معظم امره فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن اخذ بعنانه في كثير منها قال وقوله في غنيمة له بلفظ التصغير اشارة الي قلة المال يا بعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة علي السمع والطاعة قال الباجي السمع هنا ترجع الي معني الطاعة في اليسر او لعسر اي يسر المال وعسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما والمكره اي وقت النشاط اي امتثال اوامره ووقت الكراهة لذلك وفي رواية احمد والنشاط والكسل وان لا ننازع الامر يريد الملك والامارة اهله قال الباجي يحتمل ان يكون هذا شرطا علي الانصار ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا فيه اهله وهم قريش ويحتمل ان يكون هذا مما اخذ علي جميع الناس ان لا ينازعوا من ولاة الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا كان قد صار لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان رايت ان لك في الامر بواظهرك وعند البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا

باديا وان تقولوا او تقوم شك من الراوي وانه لن يغلب عسر
يسرين قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر
اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني من قوله
تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر
منكرا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري
عقب هذه الاية كقوله هل تربصون بنا الا احدي الحسنيين
وهذا يقتضي ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر
فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لابد ان يحصل للمؤمن
احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يسافر بالقران اي المصحف وبهذا
اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك الي ارض العدو قال
يحيى قال مالك واما ذلك مخافة ان يناله العدو قال ابن
عبد البر كذا قال اكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في اخره
خشية ان يناله العدو في سياقه الحديث ولم يجعله من قول
مالك وكذا قال عبيد بن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي ان يسافر بالقران الي ارض العدو
مخافة ان يناله العدو وعن ابن كعب بن مالك قال ابن عبد
البر اتفق رواة الموطا علي ارساله ولا علمت احدا اسنده
عن مالك من جميع رواته الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك اخرجه الدارقطني
ابن ابي الحقيق هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكني
ابا رافع

ابا رافع ابن ابي الحقيق هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكني
ابا رافع برجت بنا اي اظهرت امرنا عن نافع ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم راي في بعض مغازيه الحديث قال ابن
عبد البر هكذا ارسله اكثر رواة الموطا ووصله عن مالك عن
نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير
وابي مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسي
واخرون ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله قال
الباجي يريد اليوهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة
الناس وستجد قوما محضوا عن اوساط رؤسهم من الشعر
اي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الثمامسة مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عامل من عماله انه بلغنا ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا بعث سريه
الحديث ووصله مسلم والاربعة من طريق سفيان الثوري
عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه به
والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه
قال ابن الحربي هو الخيل تبلغ اربع اربعماية ونحوها سميت
سرية لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها وهي فعلية بمعني
فاعلة ولا تقدروا بكسر الدال ولا تقتلوا وليدا هو
الصبي سطرس هي كلمة فارسية معناه لا تخف فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا
رواه جميع رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال اثني

عشر بعيرا ولم يذكر شكا عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن
افلح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم
وقال الاكثر عمر بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن افلح ولم
يسمه قال وعمرو وعمر اخوان وعمر اجل واشهر وهو الذي في الموطا
وليس لعمرو بن كثير في الموطا ذكر الا عند من لم يقم اسمه وصحفه
عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع بن عباسي ويعرف
بالازرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض كانت للمسلمين جولة
قال النووي اي انهزام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما
كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطائفة معه فلم يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه
لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق واحد
قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من
المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة بما قدمته وبيانه
في جميع المواطن فقد علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف
على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله على جبل عاتقه
هو ما بين العنق والكتف فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت قال النووي يحتمل انه اراد شدة كشدة
الموت ويحتمل قاربت الموت لاها الله اذا قال النووي
هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا
بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا
هو

هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله اذا بغير الف قالوا وهما
بمعنى الواو ويقسم بها فكانه قال والله ذا وقال المازني
قول الرواة لاها الله اذا خطا والصواب لاها الله ذا اي
ذا بمعنى وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا واغا
هو لاها الله ذا وذا وصلة الكلام والمعنى لا والله هذا ما
اقسم به وقال ابو البقا وقع في الرواية اذا بالف وتنوين
ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لا يعطي اذن ويكون
لا يعتمد الخ تاكيد النفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال
الطيبي ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحاة على
انه تغيير من الرواة وان الصواب ذا وليس كما قال
بل الرواية صحيحة وهي كقولك لمن قال افعل كذا والله
اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعتمد الخ قال ويحتمل ان
تكون اذا زايدة وكذا قال القرطبي اذا هنا في حرف الجواب
كقوله اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا قال
واما هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من مدة القسم
في قولهم الله لافعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك
في عدة من الاحاديث فيحفظ تواردا الرواة في جميعها
على الغلط والتحريف من ذلك حديث عايشة في قصة
بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون الولا قال لاها الله
اذا وحديث انس في قصة جليبيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب عليه امراة من الانصار الى ابيها فقال

حتي استامرامها قال فنعم اذا فذهب الي امراته فقال لها ذلك
فقالت لا والله اذا وقد سمعناها قلانا اخرجه ابن حبان واخرج
احمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو ليست
مثل عباتي هذه لاهاالله اذا لا البس مثل عباتك هذه
واخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت
لو اني فرغت من صلاتي فلم ارض كما لها قلا اعود له قال
بلي ها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح
لموضع الجبين لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
اجل ها الله اذا قال وقلت له ارايت الرجل يصلي معه الرجل
فطه الخمار يلصق به حتي لا يكون بينهما وجه قال
نعم ها الله اذا واخرج عبد الرزاق عن انس انه سيل هل
كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انس اي ها الله اذا واخرج الفاكهاني من طريق سفيان
قال لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا الاسمه
باليا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي ضبطوه
باليا والنون وكذا قوله بعد فنغطيك محرقا بفتح
الميم والراء على المشهور وروي بفتح الميم وكسر الراء وهو
البيتان لانه يحترق من النار اي يجتني وقيل السكة
من النحل تكون الصغار وقال ابن وهب هي الجنبية
الصغيرة وقال غيره هي نحلات يسيرة في بني تسلمة
بكسر اللام تاثلته بالمثلثة بعد الالف اي اقتنيته

وتاصلته

وتاصلته عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر
من حنين قال ابن عبد البر قد روي متصلا عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائي من طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن عبد الحق عنه الجعرانة بسكون
العين وتخفيف الراء وكسر العين وتشديد الراء الاولى
افصح الخايط هو احد المخيوط والمخيط بكسر الميم هو الابرة
وروي بدل الخايط الخايط وهو يحتمل المخيوط والابرة
وشنار قال ابن عبد البر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار
ومعناها الشين والنار يريد ان الفلول شين وعار
ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الاخرة عن محمد بن
يحيي بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل
قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيي وهو غلط منه وسقط من
كتابة شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال
القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى
وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيي ابن حبان عن ابي عمرة وقال
ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن ابي عمرة واسمه
عبد الرحمن يوم حنين قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيي
وهو وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو
الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من حز زيهود ولم
يكن يوم حنين يهود تو حد حز زهم عن عبد الله بن

المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم الحديث قال ابن عبد البر
لا اعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه من الوجوه بردعة
قال الباجي هي الفراش المبطن فكبر عليهم كما يكبر على الميت
قال الباجي يحتمل اذ ذلك زجرلهم اشارة الى ان حكمهم حكم
الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا
يجتنبون النواهي ويحتمل اذ ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى
الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضي لهم بتوبة جرحنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر قال ابن عبد
البر كذا قال عبيد الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن وضاح
عن يحيى عام خيبر وكذا رواه جماعة وهو الصواب
وقال يحيى الا الاموال الثياب والمتاع وقال الشافعي
وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب
والمتاع وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال
وروي هذا الحديث ابو اسحق الفزاري عن مالك
قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى
بن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا فلم نغنم ذهبا
ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط اخرجه
النسائي فحمد ابو اسحق مع جلالته اسناد هذا الحديث
بسماع بعضهم لبعض وقضى بها خيبر لاهلها ورفع الاشكال
قال وفي هذا الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تشي

العين

العين مالا واغا الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند
غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا كله كلام ابن عبد
البر وقال المزي في الاطراف قال ابو الحسن الدارقطني
قال موسى بن هرون وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان
ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم واغا قدم
المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال ابن
معود الدمشقي اغا اراد البخاري وسلم من نقض هذا
الحديث قصة تدعم في غلول الشملة وهي صحيحة واغا
وهم ثور في قوله حرجنا فقط وقد روى الزهري عن
عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت اسهم لنا ولا يشك
احد ان ابا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم
خيبر هو وجعفر بن ابي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة
الذين قدموا في السفينة سهم عاير اي لا يدري من رمى به
عن عبد الله بن عياش انه قال ما ظهر الغلول الحديث
قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال رايا
ختر اي عذر يضحك الله الى اجل قال الباجي هو كناية
عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام او المراد تضحك
ملايكته وخزنة الجنة او حملة عرشه وذلك اي مثل
هذا غير معهود لا يكلم بسكون الكاف اي يجرح والله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة للاشارة الي اعتبار
الاخلاص الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب بسكون
المثلثة وفتح العين المهملة ثم موحدة اي يجري متجرا اي
كثيرا قال النووي الحكمة في تحييه كذلك ان يكون معه
شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله ان عمر بن
الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك
سجدة — الحديث قال ابن عبد البر اراد عمر ان يكون قاتله
مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة
ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة عن يحيى بن سعيد
بن ابي سعيد المقبري قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي وجمهور
الرواة ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن
سعيد بن سعيد لم يذكر ايحيي بن سعيد وفي الممكن ان
يكون مالك سمعه من يحيي عن سعيد ثم سمعه من سعيد
وقد روي الليث بن سعد وابن ابي ذيب عن سعيد بن
ابي سعيد محتسبا اي مخلصا الا الدين قال النووي فيه
تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما
من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى
كذلك قال لي جبريل قال ابن عبد البر فيه دليل على ان مدى الوحي
ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لشهداء احد قال ابن عبد البر

هذا

هذا مرسل عند جميع رواة الموطا ولكن معناه يسند من وجوه
صحاح كثيرة هؤلاء اشهد عليهم اي اشهد لهم بالايمان
الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل
والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحوه قاله ابن عبد البر
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا — قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا ولكن
معناه موجود من رواية مالك وغيره ما على الارض
بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري
فيها منها اي المدينة وهو احد الادلة على تفضيلها
على مكة وكذا الترعم الذي يليه قاله الباجي كرم المرء
تقواه اي فضيلته انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ودينه حسبه اي شرفه انتسابه الي
الدين لا الي الاباء ومروته خلقه اي ان المروة التي
تحمد عليها الناس ويوضعون بانهم من ذوي المروات
انما هي معان مختصة باخلاق من الصبر والحلم
والجود والايثار والجراة بالقصر بوزن الجرعة
غرائزه اي طباع لا تكتسب والقتل حتف من الحتوف
اي نوع من انواع الموت كالموت بمرض او نحوه فيجب
ان لا يرتاع منه ولا يهب هيبة تورث الجبن والشهيد
من احتسب نفسه على الله اي من رضي بالقتل
في طاعة الله رجا ثواب الله تعالى فقال احملني وسحيما

فقال عمر بن الخطاب انشدك بالله اسحيم زق فقال
نعم قال الباجي اراد الرجل ان يتحيل على عمر ليوهمه ان له
رقيقا يسمى سحيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو
به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق
الى ظنه ان سحيما الذي ذكره هو الرق فيدخل على
ام حرام بنت ملحان هي خالة انس بن مالك اخت ام
ام سليم قال النووي اتفق العلماء على انها كانت محرما له
صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال
ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة
وقال اخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبادة
المطلب كانت امه من بني النجار تفلى بفتح التاء وسكون
الفاء تليح هذا البحر بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين
ثم جيم اي ظهر، ووسطه ملوكا على الاسرة قال
النووي قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة
والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك
لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وركبت
البحر في زمان معاوية قيل كان ذلك في خلافته
قال الباجي والقاضي عياض وهو الاظهر وقيل كان
في امارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان
وعشرين وعليه اكثر العلماء واهل السير عن يحيى بن
سعيد قال لما كان يوم اخذ الحديث قال ابن عبد

البر

البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل السير
فهو عندهم معروف مشهور عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مستند صحيح من حديث
جابر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه
ومن حديث انس اخرجه الحاكم وغيره وذكر
الجنة في حديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات
والارض الحديث ورجل من الانصار يأكل تمرات هو عمير
بن الحمام كما في حديث انس وذكره ابن اسحق وغيره
فحمل لسيفه فقاتل حتى قتل زاد ابن اسحق وهو يقول
ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر
في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر
والرشاد عن معاذ بن جبل انه قال القرو غزوات
الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث روي عن معاذ
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح قلت
اخرجه ابو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد
عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا
به تنفق فيه الكريمة قال الباجي اذ كرايم المال وخياره
وكبائره قيه الشريك قال الباجي يريد موافقته في رواية

مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشارك فيه
من نفقة او عمل الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله
وما ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكني بها عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الفرة اي الذات
التي قد اضمرت هو ان يقال علفها تمة وتدخل بيتا كتبنا
وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيحف لحمها وتقوى على الجري
من الحيفا بحاء مهملة وياء ساكنة وبالمد والقصر ثم قال صاحب
المطالع وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو خطأ ثنية
الوداع هي المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة
يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بن عيينة بين
ثنية الوداع والحيفا خمسة اميال او ستة وقال موسى
بن عقبة ستة او سبعة بني زريق بتقديم الزاي مصغر
عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رئي يمسح على وجه فرسه الحديث وصله ابن عبد
البر من طريق عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن انس ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل
من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود
في المراسيل من مرسل نعيم بن ابي هند قال ابن عبد
البر وروي موصولا عنه عن عروة البارقي وقال

اني

اني عوتبت الليلة في الخيل في رواية ابي عبيدة في اذالة
الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات
الليلة يعاتبني في اذالة الخيل اي امتهانها ومكاتلهم جمع
مكتل بكسر الميم هو القفة والخميس هو الجيش سمي خميسا
لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وموخرة وقلب
وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب
على انه مفعول معه الله اكبر خربت خيبر قال القاضي
عياض قيل تفاءل بخرابها بما راه في ايديهم من الات الخراب
من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه
اعلمه الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين الساحة الفناء واصله الفضاء من المنازل وهذا
الحديث اصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن
والاقتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن
رشيق في شرح الموطا وهما مالكيان والنووي في شرح
مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا اعلم بين المسلمين
خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل
الفساق وشربة الخمر واللاطة وكذلك وقد نص
على جوازه ائمة مذهبنا باسرهم واستعملوه في الخطب
والرسايل والمقامات وساير انواع الانشا وتقلوا
استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واورد وافيه عدة احاديث
صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال النووي
في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا
السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جا هذه نظاير
كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم
جعل يطعن في الاصنام ويقول جا الحق وما يبدئ
الباطل وما يعيد جا الحق وزهق الباطل وانما يكره
ضرب الامثال من القران في المزح ونقل الحديث انتهى
ونص النووي ايضا على جوازه في كتاب التبيان
واستشهد بقول الاصحاب كافة في الصلاة اذا نطق
المصلي بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
بقوة وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد معه
قراءة لم تبطل والا بطلت والف قد يجا في جواز هذه
المسئلة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا
ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك
اورده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين
الشيخ داود العادلي الباخلي من المالكية كراسة
قال فيها لا خلاف من ائمة المذهبين المالكية
والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضي
ابو بكر الباقلاني والقاضي عياض وقال كفى بهما
حجة قال غير انهم كرهوه في الشعر خاصة قلت

وقد

وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسانيد عن
مالك بن انس انه كان يستعمله وهذه اكبر حجة على
من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعهدة في بقي
الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو
اعرف بمذهبه واما مذهبنا فاعرف ان ائمته مجمعون
على جوازه والاحاديث الصحيحة والاثار عن الصحابة
والتابعين تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه
فقد فشر وابان على انه اجهل الجاهلين وقد الفت
في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف الالتباس
في ضرب المثل من القران والاقتباس من انفق زوجين
اي بشيئين من نوع واحد كدرهمين او دينارين
او فرسين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قال
الباجي يحتمل هذا خيرا اعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب
او هذا خير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي اعد لك
فمن كان من اهل الصلاة اي من كانت اغلب اعماله واكثرها
قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان اعمال البر لا يفتح في الاغلب
للانسان الواحد في جميعها بل ان فتح له في شي منها حرم غيره في
الاغلب الا الفرد النادر من الناس كابي بكر الصديق رضي الله
عنه وقد كتب عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على الانفراد
والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه مالك ان الله
عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة

ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم
واخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه
من افضل اعمال البر وقد رضيت بما فتح الله من ذلك وما اظن ما
اتاه فيه بدون ما اتيت فيه وارجوا ان يكون كلانا على خير ويجب
علي كل واحد منا ان يرضى بما قسم الله له والسلام **ومن كان من**
اهل الصيام دعي من باب الريان قال الباجي هو مشتق من
الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على الم العطش والظمأ
في الهواجر **فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم** قال
الباجي اي يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك
لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب **وارجوا ان تكون**
منهم قال ابن عبد البر رجاوه صلى الله عليه وسلم يقين **عن ربيعة**
بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال البحرين
الحديث وصله البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر **كتاب**
الحج قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم
وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي
ويحيى بن يحيى النيسابوري عن ابيه ان اسما وعلى كل حال فهو مرسل
لان القاسم لم يلق اسما وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجة من
طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
قال نفست اسما الحديث ورواه النسائي وابن ماجة من طريق يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر الصديق
ورواه ابن عبد البر من طريق اسحق بن محمد الفروي عن

عبد

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد
هذا الحديث ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع **عن يحيى بن**
سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسما بنت عميس الحديث
وقفه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن
يزيد وعمرو بن الحارث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت
عميس وكانت عارکا ان تغتسل ثم تهل بالحج **عن زيد بن اسلم**
عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين احد من رواة الموطا
يحيى على ادخال نافع بن زيد وابراهيم وهو خطا لاشك
فيه وهو مما حفظ من خطا يحيى في الموطا وغلط **بين القرنين**
بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القايمتان على راس
البير وشبههما من البنا ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل
المستقى به ويعلق عليه البكرة **بدي طوى** مثلث الطا والفتح
اشهر مقصور منون واد بقرب مكة **ان رجلا سال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **لا يلبس القمص** الخ قال النووي قال
العلما هذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه الصلاة والسلام
سيل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس وكذا وكذا فحصل في
الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك
وكان التقريح عما لا يلبس اولى لانه مختصر والملبوس
له غير منحصر **وسيل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم**

انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم من حديث
جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه عن عائشة قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان مالكا
لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيبا
تبقى له رائحة بعد الاحرام عن حميد بن قيس عن عطا ابن ابي رباح
ان اعرابيا جا وصله البخاري وسلم وابو داود والترمذي والنسائي
من طريق عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه به وهو
يحيى قال ابن عبد البر المراد معرفة من عروة حنين والموضع الذي
لقيه فيه هو الجعرانة من ذي الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا
من الجحفة بجيم مضمومة ثم حا مهملة ساكنة من قرن بفتح القاف
وسكون الرا وغلطوا من فتحها وهو ممنوع لانه اسم جبل من
يلملم بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة
بعمرة قال ابن عبد البر هذا انا حفظه مسندا من حديث محرش
الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله ابن
اسيد عن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف
لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث لبيك
قال الجمهور هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة
بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقة
واشتقاقها

واشتقاقها من لب بالمكان اذا اقام به ولزمه وقيل من قولهم
داري تلب دارك اي تواجهها وقيل من قولهم حسب لباب
اي خالص محض وقال ابراهيم الحربي معنا لبيك اي قربا منك
وطاعة والالباب القريب قال القاضي عياض والاجابة بها
لقوله تعالى لابراهيم واذن في الناس بالحج ان الحمد قال
النووي يروى بكسر الهمزة وفتحها والكسر اجود على
الاستيناف والفتح على التعليل وسعديك اي مساعدة
لطاعتك بعد مساعدة والرغبا اليك قال المازري يروى بفتح
الراو المد وبضم الرا مع القصر قال القاضي عياض وحكى
ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب والمسئلة
اي من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الحديث قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر
وانس وهما في الصحيحين اهل قال النووي قال العلما الاهلال
رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام بيد اوكم هذه
الذين تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون
انه احرم منها ولم يحرم منها الا اليمانيين بتخفيف اليا لان الالف
بدل من احدى يايي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل
وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زايدة والمراد بهما
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي على
جهة التغليب تلبس بفتح البا النعال السبتية بكسر السين

وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت
بفتح السين وهي الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها
سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عمرو الشيباني السبت
كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة
كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع
الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سود الاشعر
فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال
بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره
واغا يلبسها اهل الرفاهية **تصبغ** بضم الباء وفتحها **يوم**
التروية هو الثامن من ذي الحجة لان الناس كانوا يترددون
فيه من الماء لحملون معهم من مكة الى عرفات يستعملونه في
الشرب وغيره **ويتوضأ فيها** قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها
ورجلاه رطبتان **واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلي**
الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا
الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الاشبه
لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي
عياض هذا اظهر الوجهين **عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم**
عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد
بن السايب الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر هذا
الحديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان تكون
رواية مالك فيه اصح فروي هكذا وروي عن خلاد عن زيد
بن خالد

بن خالد عن زيد بن خالد الجهني وروي عن خلاد عن ابيه عن زيد
بن خالد وقال المزي في الاطراف قد رواه مالك وابن جريج وسفيان
بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن
ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد عن
المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن خلاد بن السايب عن زيد
بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وتابعه
موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب عن خلاد
بن السايب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمر
عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن
السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيه عبد الملك ولا السايب وروي عن الثوري عن
عبد الله بن ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن زيد
بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **عام حجة الوداع**
سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم
في صفة حجة الوداع هل كان مفردا او قارنا او متمتعا وقد
ذكر البخاري ومسلم روايا تهم كذلك وطريق الجمع

الله صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك
وادخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن
روى القران اعتمد اخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع
اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران
كارتفاق المتمتع وزيادته وهو الاقتصار على فعل واحد
وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ثم قال فان قيل كيف
وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته
صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد مخبر عن مشاهدة
في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام
على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف
ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك
نقلا ابو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على
الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو عبد الله بن ابي صفرة
ثم المهلب والقاضي ابو عبيد الله بن المرابط والقاضي
ابو الحسن بن القصار والبغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد
البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على
ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع
للروايات واشبه بسياق الاحاديث ان النبي صلى الله
الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة
ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحدة لكان يظن ان غيره
لا يجزي فيضيق الجميع اليه واجزء كل واحد مما امر به واباحه

ونسبه

ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله
عليه واما لانه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالا
فضل مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما
الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات
بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه
كان مقارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه
بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه
الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدي فكان هو
صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في اخر احرامهم قارنين
بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه
وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم
في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر
اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله
عليه وسلم قارنا في اخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على
جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال
لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا
في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي
لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج
وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معنيين فانتظمت
الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا

انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يومر به من افراد
وتمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله
صلى ليلة هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي
والذي سبق امتن واحسن في التاويل قال ولا يصح قول
من قال انه احرم احراما مطلقا بهما لان رواية جابر وغيره
من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال
الخطابي قد انعم الشافعي في بيان هذا في كتاب اختلاف
الحديث في وجوه الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص
كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جمع ما قال
ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر لجواز
اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اي امر ببنيانها
ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق
ردآ صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع
والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه
فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معنى امرنا بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه
يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وحكى عليه قوله وعمرة
فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك
بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان
الزايد نافيا لقوله صاحبه واما اذا كان مثبتا له وزايدا

عليه

عليه فليس فيه تناقض مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة وصله البزار من حديث جابر عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يعتمر الا ثلاثا
الحديث وصله ابو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن
ابيه عن عايشة عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة الحديث انفرد به سمي ليس يرويه
غيره واحتاج الناس اليه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير والحج المبرور قيل هو
الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون
بمال حلال انتهى وقال الباجي يحتمل ان تكون الى في قوله
الى العمرة بمعنى مع قال وما بين الفاظ العموم فيقتضي من
جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال
والحج المبرور هو الذي اوفقه صاحبه على وجه البر وقال
النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم
ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة
المقبول انه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل
هو الذي لا رافيه وقيل هو الذي لا تعقبه معصية وقيل
داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه

لا يقتضي لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل
الجنة عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر
بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد الرحمن هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة
للموطا وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من
تلك المراة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من
رواية ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي
بعض طرقه تسمية المراه ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو
المشهور المعروف وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانتقال لها ما منعك
ان تخرجي معنا في وجهنا هذا فقالت اني كنت تحمرت
للحج فاعترض لي في بعض طرقه فاصبتنا هذه القرحة
الحصبة او الجدري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا
رافع الحديث وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد
بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان ابن يسار
مولى ميمونة عن ابي رافع وقال حسن ولا نعلم احدا
اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان
مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى
وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لان سليمان
بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين
ومات

ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل
عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع
سليمان من ابي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لان مولاته
اعتقته وماتت سنة ست وستين قال والرواية بانه صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة
بعينها وعن ابي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن
زيد بن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب
وجمهور علماء المدينة وما اعلم احدا من الصحابة روي انه
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن
عباس وروايته من ذكرنا معارضة لروايته والقلب
الى روايته الجماعة اميل لان الواحد الى الغلط اقرب
انتهى وقال الباجي قد انكرت هذه الرواية على ابن عباس
فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن الجمع
بينهما من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في
ذلك بمذهبه ان من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد
فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد ان قلد هديه
والثاني ان يكون المراد محرم في الاشهر الحرم فانه يقال
لمن دخل في الاشهر الحرم او ارض الحرم محرم انتهى
بن جبير قال ابن عبد البر لم يقل احد في هذا الحديث

ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع و رواه ايوب وغيره عن نافع
فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث وصله البخاري
وسلم من طريق سليمان ابن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة عن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة به بلحي جمل قال في النهاية هو
بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ما
حتى اذا اذا كانوا ببعض طرق مكة في مسلم بالقاحة وهو
واد على نحو ميل من السقيا وهو غير محرم قال النووي
فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة
وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات
غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن
وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته
لكشف عدو لهم بجهة الساحل طعمة بضم الطاء اي طعام
عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي قال ابن عبد البر لم
يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف اصحاب
يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ورواه
حماد بن زيد وهشيم وزيد بن هارون وعلي بن مسهر
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة
عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير بن سلمة
من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد قال موسى
بن

بن برهاون ولم يات ذلك عن مالك الا جماعة رووه عن يحيى بن
سعيد كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه
احيانا فيقول فيه عن البهزي واحيانا لا يقول فيه عن البهزي
قال واظن ان الشيخ الاولي كان ذلك جائزا عندهم وليس هو
رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى
بن هارون انتهى وذكر الباجي ان البهزي زيد ابن كعب السلمي
بالروحا الى قوله بالاثاية بين الرويثة والعرج الاربعة مواضع
وناهل بين مكة والمدينة حاقف اي واقف منحن راسه بين
يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجا الى حقف وهو ما
انعطف من الرمل لا يريبه احد اي لا يعرض له رجل جراد
القطيع منه عن الصعب ابن جثامة بجيم مفتوحة ثم ثا
مثلثة مشددة بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة
هما مكانان بين مكة والمدينة لم يزده بفتح الدال تخفيفا
ويضمها اتباعا الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحا والرا
محرمون بقطيفة هي كساله خمل ارجوان هو صوف احمر
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس فواسق الحديث وصله مسلم والنسائي
من طريق حماد ابن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة
قال النووي قوله خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه
قال وسميت فواسق لخروجها بالاذى او الافساد عن

طريق معظم الدواب واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي
الرجل الفاسق لخروجه عن طاعة الله وامره والحداة بكسر
الحاء وبالمهملة القصر بوزن عنبة والكلب العقور قال
النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة
وقيل الذيب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد
مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها
ومعنى العقور العاقر الخارج يقرد بعيره في طين
اي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين بالسقيا بضم السين
المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية
جامعة بين مكة والمدينة من اجل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية سقطت هذه
الجملة من رواية القعنبي واهدي زاد القعنبي شاة
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
هو اخو القاسم بن محمد اخبر عبد الله بن عمر قال ابن حجر
بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما
كان حاضر الذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد
وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد
الرحمن ابن محمد فوهم اخرجه احمد واغرب بن طهمان فرواه
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة اخرجه الدارقطني
في غرايب مالك والمحفوظ الاول ان قومك اي قريش
لما احدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها

مثلثة

مثلثة بعني الحدوث اي قرب عهدهم لبن كانت عايشة سمعت
هذا قال ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عايشة
لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير
ما اري بضم الهمزة اي اظن استلام افتعال من السلام والمراد
هنا لمس الركن بالقبلة او اليد بليان اي يقربان الحجر بكسر
المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة
وقدرها تسع وثلاثون ذراعا عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه
الحديث هو موصول في حديث جابر في صفة حجه
صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي قد كره
في استلام الركن زاد ابن القاسم الاسود عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف
الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل وقد اسنده
مسندين وجود صحاح منهما من طريق الزهري عن
سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن
عمر مسندا اربعة عشر رجلا انما انت حجر زاد في رواية
الصحيحين لا تضر ولا تنفع عن عروة بن الزبير عن

زينب ابي سلمة عن ام سلمة وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن
عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيره
باثباتها قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب
وذاك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه ابن
حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك في حياتها نيفا
وثلاثين سنة وتعومعها في بلد واحد كانوا يهلون اي يحجون
لمناة بفتح الميم والنون المخففة ضم كان في الجاهلية حذو
قديد اي قبالته وقديد بقاف مصغر جامعه بين مكة
والمدينة وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
اي في الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان
يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين
الصفا والمروة لكن في رواية اخرى انهم كانوا يطوفون
بينهما في الجاهلية وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما
فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفون بينهما للذي كانوا
يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين
الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم
من يطوف بينهما ومنهم من لا يفعل بهما واشترك الفريقان
في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه عندهم
جميعا من افعال الجاهلية قال وقد اشار الى نحو هذا
الجمع البيهقي عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى

نهى عن صيام ايام منى وصله النسائي من طريق سفيان الثوري
عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن حذافة به ورواه ايضا من طريق قتادة عن سليمان
بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي به عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث
وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود
ابن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه راى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر
نحوه ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال هذا خطا لا نعلم
احدا قال في هذا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة غير
صالح وهو كثير الخطا ضعيف قال المزي يعني ان الصواب
حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجال عن عبد الله
بن حذافة عن ابي مرة مولى ام هاني قال ابن عبد البر هكذا
يقول يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي
طالب واسم يزيد بن مرة وقال القعنبي انه دخل مع عبد
الله ابن عمرو بن العاص على ابيه وكذا قال روح بن عبادة
عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد عن نافع عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى جملا كان لابي جهل الحديث وصله ابو داود من
طريق سفين والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابن ماجة من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية
الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي
وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة
كلها موقفه وارتفعوا عن بطن محسر اخرجه بهذا اللفظ
ابن وهب في موطاه قال اخبرني محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر
مرفوعا به مرسلا وورد موصولا من حديث جابر وابن
عباس وعلي بدون الاستثنا المذكور و بطن عرفة
عرني مسجد عرفه وبطن محسر دون المزدلفة كان يسير
العنق بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق فاذا وجد
فجوة بفتح الفا وهي المكان المتسع قال النووي ورواه بعض
الرواة في الموطا فرجة بضم الفا وفتحها وهي بمعنى الفجوة
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر
ليس في هذا الحديث سوي كيفية السير وهي مما يتعين
الاقتدا به على ايمة الحاج فمن دونهم مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر
وكل منى منحر الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
من حديث جابر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة ان يحل هذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على
انه

انه مخصوص بالصحابة او منسوخ بالحلبي عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ابن عبد
البر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا اشهب وابن الماجشون
فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط
ابن عباس من اسناده عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بمنى ركعتين
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا وهو
مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعوية
ان ابا البداح بن عاصم قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه
وكنيته اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه
ويكني اباعمرو وقيل في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم
وهو غلط انما هو ابن عاصم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان
الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم الا من هذا
الوجه وهو منقطع واعرفه ايضا من حديث هشام عن
قتادة عن عكرمة ان ام سليم قد ذكرها هناك وهذا ايضا منقطع
والمحفوظ في هذا حديث ابي سلمة عن عايشة عن قصة
صفية هوامك اي القمل عن عطا بن عبد الله الخراساني انه
قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة
قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول

فيه عطا حدثني شيخ اذا قفل اي رجع شرف اي مرتفع ايبون
اي راجعون صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون العاقبة
للمتقين وغير ذلك وهزم الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم الخندق
وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اي من غير
قتال من الادميين عن كريب مولى ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة قال ابن عبد هذا الحديث
مرسل عند اكثر رواة الموطا وقد اسنده عن مالك الشافعي
وابن وهب ومحمد بن خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف
قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح وفي محفتها
هي شبيهة بالهودج بضبعي صبي هما باطنا الساعد
ابن ابي عبلة اسمه شمر بن يقظان ادخر اي ابعد عن الخير
بزع الملائكة اي يصفهم للقتال ويكفهم من ان يشق بعضهم
على بعض في الصف عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح الحديث ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا
الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ
زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق
عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن اخي الزهري
في مسند البزار وابن ابي اويس في طبقات ابن سعد
وكامل بن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي
ذكره المزي في الاطراف قال وروى ابن مسدي

في

في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين
ذكر انه لا يطرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته
من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له افدناها هذه
الفوايد فوعدهم ولم يخرج لهم شيا وقال الحافظ ابن حجر في
نكته قد استبعد اهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قايلهم
اوصيكم يا اهل حمص ومن بها بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي اسمار الدجى وخذوا الروايه عن امام متقي
ان الفتى ذرب اللسان مهذب ان لم يجد خيرا صحيحا يخلق
وعنى باهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تبعت
طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة
عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل ازيد فزدتها من
طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم
ابي بكر بن المقري ورواية الاوزاعي في فوايد تمام ومن رواية
عقيل بن خالد في معجم ابي الحسن بن جميع ويونس بن يزيد
في الارشاد للخليلي ومحمد بن ابي حفصة في رواية مالك
للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة ابن
زيد الليثي في الضعفا لابن حبان وابن ابي ذيب في الحلية
لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز في فوايد ابي محمد
عبد الله بن اسحق الخراساني ومحمد بن اسحق في مسند مالك
لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي الموالي في الافراد للدارقطني
وبحر بن كنيز السقا ذكره الحافظ ابو محمد جعفر الاندلسي

تزيل مصر في تخريجه له وصالح بن ابي الاحمر ذكره ابو ذر الهروي
فهو لا ستة عشر تواغير مالك رووه عن الزهري وروي
من طرق يزيد الرقاشي متابعا للزهري في فوايد ابي الحسن
الغزالوصلي ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي
وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي طالب في المئة الكبرى
لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسايب بن يزيد وهما
في مستدرك الحاكم وقال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة
غير طريق مالك عن الزهري عن انس قال فكيف يحل لاحد ان يتهم
اماما من ايمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد
تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي ابي بكر بن العربي الذي كان
مجتهد وقته وحافظ عصره عما واسيه من اهل عصري عند ذكري
لهم ملا اطلاع لهم عليه من الفوايد البديعة من سوء ادبهم واطلاق
السنتهم وحسدهم واذاهم وبغيهم وقد قال ابن العربي في بعض
كتبه وقد تكلمنا على علم مناسبات القران فلما لم يجد له حملة
ووجدنا الخلق البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين
الله ورددنا اليه وقد اقتديت به في ذلك فختمت
على ما عندي من العلم بل على كل الا النقطة بعد النقطة
في الحي بعد الحي والله المستعان وقد الفت في
الاعتذار عن ترك الاقتا والتدريس كتابا وسميته التقديس
ومقامة تسمى المقامة اللولوية اوضحت فيهما العذر في ذلك
هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ونحوها

اسمه

اسمه عبد الله وقيل عبد العزي وقيل هلال وصححه الزبير ابن بكار
في رواية انه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشعر قال ابن
عبد البر لا اعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن
ابو عمران بن حبان الانصاري او عمران بن سوادة فلا ادري
من هو هي الشجرة الطويلة التي لها شعب
هما الحبلان تحت عقبة مني اشار بهما ناذا
اي قطعت سرتهم اذ ولد واختمتا وقيل
هو من السرور اي تنبوا تحتهما واحد ابعد واحد فسروا
بذلك
قال ابن عبد البر كذا في رواية ابن وضاح
ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطا ولم يتابع عليه
الخ قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله
رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن عبد البر كذا روي مالك هذا
الحديث لم يختلف الرواة عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث
عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز فسقط لمالك
ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره
عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث
وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة من الايمة

منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن حبيب وغيرهم
وقال المزي في الاطراف رواه مالك عن عمرو ابن الحارث عن عبيد
عن البراو خالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث
وغيرهما كلهم عن سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد عن البراو خالفهما
روح ابن عبادة فرواه عن اسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن
يزيد بن ابي حبيب عن عبيد ورواه عثمان بن عمر وابن فارس
عن الليث عن سليمان عن القاسم مولي خالد ابن يزيد بن معاوية
عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت لليث ان شعبة يروي
عن سليمان عن عبيد فقال لا انما حدثنا به سليمان عن القاسم
مولي خالد عن عبيد انتهي لاتقي اي لا اتقي لهما والتقي الشحم قاله
الباجي عن بشير بن يسار ان ابا بريدة بن دينار في رواية
معن عن مالك عن بشير عن ابي بردة قال ابن عبد البر يقال ان
بشيرا لم يسمع من ابي بردة واسم ابي بردة هانئ عن عباد بن تميم
بن عويمر ابن اشقر قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا
الحديث ورواه حماد عن سلمة عن يحيي بن سعيد عن عباد بن عويمر
وسماه عبيد بن عويمر ممكن دف ناس بالدال المهملة وتشديد
الفاي اتوا ولدافة قوم يسيرون سير الناحضرة الاضحي
اي وقت الاضحي ويحملون منها الودك بالجيم اي يذيبون الشحم
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال
ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ
رواه جماعة عن ابي سعيد المدينية بالتخفيف في الا شهر

واديينه

واديينه ويين مكة عشرة اميال اوخمسة عشر ميلا علي طريق جدة
عن ابن شهاب انه قال ماخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة رواه
جويرية عن مالك عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن عايشة
انها قالت قدكره علي الشك ورواه معمر ويونس والزبيدي
عن الزهري عن عمرة عن عايشة قالت ماذبح رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن اخي الزهري
عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عمرة عن عايشة فذكره عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل الباذية يا توننا
بلحمان الحديث وصله البخاري من طريق امامة بن حفص المدني
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن عطا بن يسار ان رجلا من
الانصار من بني حارثة وصله البزار من طريق جرير ابن حازم
عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
لقحه بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن بشطاط بكسر الشين
واعجام الظاء بين العود الحدد الطرف وفسر في بعض طرق الحديث
بالوتد عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ثعلبة
الخشني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اكل كل ذي
ناب من السباع حرام قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي في هذا
الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطا في هذا الاسناد خاصة
وانما لفظهم عن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن

اكل كل ذي ناب من السباع انما حرم اكلها قال النووي قد رويناه
علي وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة
عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن
الاهاب قال النووي اختلف اهل اللغة فيه فقيل فهو الجلد
مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمي اهابا وجمعه
اهب فقد طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح عن زيد ابن اسلم
عن رجل من ضمرة عن ابيه قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العقيقة الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه روي معنى
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ابو داود
والنسائي قال واصل العقيقة قال الاصمعي وغيره الشعر
الذي يكون علي راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي
تذبح عنه عقيقة لانه حلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال
ابو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه او من
سببه وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه
من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن قال وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لدبيحة
المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء
مال الي ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم
في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة مالك انه بلغه
انه عق عن حسن وحسين اخرجه ابو داود من طريق

ايوب

ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا واخرجه النسائي من
طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين
كتاب الفرايض عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق
بن ابي خرشة عن قبيصة بن ذويب قال ابن عبد البر
عثمان هذا لا اعرفه باكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث
الجدة هذا عن قبيصة وحسبك برواية ابن شهاب
عنه وقد روي جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب
عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا منهم يونس
واسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله
مالك وقد تابعه عليه ايوب وليس انتهى وكذا قال الترمذي
والنسائي والصواب حديث مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكلالة الحديث وصله القعنبي وابن القاسم
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر عن عمر بن
عثمان عن اسامة بن زيد قال ابن عبد البر هكذا قال
مالك عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم
فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن
عثمان كما رواه يحيى واكثر الرواة وذكر ابن معين
عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال له قال لي مالك

بن انس انزايحك لا اعرف عمر بن عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمر
وقال ابن عبد البر ولا اختلاف ان عثمان له وله يسمي عمرو واخر يسمي
عمر وانما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب
ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك
يقول فيه عن عمر بن عثمان وقد وفقه الشافعي ويحيى
بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمرو وابي ابن يرجع وقال
قد كان لعثمان بن يقال له عمرو وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك
لا يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد واهل
الحديث يابون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو
وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة انه قيل له ان
مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان
فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته
منه فما قال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر وممن تابع
ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل
ويونس وشعيب بن ابي حمزة والاوزاعي والجماعة اولى ان
يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا يكاد المسلم
فاختصر مالك قال ولقد احسن ابن وهب في هذا الحديث
رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمرو وقال
يونس عمرو وقال احمد بن زهير خالف مالك الناس
في هذا فقال عمر بن عثمان انتهى **كتاب النكاح**
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه بكسر الخا **عن عبد الله**

بن

بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس
قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه
عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن
عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة
ولا يصح **الايم** قال العلما المراد هنا الثيب كما جا مفسرا في
رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا **احق**
بنفسها من وليها قال القاضي عياض يحتمل من حيث
اللفظ ان المراد احق في كل شي من عقد وغيره ويحتمل انها
احق بالرضي اذ لا تتزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر
ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره
من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني
وقال النووي لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في
نفسها في النكاح حقا ولوليها وحقها اكد من حقه **صماتها**
بضم الصاد هو السكوت **قال نعم سورة كذا وسورة كذا**
لابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها
زاد الدارقطني وسورة المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك
الكوثر **قد انكحتكها بما معك من القرآن** زاد الدارقطني على
ان تعلمها وتقريها ولابي داود قال نعم فعلمها عشرين اية
وهي امراتك وكاد مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم **عن عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن**
بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث
ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة
كما صرح به عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة ليس بك هو
اعلى علي اهلك قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك
شيء تأخذ ثمنه كاملا قال القاضي عياض والمراد باهلك هنا نفسه
صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك علي ان شئت سبعت
الى اخره قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك واصحابه من رواية اهل المدينة
للحديث الذي رواه مالك عن انس عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
ابن رفاعة الحديث قال ابن عبد البر كذا الاكثر الرواة رسل ووصله
ابن وهب عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب من اجل من روى عن مالك
هذا الشان والتهم وتابعه ايضا ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم
بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن
ابيه وهو صاحب القصة قال والزبير وجده بفتح الزاي فيهما
وروي عن ابي بكر ان الاول مضموم تميمة بنت وهب بفتح المثناة
وقيل بضمها وقيل اسمها ايمة وقيل سهيمة فتكلمت عبد الرحمن بن
الزبير قال النووي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صاحبيا
والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا
هو ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال
ابن منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية
الاوسي والصواب الاول حتى تذوق العسيلة قال النووي هو
بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه

لذته

لذته بلذة العسل وحلاوته وانث العسل لانه في لغتين التذكير
والتانيث وقيل اراد النطفة وهو ضعيف لان الاتزال لا يشترط
نهي عن الشغار بمعجمتين مكسور الاول والشغار ان يزوج الرجل
ابنته الى اخره قال الشافعي لا ادري هذا التفسير من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال
الخطيب وغيره وهو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك مالك
بن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر
الذي تحرزانه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره يزيد بن جارية
بالجيم والمثناة التحتية عن خنساء بنت جذام عن ابن شهاب
عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر اختلف
في اسم ابي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو
بعيد لانه اجل من ان يستر اسمه ويكني عنه وقيل هو ابو الزناد
وهو ابعد لانه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا راه ولا روى عنه ابن
شهاب وقيل هو طاوس وهو اشبه بالصواب وانما كتم اسمه
مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني امية ويدعو عليهم في
مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد
سيل مرة في مجلس هشام ان يروي عن طاوس فقال كيف
اما انك لو رايت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروي
او لا يروي فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور في هذا
الحديث هو طاوس انتهى الحمر الانسية قال النووي ضبطوه

بوجهين من كسر الهمزة وسكون النون و فتحها جميعا ورجحه القاضي
عياض وقال انه رواية الاكثرين عن ابن شهاب انه بلغه ان نساكن
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يسلمن الحديث قال
ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث معلوم مشهور
عند اهل السير وابن شهاب امام اهل السير وكذا الشعبي وشهرة
هذا الحديث اقوي من اسناده عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
جاء قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطا من مسند انس
ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن
بن عوف انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف فاخبره انه
تزوج قال الزبير ابن بكار المراة التي تزوجها انبة انس بن رافع
الانصارية ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله زنة نواة من
ذهب قال الخاطبي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة
دراهم من ذهب وقيل ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر
اي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح الاول وقال بعض
المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد
انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم
تسمي نواة كما تسمي الاربعون اوقية عن يحيي بن سعيد انه قال
لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم
بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وصله النسائي وقاسم بن اصبغ
من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد
عن حميد عن انس وزاد قلت باي شي يا ابا حمزة قال بتمر وسويق

عن

عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام الوليمة الحديث رواه
مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عبد البر هذا احدث مسند عندهم يقول ابي هريرة
فقد عصي الله ورسوله قال وجل رواية مالك لم يرجوا برفعه
ورواه روح ابن القاسم عنه مرجا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني
في الغرايب من طريق اخر عن مالك وقال النووي ودعوة
الطعام بفتح الدال واما دعوة النسب فبكسرها هكذا اقول
جمهور العرب وعكسه يتم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام
بالكسر والنسب بالفتح قال واما قول قطرب في المثلث
ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعني هذا الحديث
الاخبار بما يقع من الناس بعده صلي الله عليه وسلم من اماتة
الاعتناء في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة واثارهم بطيب
الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب
في الولايم الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر
القزع وقيل هو خاص بالمستدير منه واحدته دباة ودبة قال
الزمخشري لا يدرهم زنة منقلبة عن واو او با عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المراة الحديث قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن
فرواه عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا وعنبسة
ضعيف وورد معناه من حديث ابن عمرو ابي لاس الخزاعي
بذروة سنامه بكسر الذال المعجمة كانت في بريرة ثلاث سنين

لابي داود اربع وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة قال القاضي عياض
والمعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك
كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في
تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك
كتاب ولمحمد بن خزيمة ايضا فيه كتاب وجماعة في ذلك ابواب
والذي وقصدته عائشة هو عظم الامر في قصتها فخيرت في زوجها
اسمه مغيث وكان عبد البني المغيرة وكانت هي جارية حبشية
فكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل قال النووي
المراد كراهة المسايل التي لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك
ستر او اشاعة فاحشة فتلا عنا زاد ابن اسحاق في روايته
عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولا يعلم من اصحابه
غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة
اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة فكانت
تلك سنة المتلاعنين زاد سويد بن سعيد وكانت حاملا
فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث
ان ترثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه
الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد
ان عبد الله بن عمر طلق امراته اسمها امنة بنت عفار وقيل
اسمها النوار وقيل بنت عمار مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال النووي فان قيل ما فايدة
التاخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها ليلا

تغير

تغير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا ما كان تحل
له فيه طلاقها وانما امسكها لتظهر فايدة الرجعة وهذا
جواب اصحابنا والثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته
باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي
طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في
الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه
معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا
قال النووي الضمير عايد للعدة او الى الحالة المذكورة وهي حالة
الطهر ان اباعمرو بن حفص قال النووي هكذا قاله الجمهور
وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون
على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال
اخرون اسمه كنيته فارسل اليها وكيله بالرفع فاعل الاية
المرسل امر شريك هي قرشية عامرية وقيل انصارية
اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي
فيهما بنت داود بن عوف يغشاها اصحابي اي يردون
عليها فاذنيني بالمد اعلميني اما ابو جهم هو بفتح الجيم
مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه حذيفة
القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم
ولم ينسبوه الا يحيى بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطا
فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

احد يقال له ابو جهنم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك
احد من رواة ابن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة
قال وفي رواية ابن القاسم بن هشام كما في رواية يحيى قال
يضع عصاه على عاتقه قال النووي فيه تاويلان مشهوران
احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء قال
وهذا اصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز
للعلم بانه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما
ولكنه لما كان كثيرا مجعل العصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا واغتبطة
ضبطه النووي بفتح التاء والباء عن ابن شهاب انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
اسلم وعنده عشر نسوة الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة رواة الموطا واكثر رواة ابن هشام ورواه ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد ابن ابي سويد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي
حين اسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجة من طريق معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه بن عمر وقال الترمذي هكذا روى
معمر سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح
ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد
الثقفي ان غيلان فذكره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
كان الرجل اذا طلق امراته الحديث وصله الترمذي من طريق
يعلى بن شبيب عن هشام عن ابيه عن عايشة وقال المرسل
اصح

اصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله
محمد بن اسحق عن هشام اخرجه ابن مردوية في تفسيره وممن
رواه مرسلا عن هشام عبد الله بن ادريس وعبد الله بن سليمان
وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عوف ولدت سبيعة بضم
السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث بعد وفاة
زوجها اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع
بنصف شهر في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن
ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة وعن
عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت
سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وفي شرح مسلم
للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون
ذلك فحطت الى الشاب بالحاء والطاء المهملتين اي مالت
اليه وترلت بقلبها ونحوها وكان اهلها غيبا بالتحريك جمع
غايب كخادم وخدم نقست بضم النون على المشهور
وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة عن سعيد بن
اسحاق بن كعب بن عجرة كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعد
قال ابن عبد البر وهو الاشهر القريقة بضم القاف وفتح الراء
وتحتية ساكنة وعين مهملة بطرف القدوم قال في النهاية
هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة
تنثوي حيث انثوي اهلها قال الباجي اي تنزل حيث نزلوا
من انثويت المنزل عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحيى بن حبان عن ابن محيريز اسمه عبد الله قال ابن عبد البر
ورواية ربيعة عن محمد ابن يحيى بن حبان تدخل في رواية
النظير عن النظير والكبير عن الصغير قال وقد روي هذا
الحديث جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز قال
وما اظن احدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية وكذا
رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن ابن محيريز في غزوة
بني المصطلق قال النووي هي غزوة المريسيع قال القاضي
قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان
في غزوة اوطاس ما عليكم ان تفعلوا الى اخره قال النووي
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله
خلقها لابد ان يخلقها سواء عزلتم امر لا فلا فائدة في عزلكم
فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع
حرصكم في منع الخلق بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
قال النووي هو بفتح الخاء وضم الخلوق وهو رفع خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء
مخلوط ثم مسحت بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن
الى ما دون الاذن اه تحد يقال احدت المراة تحد احدادا او
حدت تحد وتحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من
الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب الا على زوج
قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى
عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه
ليس في لفظه ما يدل على الوجوب افتكحلها يضم لها
فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال النووي
هو محمول على انه نهي تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم
يتحقق الخوف على عينها ثم قال انما هي اربعة اشهر
وعشر اي لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها فانها
مدة قليلة وقد خففت عليكن وصارت اربعة
اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة دخلت حفشا
بكسر الحا المهملة وسكون الفا وبالشين المعجمة
اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك فتفتض به
بالفا والمثناة الفوقية والضاد المعجمة فترمي بعرة
فترمي بها قيل معناه انها رمت بالعدة وخرجت
سنها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقيل
هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه
من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة
الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون
الرمي بالبعرة وتفتض تمسح به جلدها كالنتفة
بوافقه قول الاخفش ان معناه تنتطف
وتتنقى وقال في النهاية اي تكسرها هي فيه من
العدة بان تاخذ طائرا وتمسح به وجهها وتنبذه
فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف والباء
الموحدة والصاد المهملة ونقله الازهري عن
رواية الشافعي اي تقذ وسرعة نحو منترك

ابو يها لانها كالمستحية من فتح مستطرها قال والمشهور
في الرواية الفا والتا المثناة والضاد المعجمة كما تقدم عن
صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة كذا ليحيى
وابي مصعب وطايفة ولابن بكير والقعنبي واخرين
عن عايشة او حفصة علي الشك مالك انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم دخل علي ام سلمة وهي حاد الحديث
وصله ابو داود والنسايي من طريق ابن وهب عن مخرمة
بن بكر عن ابيه المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن
امها عن ام سلمة به مطولا صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة
فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار زاد ابو داود
لا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت فباي شي
امتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك اراه
فلانا بضم الهمزة اي اظنه ان افلح اخا ابي القعيس بقاف
مضمومة وعين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم سين مهملة وكنيته افلح ابو الجعد واسم ابي القعيس
وابل ذكره الدارقطني وهذه الرواية اصوب بمن قال ان ابا
القعيس او ان افلح بن قعيس فقالت ارضعيه عشر
رضعات اقول هذه خصوصية لازواج النبي صلي الله عليه
وسلم خاصة دون ساير النسا قال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلي
الله عليه وسلم رضعات معلومات ولساير النسا رضعات

معلومات

معلومات ثم ذكر حديث عايشة هذا وحديث حفصة الذي
بعده وحينيذ فلا يحتاج لتاويل الباجي وقوله لعله لم يظهر
لعايشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة واغا فضل قال
الباجي اي مكشوفة الراس والصدر وقيل عليها ثوب واحد
لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت
بين طرفيه فاخذت بذلك عايشة قال ابن الموازما علمت
من اخذ به عاما غيرها عن عروة بن الزبير عن عايشة عن
جدمة بنت وهب بضم الجيم واختلف في الدال هل هي معجمة
او مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها
جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا
الا ابا عمر والعقدي فانه جعله عن عايشة عن النبي صلي الله
عليه وسلم لم يذكر جدمة امه لقد هممت ان انهى عن الغيلة
بكسر الغين قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع
تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان
ترضع المراة وهي حامل قال العلما وسبب همه صلي الله عليه وسلم
بالنهي انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطبا يقولون
ان ذلك الدين داء والعرب تكرهه وتتقيه كتاب البيوع
البيوع مالك عن الثقة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان
هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق
الهيثم بن عثمان ابي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن

شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا
الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن الزهري عن ابي لهيعة
او عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن
شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم
العين وسكون الراء عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع قال ابن عبد البر هذا رواه نافع موقوفا لم يختلف
اصحابه عليه في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوعا اخرجه البخاري ومسلم عن الزهري عنه به
قال النووي ولا نظر لرواية الوقف في صحة الحديث المرفوع
فانه سالما ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة قال
وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه
اشارة مردودة انتهى من باع نخلا قد ابرت هو ان يشق
طلعها ليذر فيه شيء من طلع ذكرها حتى يبد واصلاحها بلا
همز اي يظهر حتى تزهي قال الخليل ازهى النخل بدا اصلاحه عن
ابي الرجال محمد ابن محمد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة وصله ابن عبد البر من طريق
خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة عن ابي سفيان اسمه قزمان مولى ابن ابي
احمد هو عبد الله بن ابي احمد عبد بن جحش الاسدي وابو احمد
المذكور

المذكور احو زينب بنت جحش ام المومنين العرايا جمع عرية
بتشديد الياء كمطايا ومطية مشتقة من التعري وهو التجرد
لانها عريت عن حكم باقي البستان وهي فعلية بمعنى فاعله
وقيل بمعنى مفعوله عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل
ثمر حايط الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة
به عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث قال ابن عبد
البر رواه ابو داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري موصولا عن عبد الحميد بن سهيل
كذا ليحيى وطايفة وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو
الصواب استعمل رجلا هو سواد بن غزية بتمر جنيب
بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم باء موحدة
نوع من التمر من اعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب
وهو الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط
بغيره الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من انواع
مختلفة عن عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر زاد الشافعي
وابو مصعب مولى الاسود ابن سفيان ان زيدا ابا عياش
قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يات لذكره
الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث فقط وقيل روي عنه ايضا عمران بن ابي انس وقيل
فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعد بن ابي
وقاص عن البيضا هي الشعير عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة زاد ابن
بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو الخاصمة
والمدافعة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحدث
وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث
ابن عمر وابي سعيد وتفسير المحاقلة في حديث ابي سعيد
انما مرفوع اومن قول الصحابي الراوي فيسلم لانه اعلم به
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة اخرجه
الخطيب في رواية من طريق احمد بن ابي ظبية عيسى بن دينار
الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة به موصولا
واشار اليه ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم سعد بن الحديث رواه
ابن وهب عن الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن
سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعدين
على العنايم فذكره قال ابن عبد البر واحد السعدين سعد بن
مالك هكذا جاء في اخر الحديث والاخر سعد بن عبادة قال
ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الا سعد بن ابي وقاص

وابا

وابا سعيد قالا ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن ابي شيبة
وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة
بن خشرم الاشجعي عن ابيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال
سمعت ابا كثير جلاح مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن
مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا
يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنايم
سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة فذكره وقال وهذا
اسناد صحيح متصل حسن قال واما عبد الله بن ابي سلمة
شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي عن ابن عمر
وعنه وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة الما
جشون ولا تشغوا بضم التا وكسر الشين المعجمة وتشديد
الفا اي لا تفضلوا والشغف بكسر الشين الزيادة غابيا اي
موجلا بنا جزاي حاضر مالك انه بلغه عن جده مالك ابن ابي
عامر الحديث وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرجة
بن بكر عن ابيه عن سليمان بن يسار عن مالك ابن ابي عامر به
سقاية قيل هي البرادة يبرد فيها الماء قلق فقال ابو الدرداء
من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويخبرني عن رايه الخ قال ابن عبد البر كان
ذلك منه انفة من ان يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم برايه وصدور العلما تضيق عند
مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالراي قال وجايز

للمرء ان يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا
كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك قال وهذا اصل عند
العلما في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد
راى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك
ابدا انتهى الرما قال في النهاية بالفتح والمد لاها وها قال
النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله
هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول
صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن
قصره قال وزن حذف حبل الحبلة بفتح الحا والبا فيهما ورواه
بضمهم بسكون الباي الاول قال القاضي عياض والنووي
وهو غلط قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كما تقول
وكتبه وتفسيره في اخر الحديث من قول ابن عمر راوي الحديث
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم البنا للمفعول اي تلد
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عبد البر لا
اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل
سعيد هذا الاما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد
الله بن احمد حدثنا ابي حدثنا احمد بن حماد بن سفيان
الكوفي يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن مروان
انبانا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
قال

قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان
وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل
له في حديثه انتهى عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام وعن ابن مسعود الانصاري قال
ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى وعن ابي مسعود بالواو وهو
من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يخرج على مثله والحديث
محفوظ في جميع الموطات وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر
عن ابن مسعود واما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا
البتي بكسر المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية الزاية
وحلوان الكاهن بضم الحا المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين في بيعة وصله الشافعي عن الدارودي عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وورد ايضا
من حديث ابن عمرو ابن مسعود عن ابي حازم بن دينار عن ابي
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين في بيعة وصله مسلم من طريق عبيد الله بن
عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة المتبايعان كل منهما
بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا هذا من الاحاديث التي رواها
مالك في الموطا ولم يعمل بها الا بيع الخيار قال النووي فيه
ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد
قبل مفارقة المجلس وتقديره بثبت لهما الخيار مالم يتفرقا

الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بالتخاير ولا يلزم في المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فانه ينقض الخيار فيهما المفارقة بل يبقى حتى ينقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من اثبت ما نقل العدول واكثر استعملوه وجعلوه اصلا من اصول الدين في البيوع ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهما قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من الخبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به ومما اجل فقهاء المدينة ولم يرو عن احد من اهل المدينة خلافه ترك العمل به الا عن مالك وربيعة تخالفا عليه وقد كان ابن ابي ذئب وطوائف من اهل المدينة في عصر مالك يتكلمون على مالك لاختياره ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول لم يحسن مثله مثله لكيف يصح لاحد ان يدعي اجماع اهل المدينة في هذه المسئلة انتهى مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا

تبديد

فالقول ما قال البايع او يترادان

وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال الترمذي هو مرسل عون لم يدرك ابن مسعود مطل الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق واداؤه فاذا اتبع بسكون التاء اي احيل على ملي بالهمز فليتبع بسكون التاء على الصواب المشهور اي فليحتل وروي في هذه الحاضنة بتشديد التاء عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الرزاق قاده عن ابي ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا الا ان عيون اصحاب يحيون بكرا هو الصغير من الابل كالغلام من الادميين رباعيا بتحتية الياء هو الذي لدخل سنين ودخل في السابعة اعطه اياه قال النووي هذا مما يشكل فيقال كيف يقضي من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تنوعه منها والجواب انه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحق ذلك بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية لمسلم قال اشتر واعطها اياه انتهى ولا تقض والابل بضم التاء

وفتح الصاد ونصب الابل من النصرية وهي الجمع اي لا تجمعوا
اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري
ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة نهي عن التحفش بلون مفتوحة
ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة ان رجلا ذكر لرسول الله صلى
عليه وسلم انه يخدع بوحبان بفتح الخاء والموحدة ثم منقذ
ابن عمرو وقيل ابوه منقذ لا خلابة اي لا تحل لك خديعتي
او لا تكرمني خدعتك قال النووي وهذا الرجل قد كان بلغ
مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض غزاته مع النبي صلى
الله عليه وسلم بجر مأمومة فتغير بها عقله لكن لم يخرج عن
التمييز وذكر الدارقطني ان كان ضريرا وقد جاء في رواية ليث
بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول
الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء
في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في خصوص الاخيار
بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي وابو حنيفة وقيل
للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث
القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع ابن حبان ان جده منقذا كان قد اصابته
آمة في رأسه مأمومة في الجاهلية فجعلت لسانه

فكان

فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار من بيعك وللدارقطني والبيهقي
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
فامسك وان سخطت فارددها حتى ادرك زهاء عثمان وهو
ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان
اذا اشتري شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له
الرجل من اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له
بالخيار ثلاثا فيرد له رواه احمد عن يحيى بن سعيد انه سمع
محمد بن المنكدر يقول احب ابله عبد اسمحا ان باع سمحا
ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى رواه البخاري
من طريق محمد بن بن مطرف ابي غسان المدني عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله مرفوعا عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لمهود خيبر الحديث قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا
رواة الموطا واصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح
بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة اقركم ما اقركم الله قال النووي استدل
به من جواز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على
انه عائد الى مدة معهودة لانه صلى الله عليه وسلم كان
عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك
في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم

كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك
في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله وسلم عن ابن شهاب
عن سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الحديث رواه ابو داود وابن ماجة موصولا
من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال ابن عبد
البر وسماع سليمان ابن يسار من ابن عباس صحيح ورواه ابو
داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر الرشوة
بتثليث الراء عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة كذا رواه الاكثر
رواة الموطا مرسلا ووصله طائفة عن ابي هريرة كتاب
الاقضية انما انا بشر قال النووي معناه التنبيه على حالة
البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور
شيأ الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه
في امور الاحكام مما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس
بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو
ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف
ذلك ولكنه لما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه
على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقاك نفسه من غير حاجة
الى شهادة او يمين ولكنه لما امر الله باتباعه والاقتداء بقوله
واحكامه اجري له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور

ليكون

ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجري الله احكامه على الظاهر
الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس
العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل
هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر
مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده
اما اذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الخطأ خطأ بل
الحكم صحيح بناء على ما استفيد به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير
منهما ومما ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان
هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع الحن بالحاء المهملة اي
ابلغ واعلم بالحجة فانما اقطع له قطعة من النار قال
النووي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن يؤول به
الى النار عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو ابن عثمان عن ابي عمرة الانصاري
الاربعة تابعيون واسم ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن
الانصاري وسمي في رواية ابن وهب فقال عن عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة ولابن بكر والقعنبي عن ابن ابي عمرة الا
اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان

يسالها قال النووي فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من عنده
شهادة للانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد
فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة
الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيا من
هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة
وكذا النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها
ان يعلمه اياها لانها امانة عنده ومسكي تاويل ثان انه محمول
على المجازة والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما
يقال للجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال
من غير توقف قال العلما وليس في هذا الحديث مناقضة لحديث
الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله
صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد
تاول العلما هذا اقساما ويلات اصحها انه محمول على من معه
شهادة لادمي عالم بها فياتي فيشهد ولم يستشهد والثاني
انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة
والثالث انه نص محمول على من يشهد لقوله بالجنة او النار
من غير توقف وهذا ضعيف انتهى عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه
عن جابر منهم عثمن بن خالد العثماني واسمعيل بن موسى
الكوفي ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد
ومسكين

ومسكين بن بكير فوصلاه عن علي وقد اسنده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب
الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وابراهيم
ابن ابي حبيبة قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق
عبد الوهاب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امري مسلم الحديث قال ابن عبد البر ابو
امامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارث الانصاري قيل اسمه
اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطا
الا معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا قال
والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق
الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك
الهلاك والمخوبون يقولون غلق الرهن اذا لم يجد له تخلص
وقال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال للرهن اذا
ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن
قد هب به قال وهذا كان من فعل اهل الجاهلية فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن وفي الصحاح
وغرم غلق الرهن بفتح معجمة مفتوحة ولام مكسورة
وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين واللام
اي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت

للشروط عن زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غير دينه فاضربوا عنقه اخرجه البخاري موصولا
من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فتساوقا قال الباجي
يريد ان كلا منهما ساق صاحبه لمنازعته له فيما ادعاه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش قال النووي معناه اذا
كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فانت تولد لمدة
الامكان فيه منه لحظه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث
وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام
مخالفا وللعاهر اي الزاني الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد
وعادة العرب ان تقول له للحجر وبفيه الاثلب وهو التراب
وكو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر
هنا انه يرجم بالحجارة قال النووي وهذا ضعيف لانه
ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة لانه لا يلزم
من رجمه نفي الولد عنه ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي
منه لما راي من شبهه بعتبة قال النووي امرها به ندبا
واحتياطا لانه بظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابيها
لكن لما راي الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مائه
فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال
ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي حدثنا
محمد بن قاسم حدثنا ابي قال سئل المزني عن حديث
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تاويل
ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون
وهم اصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
يا سودة انه منعها منه لانها يجوز للرجل ان يمنع امراته من
اخيها وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق
لا شك فيه وقال اخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه
سودة فمنعها من اخيها في الحكم لانه ليس باخيها في غير
الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبهها بعتبة فجعلوه
كانه اجنبي وان لا يراها الحكم الزنا وجعلوه اخا لها للفراش
وزعم الكوفيون ان ما حرمه الحلال فالحرام له اشد تحريما
وقال المزني واما انا فيحتمل تاويل هذا الحديث عندي
والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسالة
فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب زنا لانه
ما قيل على عتبة قول اخيه سعد ولا زمعة انه اولادها
هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون
ان لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي دليل على
انه حكم خرج على المسالة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا ترك
ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسالة وقد
حكى الله في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة

اذ دخلوا عليه فقرع منهم قالوا لا تخف الاية ولم يكونوا
خصمين وكان لكل منهم تسعة وتسعون نعجة ولكلهم
كلموه على المسئلة ليعرف بها ما اراد وانقريفه فيحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القصة
على المسئلة واما اذا لم يكن احد يونسني على هذا التاويل
او كان فانه عندي صحيح والله اعلم وقال محمد بن جرير
الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو
لك يا عبد بن زمعة اي هو لك عبد لانه ابن وليدة ابيك وكل
امة تلد من غير سيدها فولدت عبد بن زيد انه لما لم ينقل في
الحديث اعتراف سيدها بانه لو كان يلم بها ولا شهد بذلك
عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول انه عليه لم يبق
الا القضاء بانه عبد تبع لامه وامر سودة بالاحتجاب منه لانها
لم تملك منه الا شقصا انتهى قال ابن عبد البر وقد يعترض على
الطبري بان قوله خلي من ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول
عبد ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي فلم ينكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بان الحكم على المسئلة
حكم فيما دبي فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا الحديث وصله ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن
زيد به وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم
نعته

نعته اي ظالم صاحبه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
سهيل مشهور الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم يتصل من وجه
من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة
مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسيل ابو بكر البزار عن
حديث الباب فقال كنت احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا بثبت وقد اخرج ابن ماجة نحوه
من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه
مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة
لا يمنع بالبنا للمفعول جزم بمعنى النهي فقتل الماز اداحمد
بعد ان يستغني عنه ليمنع به الكلام بفتح الكاف واللام
بعدها همزة مقصور وهو البنات رطبه ويابسه والمعنى
ان يكون حول البير كلا لينبت عنده ما غير ولا يعلق اصحاب
المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بها لهم من تلك البير
ليلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من
الماء منعهم من الرعي عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير زاد بعضهم
عن مالك يعني فضل مائها وقد وصله ابو قرة موسى
بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد
فيه عن عائشة وكذا وصله عن ابي الرجال محمد بن اسحق

وغيره عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال ابن عبد
البر رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن سعيد المقبري
موصولا قلت اخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي
ورواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس
وذكر ابو الفتح الطائي في الاربعين له عن ابي داود ان الفقه
يدور على خمسة احاديث هذا احدها لا يمنع احدكم جاره
خشبة يغرزها في جداره هو امر مندوب عند الجمهور
مالي اراكم عنها اي عن هذه السنة لارمين بها اي لاصرخن
بهذه المقابلة بين اكتافكم بالتاء المثناة فوق اي بينكم
قال القاضي عياض ورواه بعض رواة الموطا بالنون
ومعناه ايضا بينكم والكتف الجانب عن ثور بن زيد الديلي
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما دار الحديث وصله ابراهيم ابن طهمان عن مالك عن
ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك
مسندا وهو ثقة عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة
ان ناقة البراء الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك
واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن ابيه ولم يتابع عبد
الرزاق على ذلك وانكروا على قوله فيه عن ابيه قاله ابو
داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على
ذلك

ذكر في عمل الخطا فيه من معمر الحوائط هي البساتين وان ما افسدت
المواشي بالليل ضامن على اهلها قال الرافعي اي مضمون كقولهم
سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية نحلت اي وهبت
ايما رجل اعمر عمرى هي فوله اعمرتك هذه الدار مثلا اي جعلتها
لك عمرك له ولعقبه قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز
اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم اولاد الانسان ما
تناسلوا فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا
هذا اخر المرفوع وقوله لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث
مدرج من قول ابي سلمة بين ذلك ابن ابي ذويب فانه رواه في
موطايه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي
فيها شرط ولا استثناء قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث فقطعت المواريث شرطه قال ابن عبد البر قد جرده ابن ابي
ذويب فبين فيه موضع الرفع وجعل سايره من قول ابي سلمة ورواه
الاوزاعي عن الزهري عن جابر مرفوعا العمري لمن اعمرها هي له ولعقبه
لم يزد على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري بسند مقتصر
عليه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور عفاصها بكسر
العين وبالفا وبالصاد المهملة وهو الوعا الذي تكون فيه النفقة
جلدا كان او غيره ووكاها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به
الوعا شانك بها بنصب النون لك او لاخيك او للذيب
معناه الاذن في اخذها معها سقاوها معناه انها تقوى

ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا اكراشها بحيث يكفيها
الايام وحذاوها بالمد وهو احفافها لانها تقوي بها على
السير وقطع المفاوز عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل
قال ابن عبد البر كذا الاكثر الرواة وقال القعنبي سعد بن عمرو
والصواب سعيد ابن سعيد ابن سعد بن عبادة قال
ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة
له صحبة روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل
ابنه غير نكير ان يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه
عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة عن مالك عن سعيد بن
عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة انه اخرج
الحديث وهذا يدل على الانقطاع وكذا رواه الدراوردي
عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابي سعيد سعد بن عبادة
عن ابيه انتهى في بعض مغازيه هي غزوة دومة الجندل
كما في طبقات ابن سعد قال وكانت في شهر ربيع الاول
سنة خمس فحضرت امه الوفاة هي عمرة بنت مسعود
بن قيس افتلتت نفسها بالفاء وضم التاء اي ماتت
بغتة وفجاة قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على انه
نايب الفاعل وبالنصب على انه نايب مفعول ثاني
واراها اي اظنها لو تكلمت تصدقت لما علم من
حرصها على الخير ومن رغبتها في الوصية مالك انه بلغه
ان رجلا من الانصار الحديث قال ابن عبد البر روي

هذا

هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين تقديره ان
يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
الا وصيته مكتوبة عنده قال النووي قال الشافعي
معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته
مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويكتب
فيها ما يحتاج اليه فاذا جد به امر يحتاج الى الوصية به
الحقه بها قال ولا يكلف كل يوم ان يكتب محقرات المعاملات
وجزييات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على
ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب
من غير اشهاد لظاهر الحديث الثلث والثلث كثير قال
القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما
النصب فعلى الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث
واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا حذف
خبره او خبر محذوف المبتدا وروي كثير بالمثلثة وبالموحدة
وكلاهما صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلما
في قدر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره ان تدر ضبط
بفتح الهمزة مصدرية في موضع المبتدا وخبر الخبر ويكسرها
شرطية على تقدير فهو خبر عالة اي فقرا يتكففون
الناس اي يسالونهم باكفهم اخلف بعد اصحابي اي
بمكة من اجل مرضه بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم

وامحابه الي المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا
منها وتركوها لله **لكن البايس** هو الذي عليه اثر البوس **سعد**
بن خولة هذا اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
مدرج من كلام الراوي تفسير المعني هذا الكلام انه صلى الله
عليه وسلم رثاه به وتوجع له ورق عليه لكونه مات بمكة
ثم قيل قايله سعد بن ابي وقاص قال القاضي عياض وكثر ما جا
انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة
فقيل لم يهاجر من مكة حتي مات بها وذكر البخاري انه هاجر
وشهد بدرا ثم انصرف الي مكة ومات بها فعلي الاول سبب
بوسه عدم هجرته وعلي الثاني موته في ارض هاجر منها وذلك
مكروه عندهم قال القاضي عياض وروي في هذا الباب ان
النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص وقال
له انه توفي بمكة فلا تدفنه بها **عن هشام بن عروة عن**
ابيه ان محثثا الحديث هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا
ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام
سلمة به والمحثث بكسر الثاء المورث الذي لا ارب له في النسا
وليس المراد ذا الفاحشة ومثناة وقيل بفتح الها وقيل
بنون وموحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون
وقيل انه بالفتح وتشديد النون **فقال لعبد الله بن**
ابي امية هو اخو ام سلمة ومولي هيت المذكور **علي ابنة غيلان**

اسمها

اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون وابوها الذي اسلم علي
عشر نسوة **تقبل باربع وتدبر بثمان** قال مالك
والجمهور معناه ان لبطنها اربع عكن ينعطف بعضها علي بعض
واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية وزاد
ابن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالاقحوانة ان
اجلست تدلدلت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء
المكفو **وقد بلغني انك جعلت طبيا** اي قاضيا وكان ابو
الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي القضا بها
سبق الحاج اخرج الخطيب البغدادي في كتابة تالي التلخيص
من طريق حسين الجعفي عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من خيل
جياد في ايام التشريق والناس بمني قال فلذلك حاج
سابق الحاج بخير سلامة الناس **قلت** هذا اصل

لقدوم المبشر علي الحاج وفيه بيان لسبب في ذلك وانه
كان من رعمر بن الخطاب الا ان المبشر الان يخرج من مكة يوم
العيد وخفف ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق ثم رايت
ابن مردوية اخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابي الطفيل
عن حذيفة بن اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة من اعظم
المساجد حرمة فبينما هم قعود تربي الارض فبينما هم كذلك

اذ نقد عت قال ابن عيينة تخرج حيان يسري الامام من جمع
وانما جعل سابق الحاج ليخرج الناس ان الدابة لم تخرج فهذه
الرواية تقتضي ان خروج البيشر يوم العيد واقع موقعه

كتاب العتق من اعتق شركا بكسر الشين
وسكون الراي اي شقصا قيمة العدل بفتح العين لا زيادة ولا
نقصان عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن
بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك
بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين بذه ووصله
ابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين
عن عمران بن حصين قال ورواه عن الحسن جماعة منهم غير
من ذكر اشعث بن عبد الملك ويونس ابن عبيد ومبارك
بن فضالة وخالد الحذاء ووصله مسلم من طريق هشام
بن حسان وابو داود من طريق ايوب ويحيى ابن عتيق
ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وفيه
لم يكن له مال غيرهم وان الرجل من الانصار عن عطا
بن يسار عن عمر بن الحكم قال النسائي كذا يقول مالك
عمر بن الحكم وغيره يقول معوية بن الحكم السلمي وقال ابن
عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع
اهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر

بن

بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا
الحديث عن هلال او غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة
وحديثه هذا معروف له وممن نص على ان مالكا وهم في ذلك
البزار وغيره انتهى فاسفت عليه اي غضبت اين الله
فقالت في السما قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى
ا امنتم من في السما اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها
تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه العلو
يقال مكان فلان في السما يعني علو حاله ورفعته وشرفه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا
من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية"
الحديث رواه الحسن بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جا بامة وهو موصول
ايضا ورواه المسعودي عن عون عن عبد الله عن اخيه
عبيد الله عن ابي هريرة ايضا جات بريرة هي حبشية
حتى بها واشترطي لهم الولا قال النووي هذا اشكال
من حديث اشتريها واشترطت لهم الولا وهذا الشرط
يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايعين
وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن
لعايشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلما
هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم

واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال
جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال
بعضهم اشترطي لهم الولاء اي عليهم قال تعالى ولهم اللعنة
يعني عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اسأتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني
وغيرهما وضعف باند صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط
ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره واجيب
باند انما انكر ما اراد وا واشتراطه في اول الامر وقيل معنى
اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر
والتوبيخ لهم لانه عليه الصلاة والسلام كان بين لهم حكم
الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما جوابي اشتراطهم امر لا
فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيانه لهم فعلى هذا
يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث
ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية
عايشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية
الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه
ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم
عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج في حجة
الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان حرموا بالحج
وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه
من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل

مصلحة

مصلحة عظيمة انتهى قضاء الله احق قال النووي قيل المراد
قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه الاية قال القاضي عياض وعندي انه
قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار
واحتاج الناس فيه اليه وقد رواه ابن الماجشون عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطا لم يتابع عليه والصواب
عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك
عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا ولم يتابعه احد
وجميع الائمة رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لم يذكروا
عمر

كتاب الحج والحدود ما يحتذون في التوراة

قال النووي قال العلماء هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة
الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدون في كتابهم يحني
على المراة قال في النهاية في حرف الحيم اي يكب عليها ليقيها
الحجارة يقال اجني يحني حنا على الشئ يحنوا اذا اكب عليه
وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من حنا اذا مال
عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في احنا ولو رويت بالحا
المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه ثم قال في حرف الحا اي
يكب عليها يقال حنى يحنو حنوا وقال ابن عبد البر اكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيوخنا قالوا عن يحيى يحني بالحا وقال بعضهم بالجيم والصواب
فيه عند اهل العلم يحنا بالجيم والهمزة يميل عليها عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم الحديث وصله
البخاري ومسلم من طريق شعيب عن ابي حمزة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والرجل
المذكور هو ماعز بن مالك لمحافظ ان الاخر زنا قال النووي
هو بهمزة مقصورة وخا مكسورة ومعناه الارذل والا
بعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب
والمراد نفسه محقرها وعابها لما فعل ابه جنة
بالكسر اي جنون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال يلعني ان رسول الله صلى عليه وسلم
قال لرجل من اسلم الحديث وصله
النسائي من طريق ليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم
بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه به وفي بعض طرقه
ان اسم المراة فاطمة عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن
عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جات
الحديث قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد
الله بن ابي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم
وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه
زيد بن طلحة بن عبد الله بن ابي مليكة فجعلوا الحديث

لزيد

لزيد بن طلحة مرسلا عنه قال وهذا هو الصواب ان شاء الله
وقد رواه ابن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن زيد
بن طلحة التيمي عن ابيه ان امراة الحديث ثم قال واخبرني ابن
لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن
النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويستفيد معناه من وجوه
صحاح في حديث عمران بن حصين وبريدة وروي مرسلا
من وجوه كثيرة وهو مشهور عند اهل العلم معروف وفي
حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة اخرجه ابو
داود ولمسلم ان امراة من غامد وهو بطن من جهينة
عسيفا بالعين والسين المهملتين والفا اجيرا الاقضين
بينكما بكتاب الله قال النووي يحتمل ان المراد بحكم الله
وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن
في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وقيل هو
اشارة الى اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه فرد اي مردود وامر
انيسا هو ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن عبد البر هو انيس
بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور ان يأتي
امراة الاخر فان اعترفت فارجمها قال النووي
هو محمول عند العلماء على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها

بالبينة وان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو الا
ان تقر في بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد
الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالبحث والتنقير
عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع فيتعين
التاويل المذكور قال وقد اختلف اصحابنا في هذا البحث
هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه
ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف امر لا والاصح
وجوبه لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في
كتاب الله لكتبتها قال الزركشي في البرهان ظاهره ان
كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه
قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم
ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب قال وقد
يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على
مقالة الناس لانها لا تصح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة
مشكلة عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة
الرواة مرسلا وله اعلم يستند بهذا اللفظ من وجه
من الوجوه وقد روي معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء اخرجه عبد
الرزاق واخرج ابن وهب في موطيه عن كريب مولى
ابن عباس مرسلا نحوه ثم ارتد اي طرقه واذا ركب
بالسوط

بالسوط وذباب السيف سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال النووي قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم
تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ
هذا على الطحاوي قالوا بل روي هذه اللفظة ايضا ابن عيينة
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه
اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف
جلده الحر سواء احصنت ام لا في يحن بكسر الحاء وفتح الجيم
اسم لكل ما يحن به اي يستر عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر الحديث قال ابن عبد البر
لم تختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطا ويتصل
معناه من حديث عبد الله بن عمرو غيره ولا في حريسة
جبل قال ابن الاثير في النهاية اي ليس فيها يحرس
بالحبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة
بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من
يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا
اذا سرق اي ليس فيما يسرق الماشية من الحبل فقطع
فاذا اراه المراح بالضم موضع مبيت الغنم او الجرين
هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب عن ابن شهاب عن
صفوان ابن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور اصحاب مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان
ابن عبد الله عن جده ولم يقل عن جد احد غير ابي عاصم ورواه ما
نسابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان
عن ابيه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر الحديث
قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن الثقة عنه عن بكير رواه
الوليد بن مسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن بكير التبع
بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل عن زيد
بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الفقير الحديث قال ابن عبد البر اسنده ابن
وهب عن مالك عن زيد عن عطا عن ابن عباس قال وما
علمت احدا اسنده عن مالك الا ابن وهب السكركة هي
نبيذ الارز وقيل نبيذ الذرة الي المهراس في صخرة منقورة
كتاب العقول عن عبد الله بن ابي بكر ابن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
البر لا خلاف في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا
من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله ابن ابي بكر عن
ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر ابن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى شرحبيل بن
عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي
رعين ومعافير وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله في
الصدقات والديات وغير ذلك ان امراة من هذيل اسمها
القاتلة ام غفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت
عويمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الحديث وصله
معمر وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والحديث عند
ابن شهاب جميعا عن ابي هريرة وطائفة يحدثون به عنه عن
ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الذي قضى عليه اسمه حمل بن
مالك بن النابغة بطل اي يهدر عن ابن شهاب ان عمر
بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب
عنه عن سعيد ابن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر
تجري مجرى المتصل لانه قد راه وقد صح بعض العلما
سماعه منه وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال جاءت امراة الى عمر تساله ان يورثها من
دية زوجها فقال ما اعلم لك شيا فنشد الناس الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
ما اري الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم
احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعراب فذكر الحديث
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا قال ابن عبد البر
روي مسندا انه عن ابن المبارك عن مالك عن انس قال
كان قتل اشيم خطا قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول
ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا حذف
ابناله يسيق بالخا المعجمة اي رماه به قال ابن عبد البر ومن
رواه بالخا المنقوطة فقد صحف لان الحذف انما هو الرمي بالحصى
او النوي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم
هذا مثل من امثال العرب مشهور قال العمي يقول ان قتلته
كان من ينتقم منك وان تركته فتلك والارقم الحية التي فيها
سواد وبياض حويصه ومحيصه بتشديد الياء فيهما
في اشهر اللغتين فراده بتحقيق الدال اي دفع ديته
ركصتني اي رفستني الغقير البير هو بفا ثم قاف على
لفظ الفقير من الادميين قال النووي هو البير القريبة
القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل
فتربكم يهود اي تبرا اليكم من دعواكم وقيل معناه
يخلصوكم من اليمين بحلفهم ويهود ممنوع الصرف
غير منصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة
والطايفة كتاب الجامع قال ابن العربي هذا
كتاب

كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفايدتين احداهما انه خارج
عن اسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا وترتيبها
انواعا الثاني انه لما لحظ الشريعة وانواعها وراها منقسمة الى
امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات
نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشدت عنه من الشريعة
معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني
ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا اراد هو
ان يطيل القول فيما تمكن اطالة القول فيها فجمعها اشتاتا وسمي
نظامها كتاب الجامع فظرف للمولفين ما لم يكونوا قبل ذلك به
عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول
في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر
السنوة اللهم بارك لهم الى اخره قال النووي الظاهر ان المراد
البركة في نفس الكيل بحيث يكفي المدفيها ما لا يكفيه في غيرها
واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به ابراهيم لمكة
ومثله معه قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة على
مكة قال ويحتمل ان يريد بقوله ومثله معه من امر الرزق
والدنيا وان يريد امر الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران
السيات ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر
قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة
على من لا ذنب له لصغره فان سروره اعظم من سرور
الكبير يحنس بضم المثناة تحت وفتح الحا المهملة وكسر
النون وفتحها وسين مهملة لكاع بفتح اللام والباء على

الكسر لا يصبر على لاوائها بالمد اي جوعها الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيامة قال القاضي عياض سيلت قديما عن
هذا وامحض ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته
صلى الله عليه وسلم وادخارهم اياها قال واجبت عنه بجواب
شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر
هنا المعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك
والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه
جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو
هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبيعد اتفاق جميعهم او رواتهم
على الشك وتطابقهم فيه على صفة واحدة بل الاظهر انه
قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة
هكذا واما ان تكون او للتقسيم ويكون شهيد البعض
اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا
للمطيعين واما شهيد المن مات في حياته وشفيعا لمن
مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على
الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى
شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم
في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم
بهذه الكلمة مزية وزيادة منزلة وخطوة قال وقد تكون
او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال
واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة

الصحيحة

الصحيحة شهيد اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشهادة
المدخرة المخبوءة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة
بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من
النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه
الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف السيات او بما شا
الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامات
كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او
الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة
لبعضهم دون بعض والله اعلم وعك بفتح العين وهو الحمى
وقيل المها انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
قال النووي هو بفتح الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص
ويتميز والناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث انه يخرج
من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه
امرت بقرية تاكل القرى قال النووي معناه امرت
بالهجرة اليها واستيطانها وذكر وا في معنى اكلها وجهين
احدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها
فتحت القرى وعظمت اموالها والثاني معناه ان اكلها
ومبرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها
يقولون يثرب وهي المدينة قال الباجي يعني
ان الناس يسمونها يثرب وانا اسميها المدينة
وفي مسند احمد حديث من سمى المدينة يثرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره تسميتها يثرب لانه
من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم
يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة
من مدن بالمكان اذا اقام به او من دان اذا اطاع **ينفي الناس**
رجح القاضي عياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن يصير على المجرم والمقام بعد الامن ثبت ايمانه
ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدرجات ترجف
ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر وكل منافق **كما ينفي**
الكير خبث الحديد هو وسخه وقذره الذي يخرجه النار منه
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منها
قال ابن عبد البر وصله معن عن مالك فقال عن عائشة ولم
يوصل غيره في الموطا وقال والحديث عندي خاص بحياته
صلى الله عليه وسلم واما بعده فقد خرج منها جماعة من
اصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال الباجي المراد
بخروج رغبة عن ثواب الساكن فيها واما من خرج لضرورة شدة
زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به
من كان مستوطنا فرغب في استيطان غيرها واما من كان
مستوطنا غيرها فقد عاد لها للعهد ورجع الى وطنه او كان
مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة
عنها

عنها قال والابدال اما بقدوم خير منه من غيرها او مولود يولد
فيها **يسيرون** بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة تضم وتكسر وروي
بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية
ومعناه يحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى
بلاد الخصب وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق
الابل **عن ابن عباس** كذا لليحيي ولغيره عن يونس ابن يوسف بن حماس
لتتركن المدينة للحديث قال النووي الظاهر المختار ان
هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي عياض
هذا مما وقع وانقطع حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق
وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين
فلكثرة العلماء بها وكما لهم واما الدنيا فلعمارتها وعز سها
وانساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن
التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس
وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس
اليها **فيعدي على بعض سواري المسجد** قال في النهاية
اي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال عدي يعدو له
بالعين والذال المعجمة من اذا القاه دفعة دفعة **هذا جبل**
يحبنا ونحبه قال النووي قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة
ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه
وجعل الله فيه تمييز اما بين لاينتهما هما المرتان **ترتع** اي ترعى
ماذعريتها اي ما نفرتها **بالاسواق** قال الباجي هو موضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض اطراف المدينة بين الحرتين نهسا بضم النون وفتح
الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك راسه
وذنبه يصطاد العصافير ويأوي الى المقابر قاله في النهاية
يرفع عقيرته اي صوته اذخر وجليل بالجيم وهما شجرتان
طيبتان يكونان بأودية مكة عجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد
النون موضع بمر الظهران شامة وطفيل جبلان من جبال مكة
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان
ساكن الجحفة في ذلك الوقت يهود انقاب المدينة طرقها
ومخاجها لا يدخلها الطاعون قال بعضهم هذه معجزة له صلي
الله عليه وسلم لان الاطباء من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا
ذلك عن بلد من البلاد عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون
من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة عن ابن
شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
الحديث وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب به جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة
وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب
جزيرة العرب من اقصي عدن وما والاها من ارض اليمن
كلها الي ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما
والاها من ساحل البحر الي اطراف الشام ومصر في المغرب
وفي المشرق ما بين المدينة الي منقطع السماوة التابلج
هو اليقين الذي لا شك فيه بسرع بفتح السين المهملة
ثم

ثم راسا كنة في الشهور ثم غين معجمة مصروف وممنوع قرية في
طرف الشام مما يلي الحجاز امر الاجناد وهي مدن الشام الخمس
وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين الوبا
بموز وقصرة افصح من مدة ادع لي المهاجرين الاولين
هم من صلي القبلتين من هجرة الفتح قيل هم الذين اسلموا
قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا
بعده وقال القاضي عياض وهذا اظهر لانهم الذين ينطلق
عليهم مشيخة قريش اني مصبح بسكون الصاد علي ظهير
اي مسافرا راكبا علي ظهر الراحلة راجعا الي وطني لو غيرك
قالها قال النووي جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان
احدهما لارتبته لاعتراضه علي في مسيلة اجتهادية واقفني
عليها اكثر الناس والثاني لم اتعجب منه وانما اتعجب
من قولك انت مع ما انت عليه من العلم والفضل
عدوتان تثنية عدوة بضم العين وكسرها وهي
جانب الوادي جدية بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها
وكذا الحضبة اذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منها
قال العلماء هو قريب المعني من قوله صلي الله عليه وسلم
لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا وقال بعضهم النهي عن الفرار
من الطاعون تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار من

شبكة الألوكة www.alukah.net

المهالك مامور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا نعلم حقيقته
عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص انه سمعه يسال اسامة ابن زيد
قال ابن عبد البر لا وجه لذكر ابيه لان الحديث انما هو لعامر عن
اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة
من الرواة الطاعون رجز اي عذاب قال النووي وكونه عذابا
مختص بمن كان قبلنا وانما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة
كما بين في الاحاديث الصحيحة لا يخرجكم الا فرار امنه في
حديث ابي النضر قال ابن عبد البر هكذا في الموطا وقد جعله
جماعة لحنا وغلطا لانه استثنا من نفي فحقه الرفع وخرج
على انه نصب على الحال لا ان استثنا انتهى بركبة قال الباجي
هي ارض بني عامر وهي بين مكة والعراق انت ادم الذي
اغويت الناس قال الباجي اي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب
خروجهم من الجنة افتلومني على امر قد قدر علي قال ابن العربي
ليس ما سبق من القضا والقدر يرفع الملامة عن البشر
ولكن معناه قدر علي وثبت منه والعاصي المتايب لايلام
وذكر الباجي مثله مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة
على ان يد صفة وليس بجوارح كجوارح المخلوقين لانه ليس
كمثله شي وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح
على تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى تتعلق به قدرة
الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين

الحديث

الحديث وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف عن ابيه عن جده حتى العجز والكيس قال
الباجي لعله اراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل ان يريد
في امر الدين والدنيا لتستفرغ صحفتها اي لتنفرد بنفقة
الزوج ولا ينتفع ذا الجد منه الجد اي لا ينتفع صاحب الغنا
عنده وعناه انما تنفعه طاعته مالك انه بلغه انه كان يقال
الحمد لله الخ قال الباجي يقتضي انه من قول ابعة
الشرع لان مالكا ادخله في كتابه المعتمد صحته الذي خلق
كل شي كما ينبغي قال الباجي يريد انه احسنه واتى به
على افضل ما يكون عليه الذي لا يعجل شي اناه وقدره
اي لا يسبق وقته الذي وقت له ليس وراء الله مرمى
اي غاية يرمي اليها اي يقصد بدعا او امل او رجا تشبيها
بغاية السهام مالك انه بلغه انه كان يقال ان احد الن يموت
حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب

قال ابن عبد البر ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى
حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين
اذا كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر وكذلك كان مالك ان شا الله قال وهذا
الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
حسان من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد الساعدي
وعبد الله بن مسعود وابي امامة وغيرهم وحديث جابر

بعد قوله فاجلوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا
ما حرم اخرجه ابن ماجه والحاكم وفي
حديث ابي امامه بعده ولا يحملنكم استبطا
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله اخرجه
ابن ابي الدنيا مالك ان معاذ بن جبل قال اخر
ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك
للناس قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه
ابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك
عن يحيى ابن سعيد عن معاذ ابن جبل وهو مع
هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث
معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه
فاخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ميمون ابن ابي شبيب
عن معاذ ابن جبل قال قلت يا رسول الله
علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث ما كنت
واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس
بخلق حسن واخرج من طريق حماد عن
ثابت عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذ ابن جبل الى اليمن فقال يا معاذ
اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم

ابن

بن اصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر
قال سمعت معاذ بن جبل يقول ان اخر كلمة فارقت
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله اي العمل افضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر
الله والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي
في موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسرج
قال الباجي وتحسين خلقه ان يظهر هيئة لمن يجالسه
او ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على
التعليم والتودد الى الصغير والكبير قال وقوله
للناس وان كان لفظه عاما الا انه اراد بذلك
تحسين الخلق له فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر
والتمادي على ظلم الناس فلا يوم بتحسين الخلق
لهم بل يوم باذ يغلظ عليهم ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط قال الباجي يحتمل ان يكون المخبر
هو الله فيما كلفه امته من الاعمال او الناس وعلى
الاول يكون قوله ما لم يكن اثما استثنا منقطعا وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي
روي ابن حبيب عن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه الا ان تنتهك حرمة الله
قال الباجي يريد ان يؤذي اذي فيه غضاضة على الدين
فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم الله بذلك اعظاما

لحق الله قال بعض العلما انه لا يجوز ان يوذي النبي صلي
الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس
فيجوز ان يوذي بمباح وليس له المنع ولا يأثم فاعل
المباح وان وصل بذلك اذي الى غيره ولذلك لم
ياذن صلي الله عليه وسلم في نكاح ابنة ابي جهل فجعل
حكم ابنته حكمه في انه لا يجوز ان توذي بمباح واحتج علي
ذلك بقوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله
الي ان قال والذين يوذون المومنين والمومنات بغير
ما اكتسبوا فشرط علي المومنين ان يوذوا بغير ما
اكتسبوا واطلق الاذي في خاصة النبي صلي الله
عليه وسلم من غير شرط انتهي عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي ابي طالب ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني
عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق
موسى بن داود الضبي عن مالك كذلك قال ابن عبد البر
وخالد بن موسى لا بأس بهما وقال الباجي قال حمزة
الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام الثاني حديث
انما الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام
بين وقال ابن العربي هذا الحديث اشارة الى ترك
الفضول لان المرء لا يقدر ان يستقل بالواجب فكيف

ان

ان يتعداه الى الفاضل مالك انه بلغه ان عايشة انما قالت
استاذن رجل الحديث وصله البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد
بن المنكدر عن عروة عن عايشة وفي المنتقى للباجي عن ابن
حبيب ان هذا الرجل هو عيينة بن حصن القزاري يبس ابن
العشيرة قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك
من باب الغيبة فانظر واما ذا يبتعد من حسن الثنا قال
الباجي يريد ما يجري علي السنة الناس من ذكره في حياته
وبعد موته والمراد ما يذكره به اهل الدين والخير دون اهل
الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتتبعه
بالذكر القبيح عن يحيي بن سعيد انه قال بلغني ان المرء
ليدرك بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر
قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا ولا يكون مثله الا توقيفا
ثم اسنده من طريق زهير عن يحيي بن سعيد عن القاسم
عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم واخرجه ابو داود
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن
المطلب عن عايشة مرفوعا به قال ابن العربي الخلق
والخلق عبارتان عن جملتا الانسان والخلق عبارة عن
صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والا
شارة بالخلق وما اشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم
يدور علي عشرين خصلة وقال الباجي الراد انه يدرك

درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على الاذي وكفه
عن اذي غيره والمعارضة عليه مع سلامة صدره من الغل
عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
الحديث وصله اسحق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيي بن
سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلي
الله عليه وسلم ووصله الدار قطني من طريق حفص بن غياث
وابن عيينة كلاهما عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي الدرداء عن النبي صلي الله عليه وسلم ووصله البزار
من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلي الله عليه وسلم
اصلاح ذات البين قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها فانها هي الحالقة زاد
الدار قطني قال ابو الدرداء اما اني لا اقول حالقة الشعر
ولكنها حالقة الدين قال الباجي انها لا تبقي شيأ من الحسنات
حتي تذهب بها كما يذهب الحالق بالشعر من الراس ويتركه
عاريا مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق وصله قاسم
بن اصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن
عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر وهو حديث مدني صحيح قال ويدخل

فيه

فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروة والاحسان
والعدل فيذلك بعث ليتمم صلي الله عليه وسلم وقال
الباجي كانت العرب احسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم
من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث
صلي الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا
عنه وبما خص به في شريعته عن سلمة بن صفوان الزرقي
عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيي بن يحيي زيد بن طلحة وقال ابن بكير والقعنبي وابن القاسم
وغيرهم يزيد ابن طلحة وهو الصواب قال والكثر الرواة رووه
هكذا مرسلا ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن زيد
بن طلحة عن ابيه ولم يقل عن ابيه الا وكيع وقد انكر عليه
يحيي بن معين وقال ليس فيه عن ابيه هو مرسل وقد ورد
هذا الحديث ايضا من حديث انس ومعاذ بن جبل الكل دين
خلق قال الباجي يريد شجية شرعت فيه وحض اهل ذلك
الدين عليها وخلق الاسلام الحيا قال الباجي اي فيما شرع
فيه الحيا خلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات
على وجهها ويعوبعظ اخاه في الحيا قال الباجي اي يلومه
على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته فان الحيا
من الايمان قال الباجي اي من شرايعه وقال ابن العربي قال
علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلية لما يفيد

من الكف عما لا يحسن فعله بما يدعو له علي احد قسمي الجبان
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا
الحديث وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي
هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحق ابن بشر
الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابيه قال ابن
عبد البر وهو خطا والرجل المذكور جارية بن قدامة
التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من
حديثه ايضا ومن حديث ابي سعيد الخدري لا تغضب
قال ابن العربي قال علماؤنا انما نهاه عن عمل علم انه هواه
لان المراد اذا ترك ما يشتهي كان اجدر ان يترك ما لا
يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه كان
شديدا اسديدا واذا ملكها عند الغضب كان احري
ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتها وقال ابن عبد
البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني
الكثيرة والفائدة الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه
اجزي شيطانه وسلمت له مروءته ودينه وقال الباجي
جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب
يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول
وفعل قال ومعنى لا تغضب لا تفعل ما يحملك
غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب

فلا

فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه قال
وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب في معاني
دنياه ومعاملته واما فيما يعود الى القيام بالحق فا
الغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل
الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا
وهو الغضب على المخطي كما غضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه
معاذ انه يطول في الصلاة ليس الشديد بالصرعة بضم
الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر منه
ذلك قال الباجي ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم
بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية في
الشدة واشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب
او اراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة
التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب
كقولهم لا كرم من يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره
وانما يريد اثبات مزية له في الكرم وكذا لا سيف
الا ذو الفقار ولا شجاع الا علي لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص
بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصحابة بهجرهم قال واجمع العلماء على
ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه

او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز هجرانه وبعده
ورد صبر جميل خير من مخالطة موذية وقال النووي
في شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق
ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانه دايما والنهي عن الهجران
فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لسخط نفسه ومعايش
الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دايم انتهى وما
زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف
السنة او من دخل عليهم من كلامه مفسدة وقد الفت
في ذلك كتابا سميته الزجر بالهجر فيه فوايد **وخيرهما** اي الرجلين
ثوابا **الذي يبدا بالسلام** قال الباجي وغيره فيه ان السلام
يقطع الهجرة **ولا تدابروا** اي لا تعرض بوجهك عن اخيك
وقوله دبرك استثقالا له وبغضا بل اقبل عليه
وابسط وجهك ما استطعت **وكونوا عباد الله اخوانا**
اي متواخين متوادين **ولا يحل لمسلم ان يهجر** قال ابن عبد
البر كذا قال يحيى يهاجر وساير الرواة للموطا يقولون
يهجر **فوق ثلاث** قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان
المرء في ابتدا الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى
يسكن غضبه **اياكم والظن** اي ظن السوء بالمسلم قال
الباجي ويحتمل ان يريد للحكم في دين الله بمجرد الظن
دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل **ولا تحسسوا**
ولا تجسسوا الاولى بالحا المهملة والثانية بالجيم
قال

قال ابن عبد البر وهما لفظتان معناهما واحد وهو
البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت
واستترت ثم يحل ان يسال عنها ولا يكشف عن خبرها
واصل هذه الملفظة في اللغة من قولك حسى الثوب
اي ادركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة وقال
ابن العربي التحسس بعي بالجيم تطلب الاخبار عن
الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا لغرض من مصاهرة
او جوار او رفاقة في السفر او معاملة او ما اشبه ذلك
من اسباب الامتزاج واما التجسس فهو طلب الخبر
الغايب للشخص وذلك لا يجوز لا للامام ولا لسواه
ولا تنافسوا قال ابن عبد البر المراد به التنافس
في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر
عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم
على ما اتاهم الله منها واما التنافس وطرق البر فليس من هذا في شي وقال ابن العربي التنافس
هو التحاسد في الجملة الا انه يتميز عليه بانه سببه
عن عطا بن عبد الله الخرساني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا
في المصافحة احاديث موصولة بغير هذا اللفظ واما
تهادوا وتحابوا فورد موصولا من حديث ابي هريرة
اخرجه البخاري في الادب فان الهدية تذهب وغر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصدر وللبيهقي في شعب الايمان من حديث انس تهاوا
فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل
او سند ابن عبد البر من حديث ام سلمة والشحناء بالمد المعداق
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية
عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة
انظروا هذين اي اخروا الفقران لهما عن مسلم بن ابي مريم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض
اعمال الناس الحديث قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيي
وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالراي فهو توقيف
بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو اجل
اصحابه فرجح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اتركوا هذين حتى يفيا حتى اي يرجعا الى الصلح اوا تركوا
يكون الراشك من الراوي ومعناه اخروا يقال اركت
الشيء اخرته جروقتا قال الباجي هي الصحيحة وقيل
المستطيلة وقيل الصغيرة وقال ابو عبيد الجرو صغير
القثاء والرمان في العيينة يعني مهملة مفتوحة وتحتية
ساكنة وموحدة وهي مستودع الشباب ماله ضرب
الله عنقه قال الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند انكار
امر ولا تريد بذلك الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما
سمع الرجل بذلك وتيقن وقوع ما يقوله صلى الله
عليه وسلم سأل ان يكون في سبيل الله فاجابه الى

ذلك

ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الايات اني لاحب
ان انظر الى القاري ابيض الثياب قال الباجي المراد
بالقاري العالم استحسن لاهل العلم حسن الزي والتجمل
في اعين الناس بالمشق هي القرة عن ابي هريرة انه قال
نساء كاسيات الحديث قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيي
ورواة الموطا الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك
باسناده هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من راي ابي هريرة لان
مثل هذا لا يدرك بالراي ومحال ان يقول ابو هريرة من
رايته لا يدخل الجنة وقال الباجي قد اسنده جرير عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم كاسيات عاريات
قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن من الثياب الشي
الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم
عاريات في الحقيقة مايلات عن الحق مميلات لازواجهن
عنه عن يحيي بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله
البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث
عن ام سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن يحيي بن سعيد عن الزهري عن امراة عن ام سلمة
ماذا فتح الليلة من الخزائن قال ابن عبد البر يريد

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ارزاق العباد مما فتحه الله علي هذه الامة من ديار الكفر
والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل ان يريد انه من خزائنها
في تلك الليلة ما قدر الله ان لا يترل الي الارض شيا منها
الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح من خزائن الفتن
فوقع بعض ما كان فيها بمعني انه قد وجد الي موضع
لم يصل اليه قبل ذلك قال والفتن في هذا يحتمل ان
يريد به ما يفتتن من زهرة الدنيا ويحتمل ان يريد به
الفتن التي حدثت من سفك الدما وفساد احوال
المسلمين **عارية يوم القيامة** اي في الحشر اذ كسي اهل
الصلاح قال ابن عبد البر ويحتمل انه اريد عارية من الحسنات
ايقظوا صواحب الحجر جمع حجرة وهي البيوت اراد ازواجه
ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة وجابر كنتها وليلا يكن
من الغافلين فيها **خيلا** اي كثيرا **لا ينظر الله اليه** اي لا يرحمه
بطرا بفتح الطا اي تكبرا وطغيانا **ازرة المسلم** قال في النهاية
بالكسر الحالة وهيئة الايتزار **ما اسفل من ذلك** ما موصولة
واسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز
كون ما شرطية او سفل فعل ماض **ففي النار** اي محله من الرجل
وذلك خاص ممن قصد به الخيلا **لا يمشين احدكم في نعل**
واحدة قال الباجي لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار
ومشابهة زي الشياطين كالاكل بالشمال **لينعلهما** بفتح
اوله وضمه من نعل او نعل قال ابن عبد البر والضم للقديمين

ولو لم

ولو لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما او ليحتف
منهما **اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا**
بالشمال قال الباجي التيامن مشروع في ابتدا الاعمال والتياسر
مشروع في تركها **ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع**
بنصب الظرفين علي الخبر والفعلان بالفوقية والتحتية
عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة
وعن ان يحتبي الرجل لغة ونشر غير مرتب **في ثوب واحد**
ليس علي فرجه منه شي لما فيه من الافضا به الي السما وعن
ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد علي احد شقيه هي
الصما ان يده حينيذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شي
يريد الاحتراس منه والاثقا بيديه تعذر عليه وان اخرجهما
من تحت الثوب انكشفت عورته **حلة سير** بالاضافة
وتركها علي الصفة والحلة ثوبان رداو ازار وسير ابكسر
السين وفتح التحتية وراء ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل
نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط **لا خلاق له** اي لا
نصيب له **اخاله سرقا** قال الباجي قيل كان اخاه لامه
ليس بالطويل البائن هو الذي يضطرب من طوله
وليس بالابيض الامهق هو الذي لا يخالط بياضه حمرة
ولا بالادم هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل **ولا**
بالجعد القطط هو الذي لشدة جعودته تتقعد
كشعور السودان **ولا بالسبط** هو المسترسل الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس فيه تكسر **واقام بمكة عشرين سنة** هو قول طايفة
من الصحابة والتابعين وذهب اخرون الي انه اقام بمكة
ثلاثة عشر سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين قاله
البخاري وهذا اصح **وليس في راسه ولحيته عشرون**
شعرة بيضا اي بل قل ولابن سعد بسند صحيح عن انس
ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة **ارائي**
بفتح الهمزة **الليلة عند الكعبة** قال الباجي يريد في منامه
ادم بالمد اي اسمر **له** بكسر اللام شعر اذا جاوز شحمة الاذنين
ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجمه **قطط** بفتح القاف والطا
الاولي شديد جعودة الشعر **عن سعيد بن ابي سعيد**
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا موقوف عند
جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا
السند فرفعه النبي صلى الله عليه وسلم واحسن ما قيل
في الفطرة انها السنة القديمة التي اختارها الانبيا
واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليها
عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف
الحديث وصله ابن عدي والبيهقي في شعب الايمان من
حديث ابي هريرة مرفوعا **واول الناس اختتن**
واول الناس قص شاربه واول الناس راي

الشيب

الشيب زاد ابن ابي شيبة عن سعيد واول من وتى اظافيره واول
من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من نتف ابطيه واول
من فرق وللديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب
بالحنا والكتم ولابن ابي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن
ابيه انه اول من خطب علي المنبر ولابن عساكر عن جابر
انه اول من قاتل في سبيل الله وله عن ابن حبان بن عطية
انه اول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا
ولابن ابي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه اول
من عمل الغشي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري
مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه
اول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط
مرفوعا انه اول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد في الزهد
عن مطرف انه اول من راغم **وان يشتمل الصما** بالمد قال
في النهاية هو ان يحتبي الرجل بثوبه ولا يرفع منه
جانبا وانما قيل لها صما لانه يسد علي يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع
والفقها يقولون هو ان يتغطي بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه علي منكبيه
فتنكشف عورته **ليس المسكين بهذا الطراف** قال الباجي
لم يرد نفي ذلك عنه وانما اراد ان غيره اشد حالا منه **قالوا**
فما المسكين كذا ليحيي ولغيره فمن المسكين **عن ابي بحيد**

بالموحدة والجيم اسمه عبد الرحمن عن جدته هي امريجيد
ويقال اسمها حوا ولو بظلف بكسر الظا وهو للبقر والغنم
كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لان ذلك اقل ما يمكن
ان يعطي وقال محرق لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره
فقد يلقيه اخذه في معا بكسر مقصورا واحد الامعاء وهي
المصارين هو في سبعة امعاء هي عدة امعاء لاثاني لها كما
بين في التحفتها ضافه ضيف قيل هو عمامة بن اثال
الحنفي وقيل جهجاه الغفاري حكاهما الباجي اذا يجرجر
بضم اوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ورا من
الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض
الفقها بفتح الجيم الثانية على البنا للمفعول ولا يعرف
في الرواية في بطنه نار جهنم بالنصب على انه مفعول
والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل على ان
النار هي التي تفور في البطن او على انه خبر ان وما
موصولة قال الباجي سماه مجرجر النار تشبيها لكشي
باسم ما يوول اليه عن ابن المثنى الجهني قال ابن عبد
البر لم اقف على اسمه نهي عن النفخ في الشراب قال
الباجي ليلا يقع من ريقه فيه شي فيتقذره وقد بعث
صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق القذاة عود
او شي يقع فيه يتاذى به الشارب شيب اي خلط
الايمن فالايمن وعن يمينه غلام هو عبد الله بن

عباس

عباس وعن يساره الاشياخ سمي منهم خالد بن الوليد فتله
اي دفعه طعام الاثنين كافي الثلاثة قيل معناه ان
شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارمة
والتقنع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه
التي وضع لتبيينه فيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا
اذا صحت ينتهم فيه وانطلقت الستهم به فان قالوا لا
يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق واوكوا السقا
اي اربطوه والفوا الانا اي اقلبوه اوخمروا الانا قال
الباجي يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاظهر انه لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وان معناه اكفوه ان كان فارغا
اوخمروه اي غطوه ان كان فيه شي واطفيوا بالهمز الفو
بسقه هي الفارة تضرم بضم اوله اي توقد والضرمة
بالتحريك النار والضرام لهب النار اوليصمت بضم الميم
جائزته اي منحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر
عليه ان يثوي عنده بالمثلثة اي يقيم حتى يخرجه
اي يضيق عليه او يوئمه يلهث بفتح الهاء والمثلثة
واللهث شدة تواتر النفس من تعب اوغيره الثري
بالمثلثة مقصورا التراب الندي الظرب بالظا المعجمة
بوزن كتف الجبيل الصغير عن عمرو بن سعد ابن
معاذ عن جدته قال ابن عبد البر قيل ان اسمها حوى
بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن بجيد ايضا

يانسا المومنات من اضافة الموصوف الي الصفة بتاويل
قال الباجي وقد رايت من يرويه برفع النسا ورفع المومنات
علي النعت لاتحقر احد الكن لجارتها قال الباجي يحتمل ان
يكون نهيا للهدية وان يكون للمهدي اليها والاول
اظهر ولو كراع شاة قال ابن عبد البر قال صاحب العين
الكراع من الانسي ومن الرواب وساير المواشي ما دون
العقب محرق قال الباجي الكراع مونث فكان حقه محرقة
الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكي
ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية علي تلك
اللغة عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث
قال ابن عبد البر هو سند متصل من حديث عمر وابي هريرة
وابن عباس وجابر وغيرهم بالمال القراح اي الخالص الذي
لايمازجه شي مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم دخل المسجد الحديث قال ابن عبد البر
هذا يستند من وجوه صحاح من حديث ابي هريرة
وغيره الي ابي الهيثم اسمه مالك بن التيهان نكب
اي اعرض عن ذات الذراي اللبن واستعذب
اي جابما عذب لتسبلن عن نعيم هذا اليوم قيل
سوال امتنان لا سوال حساب وقيل سوال
حساب دون مناقشة حكاهما الباجي مقفر هو
الذي

الذي لا ادم عنده ومنه ما اقفر بيت فيه خل اي لا يعدمون
ادما ويقال اكلة خبز اقفار اي غير مادوم قعدة
بقاف مفتوحة ثم فاساكنة ثم عين مهملة وقال في النهاية
هي شي شبيه بالزبيل من الخوص ليس له عري وكرسي
بالكبير وقيل شي كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة
الاعلي الرعام بضم الراء واهمال العين مخاط رقيق يجري من
انف الغنم واطيب مراحها اي تطفه فانها من دواب
الجنة هذا له حكم الموقوف فانه لا يقال الا بتوقيف وقد
اخرج البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا اكرموا المعز
واسمحوا برغامها فانها من دواب الجنة والذي نفسي
بيده ليوشكن ان ياتي علي الناس زمان تكون
الثلة بضم المثلثة وتشديد اللام اي الطايفة القليلة
المايتة ونحوها من الغنم احب الي صاحبها من دارين
وان هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف عن ابي نعيم
وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بطعام الحديث قال ابن عبد البر رواه خالد
بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن
ابي سلمة وهو حديث بسند متصل لان وهبا سمعه
من عمر وقد لقي من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيي
بن معين وهب بن كيسان اكبر من الزهري سمع
من ابن عمر وابن الزبير ان كنت تبغي ضالة ابله

وتضاجرباها اي تطلبها بالهنا وهو القطران وتلط
حوضها اي تطيينه يوم وردها اي شربها غير مضر
بنسل اي بالولد الرضيع ولا ناهك في الحلب اي مستاصل
للبن قال الباجي والحلب بفتح اللام الدين وبتسكينها
الفعل اياكم واللحم اي الاكثار منه فان له ضراوة قال
الباجي يريد عادة يدعو اليها ويشق تركها لما الفها
زاد في النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري
بالشي اذا لهج به حمال لحم بكسر الحا ما حمله الحامل
قرمنا بكسر القاف من القرم وهو شدة شهوة اللحم حتي
لا يصبر عنه فارسل رسولا رواه ابن عبادة عن مالك
فقال فارسل زيد امولاة او قلادة شك من الراوي
بالحزار بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا الاولى موضع
قرب الجحفة قال في النهاية وقال ابن عبد البر موضع
بالمدينة وقيل واد من اودية ولاجله نخاة
بالمعجمة وهي المغيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز
للشمس فتغيرها فلبط اي صرع وسقط الى الارض
الا بركت قال الباجي هو ان يقول بارك الله فيه فان
ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب
تاثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن
الخالقين اللهم بارك فيه فاذا دعي بالبركة صرف
المحذور لا محالة وداخلة ازاره قيل المراد به هو طرف

الازار

الازار الذي يلي جسد الموتزر وقيل موضع من الجسد
وقيل الورك وقيل المداكير عن حميد بن قيس المكي انه
قال دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا بني جعفر
الحديث هذا معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن حميد
بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل وورد متصلا
من حديث امها اسما بنت عميس من وجوه صحاح ضارعيني
اي ناحليني عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
الحديث وصله عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا عن
ابي سعيد الخدري يصب منه اي بالمرض والبلا والرواية
بالبنا للمفعول في الاشهر والفاعل ضمير الله امسحه
بيمينك سبع مرات قال الباجي خص النبي صلي الله عليه وسلم
هذا العدد في غير ما موضع اذا اشتكى اي مرض يقرا
علي نفسه بالمعوذات ويتفث هو شبه البزق بلا
ريق اي بجميع يديه ويقرا فيهما ويتفث ثم يمسح بهما
علي موضع الالم عن زيد بن اسلم ان رجلا الحديث له شواهد
مسندة فاختقن الجرح الدم قال الباجي اي فاض وخيف
عليه منه عن يحيي بن سعيد قال بلغني ان اسعد
بن زرارة الحديث وصله ابن ماجة من حديث جابر من
الذبحة قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع
يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معها وينقطع النفس **اخذت الماء فضبثته بينهما**
وبين جيبها اي طوقها وهذا احسن ما يفسر به
قولها فابردوها بالماء لانها صحابية وراوية الحديث
ومحلها من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل
المعروف **تبردها** بفتح اوله وسكون الموحدة وضم
الراء **عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم كذا ارسله
رواة الموطا الا معن بن عيسى فانه اسنده عن
عايشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه
فابردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت
الماء ابردها بردا اي اسكنت حرارتها وحكي كسر الراء مع
وصل الهمزة ومع قطعها **مالك انه بلغه عن جابر بن**
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اعاد الرجل المريض الحديث وصله قاسم
بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن
عمر بن الحكم عن جابر **مالك انه بلغه عن بكير بن عبد**
الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال
القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه
جماعة منهم عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيي

بن بكير

بن بكير الا ان ابن بكير قال عن ابي عطية الاشجعي عن ابي
هريرة وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية
ومعنى لا عدوى اي لا يعدي شيء شيأ اي لا يتحول شيء من
المرض الى غير الذي هو به **ولا هام** اي لا يتطير به كما كانت
العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت
وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم انه اذا قتل قتيل
خرج من راسه طاير فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل
قاتله **ولا صفر** كانت العرب تزعم ان الصفر حية تكون
في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم اعدى
من الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى به قولان
وقيل المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب
كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ذلك
ولا يحل الممرض اي ذو الماشية المريضة **على المصح** اي ذي
الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه
النهي ان ياتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها على
ماشية صحيحة فتؤذي صاحبها بذلك وقال يحيى
بن يحيى سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام
فلا ينبغي له ان ينزل على الصحيح يوذيه لانه وان
كانت لا يعدي فالانفس تكرهه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا للعدوى
واما الصحيح فله ان ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك

واحتملته نقسه امر باحفا السوارب منهم من فسره
بالاستيصال ومنهم من فسره بازالة ما طال على الشفتين
وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في
قصتها لانه اوقف للغة ويويده ان ابن عمر روى الحديث
كان يجي شاربه كما في الملق رواه ابن سعد في الطبقات
وهو اعلم بالمراد مع ما ورد انه كان اشد الناس اتباعا
للسنة واعفا اللحي قال ابو عبيد معناه وفروها
لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد اعفاها
من الاحقال ان كثرتها ايضا ليس مما مور بتركه قال
وقد روي عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا ياخذان
من اللحية ما فضل من القبضة وسئل مالك عن
اللحية اذا طالت جدا قال اري ان يوخذ منها ويقص
قصتة بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المراة في
شعرها لتوهم كثرته احرسي واحد الحرس وهم خدم
الامير الذين يحرسونه عن زياد بن سعد عن ابن
شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلي
الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق
بعد ذلك قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن
مالك مرسلا الا حماد بن خالد الخياط عن مالك فانه
اسنده عن انس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن

ابن

ابن عباس والسدل الارسال والفرق فتمة شعر الراس
في الفرق عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم
الحديث وصله قاسم ابن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة
عن صفوان بن سليم عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة
البهزي عن ابيها به عن يحيي بن سعيد ان ابا قتادة
الانصاري هو منقطع وقد اخرجه البزار من طريق عمرو
بن علي المقدمي عن يحيي بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن
جابر جمة بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ المنكبين ثائر الراس
اي شعث الراس كانه شيطان اي في قبح المنظر عن يحيي
بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد الحديث
اخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن
ايوب بن موسي عن محمد بن يحيي بن حبان ان خالد بن
الوليد فذكره وهو مرسل ومن طريق ابن اسحق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مسند الكن قال كان
الوليد بن الوليد وهو اخو خالد بن الوليد التامة
اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من همزات الشياطين
اي تصيبني وان يحضرون اي يصيبوني بسوا و
يكونوا معي في مكان عن يحيي بن سعيد انه قال
اسري برسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث
وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيي بن سعيد

عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عباس السلمي
عن ابن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ هذا الذي محفوظ
والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقي في الاسماء
والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن القطان عن
يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يقال له
العباس الحديث عن ابن مسعود قال لما كانت ليلة
الجن اقبل عفريت في يده شعلة فذكره اعوذ بوجه الله
الكريم وكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها والبر
من كان ذا بر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور
من شر ما ينزل من السماء اي من العقوبات وشر ما
يعرج فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرأ في
الارض اي ما خلقه على ظاهرها وشر ما يخرج منها
اي مما خلقه في باطنها ومن فتن الليل والنهار
هو من الاضافة الى الظرف ومن طوارق الليل الطارق
ما جاء ليلا واطلاقه على الآتي بالنهار على سبيل الاتباع
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه رواة
الموطأ على الشك الا مصعبا الزبيري وابا قرة
موسى بن طارق فانهما قالا عن ابي سعيد وابي
هريرة بالواو وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك

ورواه

ورواه يحيى بن زكريا الوقار عن عبد الله بن وهب وعبد
الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن
حبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده ولم يذكروا ابا
هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم عن خالة حبيب عن جده حفص
بن عاصم عن ابي هريرة وحده سبعة يظلهم الله في
ظله قال ابن عبد البر هذا احسن حديث يروى
في فضايل الاعمال واعمها واصحها قال والظل في هذا
الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة
الظل الى الله اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف
وقال آخرون المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من
الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه
جزم القرطبي ورجحه ابن حجر وهو قول من قال المراد
ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل بعد الاستقرار
في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يقتضي
ويدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة قال الفرجح
ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ، يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشي متصدق ، وباك مصل والامام بعدله
قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي

اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة
المذكورة فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له قال
وقد القيت هذه المسيلة على العالم شمس الدين
السروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم
فسالته بحضرة الملك المويد عن هذا فما استخرفيه
شيا قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في
مثل ذلك فزادت على عشر خصال قال وقد انتقيت
تذييلا على بيتي ابي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه ٠ وانظار ذي عسر واحفاق حمله
وحامي غازاة حين ولوا وعوذي ٠ غرامة حق مع مكاتب اهله
قال ثم تتبعت فجمعت سبعة اخرى ثم سبعة اخرى
ولكن احاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعين اعانة ٠ لاخرق مع اخذ لحق وبذله
وكره وصوم ثم مشي لمسجد ٠ وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وارملة وهت ٠ وتاجر صدق في المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورافة ٠ تربع بها السبعات من فيض فضله

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة
وقد نظمتها فقلت

وزد مع ضعف سبعين بضيق وغربة ٠ لايتامها ثم القريب بوصله
وعلم بان الله معد وحبه ٠ لاجلاله والجوع مع اهل حبه
وزهد

وزهد وتفريج وعض وقوة ٠ صلاة على الهادي واحيا فعله
وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا ٠ وطفل وراع الشمس ذكرا وظله
وصوم وتسبيح لموت عبادة ٠ فسبع بها السبعات يازين اصله

ثم تتبعت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالفا ٠ وتطهير قلب والعصوب لاجله
وحب على ذكر اناثة ٠ وامر ونهي والدعا لسله
ومن اول الانعام تواغداته ٠ ومستغفر الاسحار باطيب فعله
وبر وترك النم والحسد الذي ٠ يشين التقي فاشكر لجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين وقد
نظمتها فقلت

وزد قاضي سبعة حوائج خلقه ٠ وعبد تقي والشهيد بقتله
وام وتعليم اذان وهجرة ٠ فقمت بها السبعود من فيض فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الخصال باسانيدها
في كتاب يسمى تمهيد العرشي في الخصال الموجبة لظل
العرش ثم اختصرته في مختصر يسمى بزوغ الهلال في
الخصال الموجبة للظلال ثم يوضع له القبول
في الارض اي المحبة في الناس براق الثنايا اي ابيض
الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم فقيل هذا
معاذ بن جبل قال الباجي قال احمد بن خالد وهو
احد احاجم في هذا القول وانما هو عبادة ابن الصامت
فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطا بن الوليد ابن عبد

الرحمن عن ابي ادريس الخولاني قال لقيت عبادة ابن
الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم ان
هذا الحديث خطا وان مالكا وهم فيه واسقط من اسناده
ابا مسلم الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي مسلم
عن معاذ وقال احزون وهم فيه ابو حازم قال وهذا
كله تخرص وقد روي عن ابي ادريس من وجوه شتى
غير طريق ابي حازم انه لقي معاذا او سمع منه فلا شيء في
هذا على مالك ولا على ابي حازم **والمتباذلين في**
قال الباجي اي الذين يبذلون انفسهم في مرضاته
من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما امر به
القصد قال الباجي يريد الاقتصاد في الامور وترك
الغلو والسرف **والتؤدة** اي الرفق والتاني
وحسن السمت اي الطريقة والزي **جزء من خمسة**
وعشرين جزءا من النبوة قال الباجي يريد ان هذه
من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا
بها وجبلوا على التزامها قال وتعتقد هذه التخريجة
ولا تدري وجهها **الرؤيا الحسنة** اي الصادقة
او المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي **جزء من ستة**
واربعين جزءا من النبوة وجه بانه نوع من الانبا
عما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون
من عند الله وذلك مما اكرم به الانبياء واما معنى
هذه

هذه التخريجة فمما تطلع عليه **عن زفر بن صعصعة**
عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلم لزفر ولا لابيه غير
هذا الحديث وهما مذبذبان وفي رواية معن عن زفر
عن ابي هريرة باسقاط ابيه والصواب اثباته **والحكم**
بضم الحاء وسكون اللام هي الرويا العقطة **فرجة** بضم الفاء
وفتحها **في الحلقة** بسكون اللام **فاوى الى الله** بالقصر
فاواه الله اي حازاه بان ضمه الى رحمته ورضوانه **فاستحى**
قال القاضي عياض اي ترك المزاحمة حياء من النبي النبي
صلى الله عليه وسلم من الحاضرين وقال ابن حجر استحى
من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه **فاعرض الله**
عنه اي سخط عليه فاطلاق الاستحياء والاعراض
على الله من باب المشاكلة **والغادية والرائحات**
قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح
وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد به الملائكة الحفظة
الغادية الرائحة لتكتب اعمال بني ادم **عن صفوان**
ابن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأله رجل الحديث قال ابن عبد
البر هو مرسل صحيح ولا اعلمه يستند من وجه
صحيح ولا صالح **مالك عن الثقة عنده عن بكير**
قال ابن عبد البر يقال ان الثقة هنا مخرمة بن بكير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان
ابي موسى الاشعري الحديث وصله احمد من طريق
شعبة عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ومن طريق ابن جريج عن عبيد الله ابن عمر ان ابا موسى
استاذن على عمر فذكره **فشمته** قال ابن عبد البر يقال
شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة لغتان معروفتان
وروي عن ثعلب انه سئل عن معناهما فقال اما
التشميت فمعناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك
الله على سمة الصالحين **مصنوك** اى مزكوم والصناك
بالضم الزكام يقال اصنك الله وازكمه قال في
النهاية والقياس ان يقال فهو مصنك ومزكم
ولكنه جاء على صنك وزكيم **فقال لنا ابو سعيد**
الخدري ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل قال
ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب واحسنه
اسنادا قال ثم قيل هو على العموم في كل ملك وقيل
ملائكة الوحي **نمط** ضرب من البسط له حمل رقيق
رقما هو التنقش والوشي والاصل فيه الكتابة **نمرقة**
بضم النون والراء وبكسرهما الوسادة **الكراهية**
بتخفيف الياء **اجبوا** بقطع الهمزة **عن عبد الرحمن**
بن

بن عبد الله بن عبد الرحمان عن سليمان بن يسار انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال
ابن عبد الرحمن رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن
ميمونة **ضباب** جمع ضب **فقال اني اخفر اني من الله**
حاضنة قال ابن البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها
لا توجد في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس
وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فيه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقال ابن العربي
يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة منكرهة
فيكون من باب اكل البصل والثوم واما ان يريد
ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان
في هذه المرتبة ارتكاب المشتهيات **عن عبد الله**
بن عباس عن خالد بن الوليد قال ابن العربي هكذا
قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس
وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيت ميمونة **فاتي بضب محنوذ**
بحاء مهملة ونون وذال معجمة اي مشوي في الارض
فاهوى اليه اي مد يده **عن عبد الله بن دينار**
عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله
ما ترى في الضب رواه ابن بكير عن مالك عن
نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما

جميعا من اقتني كلبا اي اتخذه لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا يريد يحفظه له نقص من عمله كل يوم قيراط
قال الباجي اي من اجر عمله والقيراط قدر ما لا يعلمه
الا الله عن نافع زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله
بن دينار من اقتنى الا كلبا كذا ليحيى وقال غيره
من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا قال الباجي يحتمل
ان يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر
ابن سعد ان عن الاصمعي قال قال ابو جعفر المنصور
لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني انه
من اقتنى كلبا الغنم زرع ولا حراسة نقص من اجره
كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جا الحديث
قال خذها بحقها اعاذك الله لانه يهيج الضيف ويروع
السايل راس الكفر اي عظمه وشدته نحو المشرق
قال الباجي يحتمل ان يريد فارسي وان يريد اهل
نجد الفدادين بالتشديد الذين تعلوا اصواتهم
في حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون من
الابل يوسك بكسر المعجمة اي يقرب خيرا
بالنصب على الخبرية وعتم الاتم يتبع بتشديد
شعب الجبال قال ابن عبد البر هكذا وقع
في هذه الرواية بالباء وهو عندهم غلط وانما
يرويه الناس شعف بفتح الشين المعجمة
والعين

والعين المهملة وفاجمع شعفة كاكمة واكمة وهي رؤس
الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعب اي
بطون الاودية مشربته بضم الراء وفتحها الغرفة مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نبي الا قد رعى الغنم الحديث ورد موصولا من
حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وجابر بن عبد
الله قال بعضهم رعاية الانبيا الغنم انما كان على سبيل
التعليم والتهذيب في رعاية امتهم وقال الباجي يحتمل
ان يكون ذلك لما اخذ وابخط من التواضع الشوم في
الدار والمراة والفرس قيل هذا اخبار عما كان الناس
يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله
تعالى العادة بذلك في هؤلا كما اجرى العادة بان من
شرب السم مات ومن قطع راسه مات عن يحيى بن
سعيد انه قال جات امراة الحديث قال ابن عبد
البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث انس
وغيره دعوها ذميمة قال ابن عبد البر اي مذمومة
يقول دعوها وانتم لها ذامون وكارهون لما وقع
في نفوسكم من شومها قال وعندي انما قاله لما خشي
عليهم التزام الطيرة عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للحفة نخلب الحديث
قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال

ان ينهي عن شيء ويفعله وانما هو من طلب الفال الحسن
وقد كان اخبرهم عن شر الاسماء انه حرب ومره فاكد
ذلك حتى لا يتشاءم بهما احد ثم اسند الحديث من طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن
عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعى
النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقته فقال من يحلبها
فقام رجل فقال ما اسمك فقال مرة فقال اقعد ثم
قام اخر فقال ما اسمك قال حمرة قال اقعد ثم قام رجل
فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها فقال عمر
ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال
قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك
فما احترق اهله ولكنه شيء يلقيه الله في قلب
المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه
فيوافق ما قدره الله ابو طيبة اسمه نافع وقيل دينار
وقيل ميسرة مولى محجنة مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دواء يبلغ
الداء فان الحجامة تبلغه قال ابن عبد البر هذا يحفظ
معناه من حديث ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب
فاضمك هو الحمل الذي يستقي الماء قرن الشيطان
اي خربه واهل وقته واعوانه الداء الفشال هو
الذي يعي الاطباء امره نهي عن قتل الحيات التي في البيوت
قيل

قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة الشريفة الجان
هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان الا ذا
الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين
وهما الخوصتان والابتر قال النضر بن شميل هو صنف
ازرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا القت ما في
بطنها وانما استثنيا لان مومني الجن لا يتصورون
في صورتهما لا يذاتهما بنفس رويتهما وانما يتصور
مومنو الجن بصورة من لا تضر رويته فاذنوه
يفسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي ليلى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية
في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد
سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها
ولابي داود من حديثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن
شيا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم
نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا
تؤذونا فان عدن فاقتلوهن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
رجله في الغرز الحديث قال ابن عبد البر هذا يستند
من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن
عمر وابي هريرة وغيرهم اللهم انت الصاحب في السفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخليفة في الاهل قال الباجي يعني انه لايخلوا مكان من
امره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بان يسلمه ويرزقه
ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله بان يرزقهم ويعصمهم
فلاحكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره اذ ولنا الارض
اي اطولنا الطريق وقربه وسهله من وعثاء السفر
بالمثلثة وهي شدته وخشونته ومن كابة المنقلب
اي حزنه وذلك ان ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى
امر يحزنه ويكتئب منه ومن سوء المنظر في الاهل
والمال وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما عن
الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله ابن الاشج
رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
الحارث بن يعقوب عن ابيه عن جده الراكب شيطان
والراكبان شيطانان عن مالك ان ذلك في سفر القصر
واما ما قصر عن ذلك فلا باس ان ينفرد الواحد فيه
وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث
مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه له لان الثقات
تقلوه مرفوعا ثم اخرج من طريق سفيان عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد انه قيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الواحد في السفر شيطان والاثنان
شيطانان قال لا لم يقله النبي صلى الله عليه
وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
مسعود

مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية بوحده
وحده ولكن قاله عمر محتاطا للمسلمين عن عبد الله بن
حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد
الحديث وصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يهم باغتياله
والتسليط عليه او انه يهم بغيه وصرفه عن الحق واغرائه
بالباطل عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
للهمة حي وقيل حين نفقة كان حاجبا لمولاه امير المومنين
عن خالد ابن معدان يرفعه قال ان الله رفيق
الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه
كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة يحب الرفق قال
الباجي يريد فيما يحاوله الانسان من امر دينه ودنياه
العجم جمع عجما وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم
فانجوا عليها بنقيها اي اسلموا عليها بان تسرعوا
عليها ما دامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف
الشحم فانكم اذا ابطاتم عليها في ارض الجدب ضعفت
وهزلت على سمي البر هذا حديث انفرد به مالك عن
سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ
عن غيره السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشاق

والاتعاب وعدم المعتاد من النوم والطعام والشرائب
ومفارقة الاحباب لنكتة قال في النهاية النهيمة بلوغ الهمة
في الشيء مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته الحديث وصله مسلم من طريق ابن وهب عن
عمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج عن عجلان عن ابي هريرة
وقال ابن عبد البر والمزي في الاطراف رواه ابراهيم
بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
وتابعه النعمان ابن عبد السلام عن مالك العبد اذا
نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
قال الباجي اي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وطاعة
سيده وهو ما مور بذلك وقد وردت احاديث
كثيرة فيمن يوتى اجره مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين
ونظمتها في ابيات فقلت

وجمع اتى فيما رويناه انهم ... يثنى لهم اجر حووه محققا
فاز واح خير الخلق اولهم ومن ... على زوجها او على القريب تصدقا
وقارئ جهد ذو اجتهاد اصاب ... والوضوائتين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد ... وعامر بيتي مع عتي له تقا
ومن امه بشري فاد بمحسنا ... وبينكما من بعده حتى اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته ... كذا حيان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى ... له القتل من اهل الكتاب فالحقا

وطالب

وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وضو الذي البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد دنى ومن ... بتاخير صف او مسلما رقا
وحافظ عمر مع امام مودن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ... يري فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى ... بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن خطفه قد جاه من سلاحه ... ونازع نفل ان الخير نسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل ... يد ابعد اكل والمجاهد اخققا
ومتبع ميتا حيا من اهله ... ومستمع القران فيما روي الشقا
وفي مصحف يقرا وقاريه مع با ... بتفهيم معناه الشريف محققا

تخوس الناس اي تتخطى الناس وتختلف عليهم ولانا تي
بهتان تفتريه بين ايدينا وارجلنا اي بولد
تنسبه الى الزوج عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما رواه
الباجي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن كذلك
على القايل ان يصير لذلك وقال ابن عبد البر اي احتمل
الذنب في ذلك القول احدهما قال في سماع اشهب
سيل مالك عن هذا الحديث قال اري ذلك في الحرورية
قيل اتراهم بذلك كفارا قال ما ادري ما هذا قال والحديث
رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو

صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا **اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم** قال مالك اي اقلهم واراد هم اذ يقول ذلك بمعني انا خير منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا للناس واذا درا فان قاله توجعا على الناس فلا شي عليه **فان الله هو الدهر** اي الفاعل ما ينسبونه الى الدهر **عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث** قال ابن عبد البر تابع مالكا علي ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن جده ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني ورواه ابو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب الشكري عن مالك فقال عن جده ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث قال ابن عيينة في الكلمة عند السلطان قالا ولي يردده بها عن ظلم والثانية يجره بها الي الظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيره بذلك **عن عبد الله ابن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا** للحديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا ايضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعني هذا الحديث

الحديث من كلام كثير **عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق** للحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي مرسلا وما اظنه ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو بن الاهتم والزبرقان بن بدر **ان من البيان لسحرا** اي في اخذه بالقلوب قال ابن عبد البر قال الباجي اختلف في هذا الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها علي عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس واوضحهم بيانا قال هو لا وانما وصف بالسحر علي معني تقلقه بالنفس وميلها اليه **عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب** كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روي الا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع** قال الباجي هذا فيمن قاله علي وجه الغيبة لا يعتذر منه

احد فاما من قاله في حديث ليلا يتقول على النبي صلى الله عليه
وسلم مالم يقل او في شاهد ليرد باطل شهادته او في متمثل
ليعرف كذره واذاه على الناس ويحذر منه من يغتر به فليس
هذا من الغيبة بل حق امر الله ان يقوم به عن يزيد بن
اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين الحديث
قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر وسهل
ابن سعد وابي موسى وابي هريرة فقال رجل لا تخبرنا
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث لا تخبرنا
على لفظ النهي ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات
وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي
الا ان اعادة الكلام عنده ثلاث مرات ايضا وكلهم
قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات وقال
الباجي قال ابن حبيب معنى رواية يحيى لا تخبرنا حتى
اذا احبرهم ان يثقل عليهم الاخبار عنها ما بين لحييه
وما بين رجليه قال الباجي يريد نمه وفرجه قال
فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت
لا يتتابع اثنان دون واحد اي لا يتسارا ويتركاه
فان ذلك يحزنه ويشق عليه عن صفوان بن سليم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب ام اتي
الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه

وقد

وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها الخ قال
الباجي مرق بين الكذب والوعد لان ذاك ماض وهذا
مستقبل وقد يمكن تصديق خبره فيه مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد
يكذب وينكت في قلبه نكتة سوداء الحديث قال
الهروي النكتة الاثر الصغير من اي لون كان عن صفوان
بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكون المؤمن جبانا الحديث قال ابن عبد
البر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث
حسن مرسلا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا
الحديث قال ابن عبد البر هكذا ارسله يحيى والقعنبي
واسنده سائر الرواة فقالوا عن ابي هريرة وان تعتصموا
بحبل الله قال الهروي معناه بعهد الله وقال ابو عبيد
الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة ويسخط لكم
قيل وقال قال مالك هو اكثار من الكلام نحو قول الناس
قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي واضاعة المال
قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق في المعاصي وكثرة
السؤال قال الباجي قال مالك لا ادري ما نهاكم عنه من
كثرة المسايل او هو مسالة اموالهم وقال ابن عبد البر معناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند اكثر العلما التكثير من المسايل النوازل والاغلوطات
وتشقيق المولدات وقال اخرون المراد سوال المحال
والالحاح فيه على المخلوقين مالك انى بلغه ان ام سلمة
قالت انهلك وفينا صالحون فقال نعم اذا كثر الخبث
قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ
الا من وجه ليس بالقوي يروي عن محمد بن سوقة عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب
بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي لما قال
الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اعتقدت
انها عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم خاصا دون غيره من الانبيا وصالا
عمن سواهم قال والخبث الفسوق والشر وقيل اولاد
الزنا لا نورث ما تركنا صدقة قال الباجي اجمع اهل
السنة ان هذا حكم جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال
ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت
الامامية ان جميع الانبيا يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع
من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال
وقد اخبرني القاضي ابو جعفر السمناني ان ابا علي
بن شاذان وكان من اهل العلم بهذا الشان الا انه لم يكن
قرا عربية فناظر يوما في هذه المسيلة اباعبد الله بن
المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك من اهل العربية

فاستدل

فاستدل ابن شاذان على ان الانبيا لا يورثون بحديث انا
معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة فقاله ابن المعلم اما
ما ذكرت من هذه الحديث فانما هو صدقة نضب على
المال فيقتضي ذلك ان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على
وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن لا نمنع هذا وانما نمنع
ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد هذه النكتة العربية
لما علم ان ابن شاذان لا يعرف هذا الشان ولا يفرق بين
المال وغيره فلما عاد الكلام الى ابن شاذان قاله ما ادعيت
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
انما هو صدقة منضوب على المال وانت لا تمنع هذا الحكم
فيما تركه الانبيا على هذا الوجه فانا لا نعلم فرقا ما بين
قوله ما تركنا صدقة بالنضب وبين قوله ما تركنا صدقة
بالرفع ولا احتاج في هذه المسيلة الى معرفة ذلك
فانه لا اشكل عندي وعندك ان فاطمة رضي الله عنها
من افصح العرب واعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا
صدقة وما تركنا صدقة وكذلك العباس بن عبد المطلب
وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي بن
ابي طالب من افصح قريش واعلمهم بذلك وقد طلبت
ميراثها فاجابها ابو بكر الصديق رضي الله عنه بهذا
اللفظ على وجه فهمت منه ان لا شيء لها فانصرفت عن
الطلب وفهم من ذلك العباس وكذلك علي وسايرا

الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر
الصديق المحتج به والمتعلق به لا خلاف انه من فصحا العرب
العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الا ما يقتضي المنع ولو
كان اللفظ لا يقتضي المنع ما اورده ولا تعلق به فان كان
النصب يقتضي ما تقوله فادعاؤك فيما قلت باطل وان
كان الرفع الذي يقتضيه فهو الذي ادعاه النصب فيه باطل
لا نقسم ورثتي قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر
دنانير كذا للبيتي ولسائر الرواة دينا قال ابن عبد البر وهو
الصواب ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
قال الباجي قد قيل ان المراد به اموال الذي حصه الله بها يخرج
منها نفقة نسايه ومؤنة العمل ثم يكون ما بقي صدقة قال
والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان
كل من قام بامر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله
عليه وسلم فلا بد ان يكفي مؤنته والا اضاع على ابي هريرة انه
قال اتروني اهجر الحديث قال الباجي مثله هذا لا يعلمه ابو هريرة
الا بتوقيف عن ابي سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة
الحديث قال ابن عبد البر كذا الرسلة يحيى واكثر الرواة واسنده
معن بن عيسى ابن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي
الحباب عن ابي هريرة من كسب طيبا اي حلال قاله الباجي انما
يريد اثابة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه
بمعني

بمعني يمينه فيربيها له اي ينميها بتضعيف اجرها فلوه بفتح
الفا وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد انثى
الخيل من ذكور الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم
من اولاد ذوات الحافر او فصيله هو ولد الناقة حتى تكون مثل
الجبل قال الباجي اي ثوابها يربحا قال الباجي قرانا هذه اللفظة
على ابي ذر بفتح الراي في معني الرفع والدفع والخفض والجمع
واللفظان اسم للموضع وليست بمضافة الى موضع وقال
الحافظ ابو عبد الله انما هي بفتح الياء والراء واتفق هو وابو ذر
وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع حال الرفع فقد غلط وعلى
ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول ادركت اهل
العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة وهو
موضع بقبلي مسجد المدينة وقال في النهاية وهذا اكثر
ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون يربحا بفتح الراء وكسرها
وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحها والقصر وقال الزمخشري
في الفايق انها فيعلي من البراح وهي الارض الظاهرة ما رايح
قال الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من الرواح لانه
يروح ثوابه في الاخرة ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة
والحا المهملة من الربح ضد الخسران اي ان صاحبه قد وضعه موضع
الربح له والغنيمة فيه والادخار لمعاده عن زيد بن اسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل قال ابن عبد البر ليس
في هذا اللفظ مسند يحتج به وقد اخرجه قاسم بن اصبغ من

وان جاء على وجه صح

طريق سفيان بن مصعب بن محمد ابن يعلي بن ابي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جا على فرس قلت اخرجه من هذا الطريق احمد وابو داود واخرج احمد في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسايل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالفضة فلن ادخره اي لن اكتنزه ومن يستعفف اي بما عنده من اليسير عن السالة يعفه الله اي يعده بالغنا من عنده ومن يتصبر يصبره الله اي من يتصدى للصبر ويوثره يعينه الله عليه ويوفقه له وما اعطي احد عطا هو خير واوسع من الصبر قال الباجي يريد الله اعلم له العنايه لانه لا يغني ومع عدمه لا يدوم له الغنا بما يعطي وان كثر لانه يغني ويمتد الامل الى الكثرة منه مع عدم الصبر اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي يريد انها اكثر ثوابا قال وسمي يد المعطي العليا لانه ارفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السايلة قال ابن عبد البر هذا التفسير بعض من الشارع يدفع الاختلاف في تاويله وادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر ويويده ما اخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يفسر

باب

باب التفسير من كلام ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هي المنفقة ويويد الرفع احاديث منها يد المعطي العليا اخرجه النسائي والطبراني وغيره يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي ولابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى فايدة قوله المنفقة هي رواية الاكثر وذكر ابو داود ان مسددا رواه فقال المتعففة بعين وفاين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب يعطايه الحديث قال ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه ليا خذه قال ابن عبد البر كذا في اجل الموطات وفي رواية معن وتافع لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب الخ قال العلما لولا قبح المسالة في نظر الشرع لم يعضل ذلك عليها وذلك ما يدخل على السايل من ذل السوال ثم من ذل الرد اذا لم يعط وما يدخل على المسيول من الضيق في ماله ان اعطي كل سايل عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم لحكم من دونه اذا لم يسم عند العلما الا ارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الاثرم قلت لاحمد ابن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فقال حدثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيح قال نعم من سال منكم ولدا وقية او عدلها فقد سال الحافا
اي الحاحا قال الباجي هذا انما هو في السوال دون الاخذ فتحل الزكاة
لمن له خمس اواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال
عن العلا بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال
الحديث رواه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن
جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن
محمد كلهم عن العلا بسنده مرفوعا قال الباجي يريد ان الصدقة
سبب لتنمية المال وحفظه وما زاد الله عبدا بعفو اي تجاوز
عن انتصار الا عزا اي رفعة في نفوس الناس مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد
الحديث وصله مسلم من طريق جويرية بن اسما عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد
المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم
مطولا وتابعه سعيد بن داود بن ابي زنبر عن مالك اخرجه
قاسم بن اصبغ قال الباجي لا تحل لهم الصدقة الا ان يكون
بموضع يستبيح فيه اكل الميتة والمراد بهم عند مالك بنو هاشم
فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب انما هي اوساخ الناس
قال الباجي يريد انها تنظر اموالهم وتكرد نوبهم عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني عبد شمس الحديث قال

ابن عبد

ابن عبد البر رواه احمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله ابن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن انس ساله ابلا من الصدقة
قال الباجي اي زيادة على اجر عمله الصريمة قيل هي من الابل
عشرون الى اربعين وقيل هي من الغنم اربعون عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لي خمسة اسما قال ابن عبد البر كذا ارسله
يحيى واكثر رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه واسنده معن بن
عيسى وابو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد
الرحيم وابن شروس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله
بن نافع واخرون رووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفيان بن عيينة وساير
اصحاب ابن شهاب عن ابي شهاب مسندا وقوله لي خمسة
اسما وهي اكثر فقد حكى القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي
ان لله صلى الله عليه وسلم الفا اسم بعضها في القران والحديث
وبعضها في الكتب القديمة فاجاب عنه ابو العباس
القرطبي بان قيل ان يطلعه الله على بقية اسمايه وقال القاضي
عياض معناه انها موجودة في الكتب القديمة وعند اولي العلم
من الامم السالفة على ان لفظة خمسة ساقطة في اكثر طرق
الحديث فان رواية ابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة ومعمر
ويونس وعقيل كلهم عن الزهري ان لي اسمايا يذكر واحمد
وانما ذكرت في رواية مالك ومحمد ابن ميسرة عن الزهري

وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشية عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه فعدها ستة وزاد فيها الخاتم
وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وابو نعيم والبيهقي
في دلايل النبوة من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير
بن مطعم ان عبد الملك بن مروان قال له اتحفني اسماء رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها
قال نعم هي ستة محمد واحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي
ولابن عدي في الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند ربي
عشرة اسماء قد ذكر الخمسة المذكورة وزاد وانا رسول الرحمة
ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفى فقيت البيين
عامة وانا قثم والقثم الكامل الجامع ولمسلم واحمد وغيرهما
من حديث ابي موسى كما سمى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه اسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد
واحمد والمقفى والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة
ولابي نعيم في الدلايل ولابن مردوية في التفسير من حديث
ابي الطفيل مرفوعا لي عشرة اسماء عند ربي انا محمد واحمد
والفاتح والخاتم وابو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس
وطه وقد تتبعت قديما اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغت نحو اربعماية وارد فتها بشرحها في مجلد سميته
المرقاة ثم لخصته في جزء سميته الرياض الانيقة ثم لخصته

في

في مختصر سميته الوسيلة واكثرها صفات قال ابن عبد السلام
والصفات هنا سوا انا محمد روي ابن عبد البر في الاستيعاب
عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه
عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما حملك على ان تسميه محمد
ولم تسمه باسم ابايه قال اردت ان يحمده الله في السما
ويحمده الناس في الارض وانا احمد روي احمد في مسنده عن
علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت ما لم يعط احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب
واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد الحديث وانا
الماحي الذي يمحو الله به الكفر في رواية ابن بكير بي قال
القاضي عياض اي بي مكة وبلاد العرب وما زوي له من
الارض ووعد انه يبلغه ملك امته قال او يكون المحو
عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره على الدين كله
وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي قال ابن عبد البر
اي فدامي واما مي اي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله
ويكونون امامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل
حشرتهم السنة اذا ضمتهم من اليوادي قال الباجي
والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على
زماني وعهدي اي ليس بعدي نبي وقيل بمشاهدتي
كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي
وتبعه ابن دحية معناه على اثري اي انه يقدمهم

وهم خلفه كاند اولدى تنشق عنه الارض ثم يحيي كل نفس فيتبعونه
قال ويويد هذا المعنى رواية علي عقبي وقيل على اثري بمعنى
ان الساعة على اثره اي قريبة من مبعثه كما قال بعثت انا
والساعة كهاتين وانا العاقب زاد مسلم وغيره من طريق
ابن عيينة والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من
تفسير الزهري وروى الطبراني من طريق معمر عن الزهري
قدر الحديث الى قوله وانا العاقب قال معمر قلت للزهري
ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال
سفيان العاقب آخر الانبياء صلى الله عليه وسلم وعلى
سائر الانبياء والمرسلين وعلى الآل والصحابة اجمعين والحمد
لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تمت حاشية موطا الامام مالك ابن انس امام دار الهجرة
النبوية رحمه الله تعالى ورضي عنه وارضاه وجعل
الجنة متقلبه ومثواه تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
جلال الدين السيوطي الشافعي رحمة الله عليه وعلى
جميع المسلمين امين على يد افقر عباد الله واحوجهم الى مولاه
احمد بن محمد بن علي بن ابي القاسم بن سالم بن محمد المغربي الجمالي
المالكي وكان الفراغ من هذه النسخة الشريفة يوم الاثنين المبارك
على يد كاتبها الفقير عمر البواب غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين اجمعين وسلام على
المرسلين والحمد لله
رب العالمين
عمر بن

عدد ورقه
٢٥٤